میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح مفاتیح — عربی

مصنف / مؤلف آخوند ملا محسن فیض شارح محمد هادی

خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۵۹

جزء کتب فقه شماره ۷۳۳

شماره عمومی ۲۷۸۴ شماره قبض

واقف بوسیله منتجب الدین شکیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند - ۱۳۰۹

طول ۲۴ عرض ۱۸ سانتیمتر قطع ۹

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد

بوسیله آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند / ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد
اعتمادی

عنه والاذن له ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم وفي معناها غيرها وفي بعضها بيتا انه ولا ايديه ويحلق الحسد عالم يدمه وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها قلت فان ادمى بيتا قال نعم هو من السنة ويحكه وان سال منه الدم وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم وحملوا للاخيرة على حالة الضرورة وهو قريب ولا سيما احتجام الحسن عليه السلام الا ان الاول اقرب لرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال لا احب هذا كله مع عدم الضرورة واما معها فلا خلاف في جوازه وفي رواية ذريح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم ولا يجب به كفارة مع الضرورة وعدمها على المشهور للاصل وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب القول بوجوب الشاة لاخراج الدم وهو شاذ

قال الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهر او بعدها على التخيير لورود الصحيح بكل منها الا الامام فيتعين عليه ايقاعها بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبر ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة **اقول** يستحب على الحاج بعد الاحرام بالحج ان يمضي الى عرفات ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية الثامن من ذي الحجة فيخرج قبل ان يصلي الظهر بمنى او بعدها مخيرا فيها فيبيت الى طلوع الفجر من يوم عرفة ثم يمضي منها اليها ويدل على التخيير في الخروج ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل الى ان قال واقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج الى ان قال فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت فقل اللهم الدعاء ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات واما الامام فلا ينبغي له على المشهور الا ان يخرج قبل الصلوة فيصلي الظهر بمنى كما تضمنته الاولى وفي صحيحة اخرى وعلى الامام ان يصلي يوم التروية بمسجد الخيف وهما محمولات على تاكد الاستحباب كما يشعر به صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ولعل هذا هو مراد الشيخ في التهذيب

ويدل ايضا التوقيف بينه وبين ما رواه في صحيحة الاخرة

واز بین شد
۱۳۵۳ خ

القول بعدم جواز خروجه الى منى بعد الظهر هذا هو الاصل في وقت الافاضة وقد ورد جواز التقدم
والتاخير فيه من باب الرخصة وترك الافضل لذوي الاعذار ففي موثقة اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل
يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم
قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وفي رواية موسع للرجل ان يخرج الى منى من
وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انه لا يفوته الموقف ويستحب المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع
الفجر استحبابا ليصلي الفجر فيها ثم يتوجه الى عرفات ففي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس كما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس و
وادي محسر منتهى حده من جانب المزدلفة ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر
وبظاهر صحيحة اخذ القاضي وحرم جوازها قبل الطلوع ولا ريب انه احوط والمشهور جواز الخروج من منى الى عرفات
قبل الفجر على كراهية الا للمضطر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور نهي صريح عنه وفي رواية عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة
بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق ويستحب للامام ان يبيت بمنى الى طلوع الشمس استحبابا مؤكدا
كما يدل عليه صحيحة ابن مسلم السابقة وغيرها من المعتبرة وينبغي للمفيض منها اليها ان يعمل بما تضمنته صحيحة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة واستحباب الغسل للوقوف بعد الزوال اجماعي
ونطقت به معتبرة اخر **قال** يجب الوقوف بالنية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا والكون
بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف
وان كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء

ولانه

وجوبه

ولانه لو لم يقف اولا ثم اتاه قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا **اقول** المشهور بين الاصحاب
الوقوف بعرفات عند تحقق زوال الشمس من يوم عرفة ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب
باسره بعد النية ولم نقف في الاخبار ما يدل على اعتبار تحديده باول الزوال بل ربما ظهر من بعضها خلافه ففي
صحيحة ابن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف بها ثم تظافرت المعتبرة على وجوب الكون بها الى غروب الشمس عليه
على الاتفاق كما على عدم اجزاء الوقوف بحدودها الخارجة عنها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
ففي صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فافاض بعد غروب الشمس وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال حد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال واتق الاراك ونمرة وهي
بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة ولا تقف وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم فلو افاض منها الى المشعر قبل
الغروب فان كان جاهلا فلا شيء عليه بالنص وكذا لو افاض ناسيا بلا خلاف وربما ادعي فيه الاجماع ايضا
وان لم يرد به نص وان كان عامدا وجب عليه بدنة خبر الفضل لصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة وفي صحيحة ضريس
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم
النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وما تضمناه من وجوب البدنة على المفيض
قبل الغروب عامدا مما عليه الاصحاب سوى الصدوقين فانهما ذهبا الى وجوب شاة لذلك ومستندهما غير
معلوم وما تضمنته الاخيرة من وجوب صوم ثمانية عشر يوما للعاجز عن البدنة وان كان سفرا هو المشهور و
في وجوب التتابع فيها قولان ثم لو عاد ولما تغرب الشمس لم يلزمه شيء على المشهور لاصالة عدم اللزوم ولانه
لو لم يقف بها اولا ثم اتاها قبل الغروب ووقف بها حتى تغرب لكفاه ذلك عما وجب عليه فلم يلزمه شيء فكذا
لو رجع اليها قبله **قال** يجب الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا
حج لهم واذا فاته الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم
النحر ان امكنه والاجتزاء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه
اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح **اقول** اجمع اصحابنا على ان مسمى الوقوف بعرفة

ركن من أركان الحج فمن تركه عامداً فلا حج له لقوله صلى الله عليه وآله الحج عرفة ولحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحاب الأراك لا حج لهم وإذا انتفى الحج مع الوقوف بجزء من عرفات انتفى مع عدم
الوقوف رأساً بالأولوية نعم من لم يتمكن له الوقوف بها في وقته لعذر أو ضيق وقت فات أمكنه أن يقف بها
ليلاً إلى قبيل طلوع الفجر من يوم النحر اكتفى به وصح حجه وإلا اجتزأ بالوقوف بالمشعر الحرام وسقط عنه وقوف عرفات
ولا شيء عليه إجماعاً ويدل عليه ما رواه ابن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعاً فقد أدرك
الحج وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل
طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وفي صحيحة الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي
عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات
وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وفي معناهما معتبرة أخرى ويستفاد من الصحيحة الأولى أن المتردد إمكان إدراك عرفات ليلاً
ثم عوده إلى المشعر قبل الطلوع لم يجب عليه إتيان عرفات بل يكتفي بالمشعر وقد تم حجه وإليه ذهب الأصحاب وتمام
الكلام فيه يأتي فيما بعد **قال** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في أسفله للمتعبد ويكره أعلاه لنحوي أحدهما إلا
لضرورة كما في الخبر وحرم القاضي والحلي وهو ضعيف وأن يكون متطهراً للخبر وأن يصرف زمان الوقوف كله في الذكر
والدعاء كما يستفاد من الأخبار وقيل بوجوبه وأن يدعو بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو أكثر
من أن يحصى وأن يدعو قائماً إلا مع منافاة الخشوع كما قالوه وأن يضرب خباءه بنمرة للصحاح وأن يقف على السهل
لتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه إلى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما
في الصحيح وعلل بأن الفرج الكائنة على الأرض إذا بقيت فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه
عن الدعاء ويؤذيه في أموره **أقول** يستحب في الوقوف بعرفات أمور منها أن يقف في أسفل ميسرة جبلها بالنسبة
إلى القادم من مكة لما رواه ابن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل وما رواه إسحاق بن عمار في الموثق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أو على الأرض فقال على الأرض وفي رواية أخرى أفضل الموقف سفح الجبل
ويستفاد من فحواها كراهة الوقوف في أعلاه كما هو المشهور وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وينتفي
الكراهة أو التحريم بالضرورة لما رواه سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى الجبل ومنها أن يكون متطهراً لما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال

مسألة

الطواف

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء وحمل في المشهور
على الاستحباب لما رواه ابن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء
إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل ومنها أن يصرف زمانه ويوفره كله في الذكر والدعاء لقوله عليه السلام
في صحيحة ابن عمار وتجمع بين الصلاتين لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة وفي رواية ولا تمل من الدعاء
والتضرع والمسألة وفي أخرى وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد في الدعاء فإنه يوم دعاء وظاهر الحلبي
وجوب ذلك وهو ضعيف يدفعه ما رواه عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في من وقف بالموقف
فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال يجزيه وقوفه ومنها أن يدعو
بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام وهي أكثر من أن تحصى وأحسنها ما في الصحيفة السجادية وأجمعها المروي
عن سيد الشهداء صلوات الله عليه ومنها أن يدعو قائماً إلا مع منافاة الخشوع لشدة التعب ونحوه فيدعو
قاعداً كذا قالوه ومستنده في الأخبار غير معلوم ومنها أن يضرب خباءه بنمرة بحيال الأراك ضربت قبته
دون الموقف لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار المتضمنة لحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما انتهى إلى نمرة وهي
بطن عرنة بحيال الأراك ضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج ومعه قريش وساق
الحديث إلى أن قال ثم مضى إلى الموقف فوقف وفي معناها غيره والأخبية جمع الخباء ككساء وهي الخيمة ومنها أن
يقف على السهل لتيسر الاجتماع المطلوب فيه والتضام كذا قالوا وربما يشعر به رواية سماعة عن أبي عبد
الله عليه السلام في حديث قال وانتقل عن الهضاب والهضاب هي الجبال ومنها أن يجمع رحله ويضم أمتعته لئلا يطمع
عليها التلف والذهاب فيطمئن قلبه ويتوجه إلى الدعاء ومنها أن يسد الخلل برحله وبنفسه ولا يدع في
الموقف فرجة لصحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال وإذا رأيت خللاً فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فإن الله يحب أن تسد تلك الخلال وربما علله بعض الأصحاب بأن تلك الفرج الحاصلة على الأرض إذا بقيت
فربما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغل بدفعه والتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه في أموره وقيل المراد بسد الخلل
فيها إزالة الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجه في الدعاء فيأكل إن كان جائعاً ويشرب إن كان عطشاناً
وهكذا وهو جيد إلا أنه خلاف ما يستفاد من الرواية **قال** القول في الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل
فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب أن يدعو عند التوجه إليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار
كما في الصحيح سائلاً العتق من النار كما فيه مستغفراً كما فيه وفي الآية داعياً عند وصوله إلى الكثيب الأحمر عن يمين
الطريق بالمأثور وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وإن ذهب ثلث الليل وقول
الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيح وأن يجمع بينهما بأذان وإقا[illegible] عن عذرنا فلم يسبحها فيؤخر نافلة المغرب إلى

بعد العشاء بالاجماع والصحاح **اقول** يجب على الحاج ان يفيض الى المشعر الحرام بعد وقوفه بعرفات ويستحب له ان
يدعو عند افاضته منها اليه بما رواه هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول في آخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او أُظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يعمل بما تضمنته صحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف
الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما و
توادوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل
ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتبع قال ابن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس فقلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان والكثيب التل من الرمل والوجيف بالجيم والايضاع كلاهما بمعنى الاسراع و
توادوا من التؤدة بمعنى التأني وفي بعض النسخ ولا تؤذوا من الايذاء والعنت المشقة ويستحب تاخير صلوة
العشائين الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل جامعا بينهما باذان واحد واقامتين فيؤخر نافلة المغرب
الى ان يصلي العشاء فيأتي بها بعدها اجماعي في الجميع لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد
المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها لا تصل بينهما
شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول الشيخ في الاستبصار بوجوب تاخيرهما اليها وهو شاذ
مدفوع بصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة و
حملها في الاستبصار على من يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسي ودخل في المساء كثيرا دون حال الاختيار و
ما ذهب اليه الاصحاب من حمل الاولى على الاستحباب اقرب الى الصواب **قال** يجب النية للوقوف كما مر مرارا و
الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع
الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد مع الاختيار وحمل في الدروس ما اقبل من الجبال دون ما ادبر
ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة

عند

اقول

عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي فيبطل حجه
اجمع اصحابنا على وجوب نية الوقوف بالمشعر على ما مر تحقيقها مرارا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ليتحقق الوقوف
الواجب فيه وهو الكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس بتمامه بعد النية هذا للمختار واما المضطر فيمتد
زمان وقوفه به الى زوال الشمس من يوم النحر ويدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار والحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
فاذا وقفت فاحمد الله وساق الحديث الى ان قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وهو كما قيل جبل معروف بظاهر
مكة وفي موثقة اسحق بن عمار [illegible] اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي
احب الساعات الي وفي رواية ولا يجوز للمختار الافاضة منها قبل طلوع الشمس ويدل على الثاني صحيحة جميل بن
وفي اخرى لا تجاوز وادي محسر حتى يطلع الشمس
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج وفي صحيحة اخرى اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي معناهما معتبرة اخرى وهل يجب على المختار
المبيت بالمشعر قطع الاكثر بذلك للتاسي فيه صحيحة ابن عمار المتضمنة لبيان حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فصلى
المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر الحديث وما في معناها من اخبار
اخر وحمله الشهيد في الدروس ركنا عند عدم وقوفه بها نهارا وقال العلامة في التذكرة المبيت بها ليس بواجب
والاقرب ما عليه الاكثر من وجوب الكون بها ليلا فيكون للمزدلفة وقوفان احدهما الاقامة بها ليلا الى طلوع
الفجر على الخلاف وثانيهما الكون بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس على الاجماع ويجوز مع الضرورة الوقوف على الجبل
اجماعا لموثقة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المازمين ومثلها رواية اخرى والمازمان بالهمزة الساكنة وكسر الزاي المضيق بين جبلين كالمازم ومنه
سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة كذا قاله الجوهري وقال الشهيد الثاني المازمان هما الجبلان المكتنفان
بالمشعر بحيث يكون المشعر بينهما وجوز الشهيدان الوقوف على الجبل مع الاختيار ايضا ويدفعه ظاهر صحيحة
ابن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال حد المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وفي معناهما غيرهما وللمعذور ان يفيض منه الى منى
قبل طلوع الفجر فيجزئ بالوقوف الليلي اتفاقا لما رواه علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل
خائفا افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وفي معناهما اخبار معتبرة وفي بعضها لا باس بان تقدم
النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى واما المختار فلا يجوز له الافاضة ليلا

کتابخانه آستان قدس

افاض

فان فعل جبره بشاة. وصح حجه على المشهور لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ومثله
رواية اخرى له عن ابي ابرهيم عليه السلام وخالفهم الحلي وقال ببطلان الحج بذلك وهو ضعيف **قال** يستحب ان يكون
متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا لله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر
ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله والمحسر عرق وهو احد من المزدلفة كما يشعر به بعض
الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وانه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل
اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح **اقول** يستحب في الوقوف بالمشعر امور منها ان يكون متطهرا بعد الفجر
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار المتقدمة اصبح على طهر بعد ما يصلي الفجر ومنها ان يدعو بما تضمنته صحيحة ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت وصل على النبي صلى الله عليه واله
ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ومنها ان تصرف عرج
زمان وقوفه في الذكر والدعاء قال الله سبحانه واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الحلي وجوبها لظاهرها واليه
مال السيد ولا يخلو من قوة الا انه لتجويز اليسير من الذكر والدعاء كما وردت به الروايات ومنها ان يقف الصرورة
بالمشعر او يطاه برجله لحسنة الحلبي وابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها
المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب
للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله الحديث وفي رواية اخرى يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام
ويستفاد منها ان المشعر اخص من المزدلفة وبه صرح الصدوق في الفقيه وقال الاسكافي ان المشعر
ما قرب من المنارة التي في المزدلفة وقال الشيخ بل هو جبل هناك صغير يسمى بقزح كزفر وقال الشهيد في
الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان هذا ولكن كلام اهل اللغة صريح في اتحاد المشعر وقد مرت
ويؤيده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر والمسئلة
من المتشابهات وطريق الاحتياط واضح **قال** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا
كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منها فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة
وهي كل من الاختياريين والاضطراريين وفي الاول اصحها عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم
اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل في بعض النصوص اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك

الحج واربعة

اضطراري

واربعة منها مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها
عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين الى الحج والاجزاء
في الاخير وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد
ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح
اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه
حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف **اقول**
اجمع الاصحاب على ان من ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه سواء كان ذلك عن عمد او نسيان او جهل فيتحلل
بعمرة مفردة كما ياتي ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتك المزدلفة
فقد فاتك الحج بعمرة مفردة ولو ادرك شيئا من الوقوفين فاقسامه بالنسبة الى انقسام كل منها الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة منها مفردة وهي اختياري عرفة وهو من زوال الشمس من يوم عرفة الى غروب
شمسه واضطراريه وهو من غروبها الى طلوع فجر يوم النحر واختياري المشعر وهو من طلوع فجر يوم النحر
او من وقوفه ليلا الى طلوع الشمس واضطراريه وهو من طلوع الشمس الى زوالها من يوم النحر واربعة
اخرى مركبة من هذه الاربعة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اختياري المشعر
اما الاول وهو ادراك اختياري عرفة وحده فالاكثر على الاجزاء به وصحة حجه بل ادعى بعض الاصحاب عليه و
لم نقف في الاخبار المعتبرة ما يدل عليه صريحا واما ما استدلوا به من قوله عليه السلام الحج عرفة وقوله عليه السلام اصحاب
الاراك لا حج لهم فلا يخفى ضعفه وكونه من اخبار العامة وعدم دلالته صريحا على المطلوب معارض لصحيحة الحلبي
المتقدمة وما في معناها كما ان الثاني ايضا معارض بها والجمع يقتضي حملها على نفي كمال الحج ولهذا استشكل
فيه العلامة في التحرير والتذكرة واستقرب في المنتهى عدم الاجزاء لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه نعم ورد
في رواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام تارة وعن بعض اصحابه عنه عليه السلام اخرى ما يدل على صحة حج الجاهل
بذلك حيث قال في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا
باس به وحملها الشيخ في التهذيب على محامل بعيدة اقربها الطعن في راويها وعدم صلوحها لمعارضتها
للصحاح والثاني ادراك اضطراريها خاصة والمشهور عدم الاجزاء به بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه قال
الشهيد في الدروس ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وقد ظهر مما تقدم مستنده والثالث ادراك اضطراري
المشعر وحده والاجزاء به موضع وفاق لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج وقد تقدم ما في معناها من المعتبرة والرابع ادراك الاضطراريين خاصة والاكثر الاصحاب على عدم الاجزاء

بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وقال الصدوق في العلل والاسكافي والسيد الاجزاء به لصحيح ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي حسن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وفي صحيح ابن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف وفي معناها غيرها واستند الاكثر الى صحيح حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي معناها معتبرة اخرى وقد جمع بينها الشيخ في التهذيب بحمل الاولى تارة على ادراك الفضيلة والثواب دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال والاخير اقرب وفي المسألة اشتباه والخامس ادراك اختياريها وهو لو صح مستغن عن البيان والسادس ادراك اضطراريها والاكثر على الاجزاء به ويدل عليه مضافا الى المعتبرة المتقدمة صحيح الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الناس عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وذهب بعض اصحابنا الى عدم الاجزاء به لصحيح حريز السابقة وما في معناها من الاخبار الدالة على فوات الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وهي محمولة على من لم يدرك الوقوف بعرفات مطلقا كما نطقت به تلك الصحيحة وهو ظاهر والسابع ادراك اختياري عرفات مع اضطراري المشعر ولا خلاف في ادراك الحج بذلك للصحاح المتقدمة الدالة على ادراكه باضطراري المشعر خاصة فمع اختياري عرفات اولى بالادراك والثامن ادراك اختياري المشعر مع اضطراري عرفات والاجزاء بهما مما دريتم من الاكتفاء باختياري المشعر ولا ريب فيه **قال** القول في نزول منى ورمي جمرة العقبة قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوق فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع هو ولا واحد للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص **اقول** يجب على الحاج بعد الاتيان بالوقوفين ان يفيض من المشعر الى منى يوم النحر للرمي والذبح والحلق

والحلق بها الا انه يستحب له التقاط حصى الجمار من المشعر الحرام اجماعا للحسنة معاوية بن عمار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي معناها اخبار اخر ولو التقط منه اكثر من الواجب اعني سبعين حصاة احتياطا لسقوط البعض فقد احتاط ويشترط ان يكون التقاطها من ارض الحرم للمعتبرة منها حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويستفاد منها عدم جواز الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة بل وعدم جواز الالتقاط ايضا خلافا للشهيد في الدروس حيث جوز الرمي بالكبير وهو محجوج عليه واستثنى في المشهور من ارض الحرم مساجدها لما رواه حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وظاهره انما يدل على تخصيص المنع بالمسجدين كما قاله الشيخ وجماعة لا جميع مساجد الحرم والاحوط التعميم لتساويهما في عدم جواز اخراج الحصى منها وهو جيد ان ثبت عدم جواز الاخراج منها ويشترط ان تكون الحصى الملتقطة ابكارا لم يرم بها قيل ذلك بالاجماع لمرسل حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي معناها نصوص اخر ويستحب ان يكون الحصى رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة واحدة واحدة ففي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش والصم جمع الاصم وهو الحجر الصلب المصمت خلاف الرخو والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت صغار يخالف سائر لونه وفي رواية البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة وفي رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا ثم المشهور استحباب افاضة غير الامام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل لموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس واما الامام فينبغي له ان لا يفيض حتى تطلع الشمس لما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس [illegible] الامام فينبغي له ان لا يفيض وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ونقل عن المفيد والصدوق قبله القول بعدم جواز الافاضة قبل الطلوع للامام وغيره سواء لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدمة ثم افض حين يشرق لك ثبير ولا ريب انه احوط وعلى القولين لا يجوز له ان يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وفاقا للاكثر وكرهه الحلي واستقربه العلامة في المختلف وهو بعيد لخروجه عن حد المشعر فلا يجوز قطعه قبل الطلوع ولظاهر صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس واذا مر على وادي محسر استحب له السرعة في المشي داعيا بما تقدم في صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت

بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي والسعي الاسراع في
المسير وفي رواية محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع
ولو ترك الاسراع فيه رجع فاتى به لحسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل
سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه قال فقال له سل الناس
وسيتفاد منها جواز الاكتفاء في معرفة مواضع المناسك بقول الناس فلا يجب على الناسك تتبع ما وراء
ذلك كما هو المشهور **قال** يجب ترولئه يوم النحر رمي الجمرة العقبوية وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص
ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله
بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم
الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل
وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث
يحتملها والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم يحضر مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها
ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي
منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة للخبر **اقول** اذا
افاض من المشعر وجب عليه ان يترل منى يوم النحر لرمي الجمرة العقبوية وهي الجمرة العقبة خاصة ثم يذبح هديا
ان كان متمتعا ثم يحلق او يقصر وغير المتمتع لا يجب عليه هدي اما وجوب الرمي فيدل عليه مضافا الى
الاجماع حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة العقبوية التي عند العقبة فارمها
من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر
ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت
فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع وفي رواية اخرى اما ترضى ان تصنع مثل ما صنع
وفي رواية اخرى اما ترضى ان تصنع كان علي عليه السلام يصنع وفي معناها غيرها وفي الرمي امور واجبة ومستحبة
اما الواجبة فمنها النية على ما مر تحقيقها مرارا ومنها اكمال العدد وهو سبع حصيات لا اقل اجماعا كما رواه

عبد

عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من
ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في
المحمل قال يعيدها ومنها القاؤها بما يسمى رميا اجماعا لقوله عليه السلام في غير واحد من الاخبار ارمها فلا يتحقق
الامتثال بما لا يصدق عليه اسم الرمي كالوضع في الجمرة ونحوه ومنها اصابة الحصى الجمرة بفعله فلو حصلت بمعونة
غيره لم يجز اجماعا لعدم تحقق الامتثال ذكره وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رميت بحصاة
فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقضيتها انها لو
وقعت على غيرها والحذرت منه اليها جاز واما الامور المستحبة فيه فمنها الطهارة وفاقا للاكثر لصحيحة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام
قال لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي لفظ اخر
والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وذهب المفيد والسيد والاسكافي الى وجوبها لصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحملت على الكراهة جمعا بين الاخبار ومنها ان يدعو
عند ارادته وفراغه بما تضمنه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول والحصى في يدك اللهم ان هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى
ونعم النصير ومنها ان يكون بين موقفه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لا اقل من ذلك ولا اكثر
لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا
ومنها ان يرميها خذفا على المشهور لما رواه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة ورواه الحميري في قرب الاسناد بطريق صحيح وقال السيد في الانتصار مما انفردت
به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وتبعه الحلي ويدفعه اصالة عدم الوجوب وظاهر هذه الصحيحة
لعدم الامر به فيها وتوقيع كون سائر ما ذكره عليه السلام فيها من الامور المستحبة بالاتفاق ثم المستفاد منها ان
الخذف بالمعجمة هو وضع الحصاة على الابهام ودفعها بظفر السبابة وبه فسره الشيخ وجماعة الا انهم اعتبروا
وضعها على ظهر ابهام يد اليمنى وقال القاضي بل يضعها على باطن ابهامه والرواية تحتملهما وفسر السيد
في الانتصار بوضعها على ابهام يد اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى وهو مخالف للصحيحة وكلام اهل
اللغة مخالف للكل فانهم فسروه بالحذف بحصاة او نحوها بين السبابتين ثم الرمي بها ومنها ان يرميها ماشيا

وفاقا للاكثر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشيا وفي
رواية عنبسة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله
فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وقال الشيخ في المبسوط بجواز ان يرمي
جمرة العقبة راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها راكبا وهو مختار الحلبي ولم
نقف على رواية تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى هذه الجمرة بخصوصها راكبا وعلى القولين يجوز الرمي راكبا
بالاجماع لصحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة وهو راكب فقال لا باس به وفي معناها
اخبار اخر وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته ومنها ان يرميها من قبل
وجهها لا من اعلاها لحسنة ابن عمار السابقة وفي صحيحة البزنطي وارمها من بطن الوادي ولا ترم على الجمرة ومنها
استدبار القبلة على المشهور لما رواه العامة انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ومنها ان لا
يقف عندها بعد الفراغ منه لما رواه سعيد الرومي رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا
فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس موقفا ثلاث مرات ففعلت وفي رواية
البزنطي ولا تقف عند جمرة العقبة **قال** المتن في الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه
هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب
لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان
مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع
العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عنه الكبار وفي رواية ولو امرهم
فصاموا كان قد اجزأ عنهم **اول** وجوب الهدي على المتمتع خاصة بعد الوجوب بما اتفق عليه الاصحاب وقال
الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و
في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال عليه الهدي وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المفرد
قال ليس عليه هدي ولا اضحية وفي رواية الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وفي معناها اخبار مستفيضة وفي بعضها واذا لم يكن متمتعا لا يجب
عليه الهدي وفي وجوبه على المكي لو تمتع خلاف فقال الشيخ والمحقق وجمع بوجوبه عليه واستندوا فيه الى قوله سبحانه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حيث اوجبوا ارجاع اسم الاشارة فيه الى الهدي لا الى التمتع واجاب

عنه

عنه العلامة في المختلف بان عود الاشارة هنا الى التمتع اولى لانه الابعد المناسب لما قرر النحاة من الفرق بين
الرجوع الى القريب والبعيد والابعد فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك ومع ان الائمة عليهم السلام
استدلوا بهذه الاية على ان اهل مكة ليس لهم متعة كما تقدم في بابه فبعد النص منهم صلوات الله عليهم
بانه راجع الى التمتع لا يناسب القول بخلافه واستوجه الشهيد في الدروس وجوبه عليه ان تمتع ابتداء او
عدولا مع عدوله الى التمتع ثم احتمل وجوبه عليه ان كان لغير حجة الاسلام والوجوب مطلقا اقوى وفاقا للمحقق
في موضع من الشرايع ولو تمتع المملوك الماذون كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عن مملوكه او يامره بالصوم
اجماعا لصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ومثلها اخبار اخر واما الطفل المتمتع فيجب على وليه ان يهدي عنه من ماله
لا من مال الطفل على المشهور ومع عجز الولي عن الهدي يصوم نيابة عنه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا وفي رواية عبد الرحمن بن
اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا
صبياننا فاتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن
انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه وفي معناها اخبار اخر ولو كان الطفل مميزا وفقد
الهدي جاز للولي الذبح عنه وامره بالصوم جمعا بين صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار
ورواية سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم ولو انه امرهم وصاموا كان
قد اجزأ عنهم **قال** تجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير
صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الخبر ان
مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزي الا عن واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن
خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب
ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل
بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل لا يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج
وحمل على ذلك الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا وان قلنا مع الوجوب

من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا
في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيها والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف
ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضأن
في اللغة ما له سنة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية سنة بلا خلاف وفي الاخرين وان يكون تاما بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن
عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء
كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها او سما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه
العماني وتدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريتها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريته
مهزولا فوجدته سمينا اجزأ والا فلا واستشرط العماني ظهور السمن
قبل الذبح ويدفعه الاطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد
الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان
لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد
فما تيسر عليك **اقول** يجب في الهدي امور منها النية عند الذبح ويجوز ان يتولاها المالك والذابح عنه بالاجماع
وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ
عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى يعني انما الذابح ما نواه دون ما سماه او انما لصاحبها ما نواه سماه
الذابح او لم يسمه ومنها ذبحه بمنى اجماعا والرواية ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر قال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى واما حسنة ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل مكة انكروا
علينا انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فحملها الشيخ في التهذيبين على هدي المقطوع
والاولى حملها على هدي العمرة لا هدي الحج لما رواه اسحق بن عمار ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد
دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان
تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان

معتمرا

معتمرا والمستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ان هدي الحج الواجب لا ينحر الا بمنى وكذا ما اشعره او قلده
وان كان مستحبا والمستحب يجوز نحره بمكة رخصة وهدي العمرة ينحر بمكة واجبا كان او مستحبا وان مكة كلها منحر
وافضلها الحزورة وان كل منى منحر وافضله حوالي المسجد ومنها اعتبار العدد فلا يهدى الا عن واحد وفاقا للاكثر
الاصحاب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا واحد بمنى ورواها في الاستبصار وفيه لا يجوز البدنة و
البقرة الا عن واحد بمنى وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في النفر تجزئهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى
فنعم ويستثنى منه موضع الضرورة فتجزي البقرة حينئذ عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد لمعتبرة ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه لمعتبرة ابن
عمار وحملت على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم
متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وجوز الشيخ في النهاية اجزاء الهدي الواجب عن خمسة وعن سبعة وسبعين
والاخبار الواردة بذلك انما موردها الاضحية وقال الديلمي تجزئ البقرة عن خمسة والمطلق ولد الاخبار مطلقة والجمع
ما قلناه وربما يحمل بعضها على الاضحية لنص بعضها بذلك او على هدي السياق دون الهدي الواجب ومنها ذبحه
يوم النحر على المشهور انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ما اهداه في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم وهكذا فعله الائمة
صلوات الله عليهم كما ورد وجوز المحقق في الشرايع ذبحه طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح نعم روى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له
ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وفي معناها اخبار اخر وموردها
الضرورة والمدعى اعم من ذلك ومنها الترتيب في مناسكه فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق ويدل عليه مضافا
الى التأسي صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث والفاء للترتيب و
رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ويؤيده النهي عن العود الوارد في صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن
وقال الشيخ في الخلاف الترتيب مستحب وليس بواجب واستقربه العلامة في المختلف وجماعة لصحيحة جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال صلى الله عليه وآله لا حرج وفي رواية البزنطي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج وفي

خلاول

معناها غيرهما وحملهما الاكثر على حالة الجهل او النسيان معا وكيف كان فلا خلاف في عدم وجوب الاعادة مع الا
بالترتيب في هذه الثلثة وان اثم على القول بوجوبه ومنها كونه من النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بالاجماع والاخبار
منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال عليه الهدي قلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة
واخسه شاة ومنها اعتبار اسنان هذه الثلثة فلا يجزي منها الا الثني بغير خلاف وهو من الابل ما كمل له خمس سنين
ودخل في السادسة اجماعا ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثالثة وفاقا للعلامة في التذكرة والمنتهى وبه قال
اهل اللغة ففي صحاح الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي
الخف في السنة السادسة والمشهور بين الاكثر ان الثني من البقر والغنم هو ما دخل في السنة الثانية والرجوع الى
اهل اللغة في امثال هذه الامور هو الاولى مع انه هنا احوط ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع صحيحة العيص عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن و
يستفاد منها الاجتزاء بالجذع من الضأن وعليه الاتفاق ويعضده صحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وعلله في رواية حماد بن عثمن بان الجذع من الضأن يلقح
الجذع من الضأن ما كمل له ستة اشهر ودخل في السابعة كذا قال الجوهري في الصحاح والعلامة في التذكرة والمنتهى و
المشهور ان الجذع من الضأن والمعز هو ما دخل في السنة الثانية وهذا القول بعيد لتفسيرهم الثني بما دخل في الثانية
لا يلائم القول باجزاء الجذع من الضأن لا من غيره تقدم في مباحث الزكاة بعض القول في ذلك ومنها كونه تاما
ليس فيه نقص وعيب بالاجماع فلا يجزي العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الاذن لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا
واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومقتضاها عدم جواز العوراء ولا العرجاء مطلقا الا ان في المشهور قيد عدم جواز العرجاء
بكون عرجها بينا بحيث تمتنع من السير مع السائر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها والاسناد اليه مع ضعفه يقتضي اعتبار ذلك
في العوراء ايضا ولم يعتبروه مع ان مورده انما هو الاضحية وكلامنا في الهدي ولا يجوز المقطوع الاذن ايضا الا ان
يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء لما رواه البزنطي باسناده عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضاحي اذا كانت
مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الضحية يكون
الاذن مشقوقة ان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المقطوع القرن والمكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الخارج مقطوعا
وفي صحيحة الاخرة اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي ولا يجزي الخصي من الفحول لصحيحة الحلبي قال سالت ابا ابراهيم

عليه

يعدع

عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وفي معناها غيرها هذا هو المشهور والثاني ذهب الى كراهة الخصي ويدفعه
ظاهر الصحيحة وما في معناها ويستفاد منها جوازه مع الضرورة وهو اجماعي ويدل عليه ايضا صحيحة ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا
فان لم تجد فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك ومثلها صحيحة الاخرى والتيس الذكر
من المعز اذا اتى عليه سنة ثم المستفاد من الصحيحة الاولى عدم اجزاء الناقص عن الهدي الواجب وان علم بنقصه بعد
الشراء ويعارضها صحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه
ثم علم بعد فقد تم وربما يجمع بينهما بحمل الاخيرة على ما اذا لم يتيسر له شراء الغير لقوله عليه السلام في صحيحة اخرى ان كان
صاحبه موسرا فليشتر مكانه ولصحيحة الحلبي المتقدمة ويمكن حمل الاولى على ما اذا علم بنقصه بعد الشراء قبل انقاد
الثمن والاخيرة على ما اذا علم به بعدهما ويؤيده صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا فكان به عيب
عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره ومنها عدم هزاله لصحيحة
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاه وان اشتريته مهزولا فخرج
مهزولا فلا يجزي وفي معناها حسنة الحلبي وغيره والمستفاد من اطلاقها الاجزاء مع ظهور السمن بعد الذبح ان خرج
هزاله ولا اطلاقها يحتج عليه بل المتبادر من الوجدان كونه بعد ولو اشتراه على انه سمين فوجده بعد الذبح مهزولا
فانه يجزي عنه وقبله لا يجزي لصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا
عنه وان لم يجده سمينا حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما مر وفسر اهل البيت ان لا يكون على كليتيها شحم لرواية
الفضيل قال اشتريت شاة في غلاء فلما القيتها بها نفسك ندامة شديدة لما رايت بها من الهزال فاتيته
فاخبرته بذلك فقال لي ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات وربما قيل بالرجوع في ذلك الى العرف لضعف
الرواية وليس ببعيد ثم لو لم يوجد الا فاقد تلك الشرائط فهل يجزي ذلك عنه او ينتقل الى الصوم قطع الشهيدان
بالاجزاء وهو الاصح لصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان
لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي معناها صحيحة الاخرى وقد تقدمت
وقيل بالانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط غير مجز فوجوده كعدمه وهو اجتهاد في مقابلة نص ومخالف لظاهر
الاية الكريمة **قال** يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة
في تفسيرها مشهورة قيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة
بعرفات وان اوجبه في المقنعة وله الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس بها عرفوا ام لم يعرف

يأكل

العكس

وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح اقول يستحب في الهدي امور منها كونه سمينا بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل ويبرك في سواد ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي مرسل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد وفي معناها معتبرة اخرى وفي بعضها ويبعر ويبرك في سواد قال ابن الاثير في نهايته فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد يعني اسود القوائم والمرابض والمحاجر قال ويعني بالمحاجر الاوساط فان الحجزة معقد الازار وبه فسر الحلبي وقيل السواد كناية عن المرعى والنبت فالمعنى ان يكون بحيث يرعى ويمشي وياكل ويبرك في خضرة وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي وياكل في فيئه ويبرك في ظل شحمه قال القطب الراوندي هذه المعاني الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ومنها كونه مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به ومثلها صحيحة البزنطي ونظايرها بما استند المفيد في المقنعة وقال ابو حنيفة لك الاكثر على الاستحباب لما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ما بهما ام لم يعرف بها وفيه ضعف من حيث السند الا ان الجمع يقتضي الحمل على استحباب التعريف دون الايجاب ولعله اولى من الطرح ويجزي باخبار البايع كونه مما عرف به بلا خلاف لصحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها ومنها كونه اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان والمعز لصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي رواية اخرى الماعز ذكرا احب الي من النعجة ويستفاد منها اجزاء الذكران من الابل والاناث من الغنم وقد اجمعوا على ذلك وعلى اجزاء الذكران من البقر ايضا لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي ومنها نحر الابل قايمة قد ربطت يداها ما بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف والركبة وفي رواية الكناني ينحرها وهي قايمة من قبل اليمين وفي رواية ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم

عرفه

يخ

١١

النحر بما

فيه ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومنها الدعاء عند الذبح او النحر بما تضمنته صحيحة ابن ابي عمير وصفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى يموت وقد سبق انها ما سبق ومنها تولية الذبح او النحر بنفسه اذا احسن ذلك تاسيا وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستين ونحرها بيده وفي صحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ومن لم يحسن الذبح يضع السكين ثم يقبضها الذابح ويتبع لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وكذلك يفعل ذلك من استناب غيره فيه

قال وقيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للآيتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والذي يسالك في يديه والبايس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول و في القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب الكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وهو السابق المتمتع الذي هو محل النزاع وحمل على الاستحباب لعدم قايل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يمنع اخراج شيء من منى بل يصرف بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فمحصور محمول على من يشتريه فيخرجه للجزور وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا اقول في مصرف الهدي وقسمته خلاف بين الاصحاب فقال العماني والحلبي بوجوب اكل شيء منه ولو قليلا واطعام البائس وقال الحلي باستحبابها واستقرب العلامة في المختلف الوجوب لظاهر الامر الوارد في الآيتين فكلوا منها واطعموا

السائلين

عليه السلام

البائس الفقير فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولما رواه ابن عمار في القوي عن ابي عبد الله قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى في آخر الاية الثانية فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير وفي لفظ آخر القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجمع بين الآيتين يقتضي اعتبار الفقر في القانع والمعتر كما قيل فيهما البائس الفقير ولعل في بعض الاخبار السابقة دلالة عليه اذ للدور بما الجمع بينهما بالتخيير بين اطعامهما او اطعام البائس والاول اولى وقال الشيخ في النهاية من السنة ان ياكل من هديه لمتعته ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال الشهيد الثاني بوجوب الامور الثلثة لكنه اكتفى في الاول بسماه ولو قليلا واستدل عليه بما رواه سيف التمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال قال نعم وفيه مع معارضته بظاهر القوي السابق وان مورده انما هو السائق والمدعى انما هو هدي التمتع ومع ذلك يتعين حمله على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وكون هذا الامر للاستحباب قرينة قوية على ان ما معه ايضا كذلك ولهذا قال الشيخ في النهاية ما قال ثم المشهور بين الاصحاب عدم اعطاء جواز الجزار شيئا من الهدي الا على سبيل التصدق مع استحقاقه لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل ولا يعط السلاح منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وفي صحيحته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به عن الاهاب فقال يتصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها والجمع يقتضي حمل الصحيحة الاخرى على الكراهة او تقييد الاولة بما اذا تصدق بثمنه وظاهر هذه الروايات وسائر الاخبار الواردة في هذا الباب انما يدل على حصر المنع على الجلود والجلال والقلائد وكلام اكثر الاصحاب صريح في المنع من مطلق الاعطاء سواء كان لحما او جلدا او غيرهما ولم نقف على رواية تدل على هذا التعميم واما قوله عليه السلام في الرواية الاولى ولا يعط السلاح منها شيئا فالظاهر ان المجرور فيه راجع الى جلد الثلثة لا الى الاضحية بل قوله عليه السلام ولكن اعطه من غير ذلك دال على جواز اعطاء ما سوى الثلثة من اللحم ونحوه الا ان الاحوط ما عليه الاكثر ثم المشهور كراهة اخراج شيء من الهدي عن منى واستحباب صرفه بها ولعله مما لا خلاف فيه واستدلوا عليه بصحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد

الله

في هذه بصحيحة الاخرى عنه عليه السلام الآية قال القانع الذي يقنع الحديث كما سيوضح

بسبب

اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد بالصيد المستثنى هنا هو الصيد المحرم كونه في الحرم لا الصيد المحرم بالاحرام لعموم الاخبار المتقدمة مع الاتفاق على ان التحلل من الصيد المحرم بالاحرام يتحقق بطواف النساء فيتعين حمله على ما قلناه فلو خرج من الحرم بعد الحلق حل له الصيد واكثر الاصحاب على ان التحلل من الصيد الاحرامي لا يتحقق الا بعد طواف النساء لا بعد الحلق او التقصير كما قاله الشيخ لظاهر قوله سبحانه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فما لم يتحلل من الطيب والنساء فهو في احرامه فيحرم عليه الصيد ويدفعه عموم الاخبار السابقة الا انه مناسب للاحتياط والاحوط منه الاجتناب عن الصيد الى النفر الاخير ولا سيما لمن لا يتقي الصيد في احرامه كما يدل عليه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وقال الصدوق في الفقيه تبعا لوالده واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وهو شاذ ومستنده غير معلوم ومقتضى كثير من المعتبرة ان التحلل من الطيب يتحقق بعد الحلق قبل طواف الحج ففي صحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وفي صحيحة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور وحملها الشيخ في التهذيب على القارن والمفرد استنادا الى ما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب وهذا الحمل لا يجامع صحيحة سعيد الواردة في المتمتع الا ان الشيخ حملها فيما على من ما اذا زار البيت وهو لا يلائم قوله عليه السلام قبل ان يزور فالاولى ان يحمل خبر ابن حمران المفصل ويحمل اخبار المنع من الطيب على المتمتع على افضلية الاجتناب عنه واولويته بل الاولى له ان يجتنب من لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى بين الصفا والمروة ومن استعمال الطيب الى ان يطوف طواف النساء لما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان متمتعا فذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي وعلى ما قلناه من استحباب الاجتناب يحمل ما رواه ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا وما رواه محمد بن اسمعيل انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وهذا كله للمحل واما المعتمر بالعمرة المتمتع بها الى الحج فبالتقصير احل من كل شيء احرم منه بلا خلاف ولصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم و احرمت
منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت واما المعتمر بالعمرة المفردة فالمشهور انه يحل بتقصيره او حلقه من كل شيء احرم منه
الا النساء على القول بوجوب طواف النساء عليه كما هو المشهور وياتي فاذا طاف طواف النساء حل له النساء
بلا خلاف وعلى القول بعدم وجوب طواف النساء في العمرة حلت له بالحلق او التقصير لانه اخر مناسكه **قال**
القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه
الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر
فمن الغد وتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي
جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الاشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة
منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واوفق من
حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر
فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل معه التمتع قولا واحدا **اقول** اتفقت كلمة الاصحاب على ان الحاج اذا
فرغ من مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج والسعي بين الصفا والمروة
ثم طواف النساء لصحاح مستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر ولا سيما للمتمتع ومع التعذر فمن الغد بلا خلاف و
في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم وفي
صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره ويستفاد منها جواز تاخيره
عن يوم النحر وعن غده لغير المتمتع اختيارا وهو كذلك وعليه الاجماع ويعضده صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وقوله
ليسا بسواء معترض والمعنى ان المتمتع ليس كالمفرد والقارن واما المتمتع فهل يجوز له تاخيره عن يوم النحر مع
الاختيار ذهب الحلي واكثر متاخري اصحابنا الى جواز التاخير طول ذي الحجة وهو الظاهر من الشيخ في الاستبصار
لقوله سبحانه الحج اشهر معلومات فذو الحجة كله من اشهر الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه الا ما اخرجه دليل ولصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث
والمعاريض وفي معناها صحاح اخر مستفيضة وفي بعضها قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا
تقرب النساء والطيب وقال المفيد والسيد وجماعة بعدم جواز تاخيره عن الغد استنادا الى صحيحة ابن عمار الآخرة

بصحيحة الا... الآتية ق... يقع

وصحيحة

وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وحملا للاخبار المجوزة على المفرد والقارن وحملها على
الكراهة كما قاله الاكثر اولى واظهر من حملها عليهما كما يشعر به لفظا ينبغي ويكره في صحيحتي الحلبي وابن عمار المتقدمتين
فالاصح جواز التاخير الى اخر الشهر ولكن على كراهة واما عدم جواز تاخيره عن الشهر وايقاعه في المحرم فلا خلاف في بطلان
الحج به ان تعمد التاخير لايقاعه في غير وقته **قال** طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة
واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والاجماع الصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج مطلقا
عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه ولم الصحاح
المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس
عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك
طهارته ونحوه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيها للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عدولها الى نوع اخر
الا في طواف النساء ومع الضرورة الشديدة كما قال الشيخ وورد في الصحيح **اقول** وجوب الزيارة على كل حاج و
كذا وجوب الطواف على كل معتمر مما اجمعت عليه الامة بل هو من الضروريات الدينية كما دلت عليه الصحاح المستفيضة
وقد اشير الى بعض منها واما طواف النساء فقد اتفق اصحابنا خاصة على وجوبه على الحاج متمتعا كان او مفردا او
سايقا لما رواه حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال لطواف النساء
وما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة
الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند
كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وفي معناها صحاح مستفيضة والمستفاد من هذه الرواية
اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء ولكنه لم يشتهر بيننا اذ المشهور ان المراد بطواف الزيارة طواف الحج سمي به
لان الحاج ياتي من منى ويزور البيت ويرجع الى منى ولا يقيم بمكة والمشهور وجوب طواف النساء على المعتمر بالعمرة
المفردة ايضا لما رواه اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وفي معناها
روايات اخر واسقطه عنه الجعفي وقال بعدم وجوبه عليه لاصالة عدم الوجوب وضعف الاخبار الموجبة له ولصحيحة ابن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف
مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وفي رواية ابي خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء
قال ليس عليه طواف النساء وفي معناهما صحاح مستفيضة وحملها الشيخ في التهذيبين غير معمول عليها ثم حملها
على البعيد والاولى حملها على التقية كما يشعر به ما رواه ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هيانا
نحوا من ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل في هذه المسئلة ولا تسمني لم سله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب
كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هنا لشيا افرد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب
بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه وتؤيده رواية اخرى في المعتمر ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر فان
الاتيان بالكناية عن طواف النساء دون التصريح به دليل التقية واما المعتمر بالعمرة المتمتع بها الى الحج فليس عليه
طواف النساء اجماعا والروايات ابن عمار المتقدمة وما في معناها من الصحاح المستفيضة وحكى الشهيد في الدروس عن
بعض الاصحاب القول بوجوبه عليه وهو شاذ لشذوذ مستنده وهو ما رواه المرادي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج
الرجل فدخل مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل
شيء ما خلا النساء فان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وحمله الشيخ في التهذيب على من طاف وسعى في حج التمتع
لا العمرة وهو بعيد لان قوله عليه السلام وقصر دليل ظاهر على انها للعمرة فالاولى ان يحمل على الشذوذ ولا اختصاص
لهذا الطواف بمن ياتي النساء من الرجال بل هو واجب عليهم وعلى النساء والصبيان والخصيان بالاجماع لعموم
الامر به في الاخبار الشامل للجميع وخصوص صحيحة الحسين بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان
والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن لم يتمكن من الاتيان بالطواف الواجب
عليه في حج او عمرة لمرض ونحوه وجب ان يطاف به محمولا فان لم يتمكن من ان يحمل لاحد لعدم استمساك طهارته
المانع من ادخاله المسجد او لاغمائه او لخوف للنسيء ايفاء العذر طاف اخر نيابة عنه فان ذلك للعجز عن طوافه بنفسه
من غير خلاف فيهما للمعتبرة الدالة عليها منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ومنها صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير
يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و
يطاف عنه وفي رواية اذا كانت المراة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها وفي اخرى الكسير يطاف به وجمع
بينها الشيخ في التهذيبين بان من يستمسك الطهارة يطاف به والا يطاف عنه ولو كان عدم التمكن من الطواف

لذهاب العامة على عدم وجوبه

لحيض

١٢

لحيض او نفاس لم يجز الاستنابة لما مر من ان الحائض والنفساء اذا منعها عذرها عن اتمام افعال العمرة المتمتع بها عدلت
الى حج الافراد وعليها في افعال الحج التربص الى الطهر وبعده تطوف هي بنفسها طواف الزيارة والنساء وقوى الشهيد
الثاني جواز الاستنابة لها في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة المانعة عن التربص الى الطهر وليس
ببعيد وقال الشيخ يجوز الاستنابة لها في طواف النساء خاصة مع الضرورة الشديدة مستدلا بصحيحة ابي ايوب
الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حايض ولم تطف
طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك
منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ثم رفع راسه فقال
تمضي فقد تم حجها وهي كما ترى صريحة في جواز تركه من اصله مع الضرورة الا ان يقال جواز تركه معها مستلزم
لجواز الاستنابة بالطريق الاولى وفي تعليله عليه السلام دلالة على ما قواه الشهيد الثاني كما لا يخفى قال طواف
الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على
وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف
النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق
العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث
به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول
عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح
فيه باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين
وامثالها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة
وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة
للصحيح يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة
عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف
الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب اقول الطواف الواجب على
الحاج والمعتمر ركن من الاركان بمعنى بطلان حجه او عمرته بتركه عامدا الا ان الاخلال به عمدا مستلزم لعدم الاتيان

بالمأمور به على وجهه فيبطل وهذا الدليل يجري بعينه في طواف النساء ايضا مع انهم اخرجوه من هذا الحكم فاتفقوا
على عدم بطلان النسك بتركه متعمدا لخروجه عن حقيقة الحج كما يشعر به صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال وعليه يعني على القارن طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز المتقدمة انفا دلالة على جواز تركه راسا مع الضرورة الشديدة
ومن ترك طواف الزيارة او طواف العمرة او طواف النساء ناسيا وجب عليه قضاؤه ولو بعد الفراغ من
جميع المناسك ولو ارتحل وشق عوده لزمه الاستنابة فيه ولو مات قضي عنه من غير خلاف في شيء من ذلك الا
ما قطع به الشهيد الثاني من عدم وجوب قضاء الطواف عن الميت وتدفعه النصوص الاتية والاخبار الواردة في
هذا الباب قاصرة عن افادة هذا التفصيل صريحا الا انه يمكن استفادته منها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب
وفي صحيحة ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وفي اخرى فليقض عنه وليه او غيره وفي صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما ترك من طوافه وما تضمنه من وجوب بعث الهدي محمول عند الاكثر على من واقع النساء بعد التذكر لان من
واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وقد تقدم الاجماع على انه لا كفارة عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد لان قوله
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع كالصريح في وقوع المواقعة قبل التذكر واستمرار النسيان الى ما بعدها
فوجوب البعث مطلقا اصح واحوط كما قطع به الشيخ في النهاية والمبسوط واستقرب الشهيد في الدروس
حمل البعث على الندب ولا يلائمه ما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يطوف طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ثم المستفاد من اكثر الاخبار الواردة في هذا الباب
جواز الاستنابة للطوافين مطلقا طواف الفريضة وطواف النساء وان لم يشق عليه العود الا ان الاصحاب
قاطبة خصصوا هذا التجويز في طواف الزيارة بمشقة العود وعينوا العود لزوما مع امكانه واكثرهم عملوا بهذا الاطلاق
في طواف النساء فحسب فجوزوا الاستنابة فيه وان امكن العود بلا مشقة كما هو المستفاد من بعض الاخبار السابقة
وخالفهم الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى ومنعا جواز الاستنابة في طواف النساء ايضا الا بمشقة العود
حاضر لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء
حتى تطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهي غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود

فالقول

فالقول بجواز الاستنابة مطلقا في الطوافين اولى نعم لو تعذر له العود الى مكة وجب عليه المباشرة بنفسه لما رواه
ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى
عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وفي صحيحة اخرى له فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وينبغي تقييدها بما اذا امكنه الرجوع من دون حرج والحمل على الافضلية اولى واما ما يستفاد منها ومن امثالها
من حرمة النساء عليه والرجال عليهن الى ان يطوف طواف النساء او يطاف عنه فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب
الا ان ابا بصير روى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر
من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وقال الصدوق في الفقيه وروي فيمن ترك طواف
النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ثم اكثر الاصحاب على ان الجاهل كالعامد في بطلان
حجه او عمرته بترك طواف الزيارة او طواف العمرة فعليه ان يعيد حجه او عمرته ويهدي بدنة لصحيحة علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة وفي لفظ اخر اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وقيل الاولوية تقتضي وجوب
البدنة على العامد العالم ايضا والظاهر ان هذه الكفارة انما هي عقوبة لمقصر في التعلم لا لجبران نقص
حجه لانه باطل من اصله من حيث ترك ركنا من اركانه فلا يتعلق به الجبران فاولوية وجوبها على العالم ممنوعة
مع ان حكم احدهما لو لم يكن مخالفا للاخر لما حسن التقييد في قوله ان كان على وجه جهالة الى اخره وحيث وجب قضاء
طواف الزيارة وجب اعادة السعي بعده ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم
يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وفي معناها رواية اخرى متضمنة لوجوب الترتيب بينهما قال
المشهور وجوب تاخير طواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه
معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فالمتجه الاجماع والا
فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير
والحائض من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه و
ادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
للمتمتع ولغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيها للمعتبرة المستفيضة الدالة على
وجوب الترتيب الا مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق اقول المشهور بين
الاصحاب انه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة على الوقوف بعرفات والمشعر الحرام

قلت لابي عبد

ومناسك منى يوم النحر اختيارا بل ادعى العلامة في المنتهى الاجماع على عدم جوازه لما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى
من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهو مع ضعفه معارض بصحاح مستفيضة دالة على جواز التقديم
للمتمتع مطلقا وعلى التسوية بينه وبين التاخير ففي صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وفي صحيحة اخرى في
المتمتع قال هما سواء اخر ذلك او قدمه فان تم الاجماع المدعى والا فالجواز والتسوية هو الاصح وفي صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلم وجميل عن الصادق عليه السلم انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما
سيان قدمت او اخرت الا ان تحمل تلك الصحاح على ذوي الاعذار كما قاله الشيخ في التهذيب هذا في المتمتع
المختار واما المتمتع المضطر كالمريض والشيخ الكبير والمراة الخائفة من الحيض والمفرد والقارن فيجوز لهم
تقديمها على الوقوفين ومناسك منى بلا خلاف لصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل
طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وحسنة الحلبي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل
الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف قبل ان تخرج الى منى وزاد في رواية اخرى المريض والمعلول وفي معناها
اخبار اخر وقال الحلي بالمنع من التقديم للحاج بانواعه مطلقا سواء كان لعذر او لا مدعيا عليه الاجماع و
هو شاذ وادعاؤه الاجماع كيف مسموع كيف وقد ادعى الشيخ الاجماع على الجواز للمفرد والقارن ولذوي الاعذار
والكلام في وجوب تجديد التلبية بعد الطواف والسعي مع التقديم او استحبابه قد تقدم في الباب الاول ومتى
قدمهما او اخرهما وجب عليه رعاية الترتيب فيطوف للزيارة اولا ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ولا يجوز له غير
ذلك سواء كان متمتعا او غيره اجماعا لصحيحة معوية بن عمار الدالة على وجوب الترتيب حيث قال فاذا اتيت البيت
يوم النحر فقمت على باب المسجد الى ان قال ثم طف بالبيت سبعة اشواط ثم صل ثم اخرج الى الصفا وطف بالبيت سبعة اشواط ثم
ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم صل ركعتين الحديث ولرواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي وموثق احمد عن ابي
الحسن عليه السلم قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء هذا كله مع الاختيار والتعمد واما مع الضرورة والسهو فلا
يجب اعتبار الترتيب فيهما قولا واحدا وعليه يحمل اطلاق ما رواه سماعة بن مهران في الموثق عن ابي ابراهيم عليه السلم قال
سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا
والمروة وقد فرغ من حجه وانما حمل على المضطر او الناسي جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الترتيب كما تقدم **قال**
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا

للصحاح

١٦

كا
للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية
يستباح بالمائية على الاصح كما مر ومن بينها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا كما بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في المعفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف
والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم
يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازاله ثم
يتم مطلقا كما في العويين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا
الى ثبوته ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة
بدليل التاسي وغيره **اقول** يشترط في الطواف الواجب امور منها الطهارة من الحدث ووجوبها في الواجب منه
اجماعي ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال
يقطع طوافه ولا يعتد به وقد مر في مفاتيح الوضوء ايضا ما يدل عليه وهل يشترط ذلك في المندوب منه اكثر الاصحاب
على عدم الاشتراط والصحاح صراح فيه من ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وقال الحلبي ما يشترط الطهارة فيه
ايضا لاطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وما في معناها من الاخبار المطلقة وهو ضعيف لان الحديث المفصل
حاكم على الحديث المجمل كما هو المعروف فيجب حمل المجمل منه على المقيد ومع فقد الماء او وجود العذر المبيح للتيمم
تيمم بدلا من المائية عند اكثر الاصحاب لعموم البدلية المستفاد من الصحاح كما مر في موضعه ونقل عن فخر المحققين
عدم استباحة الطواف بالتيمم ومستنده غير معلوم مع لزوم الحرج المنفي ولو نسي الطهارة حتى فرغ من الطواف
اعاده مطلقا كما يدل عليه صحيحة ابن مسلم المتقدمة وما في معناها من الصحاح ومنها الطهارة من الغلفة ووجوب
كونه مختونا على الرجل اجماعي ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يطوف المراة غير مخفوضة
فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها لا يحج حتى يختتن والظاهر وجوبها
مطلقا كالطهارة للصلوة والشهيد الثاني قال بوجوبها مع الامكان فلو تعذر سقط ومنها ستر العورة
اعتبره الشيخ في الخلاف وتبعه ابن زهرة لقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل
فيه النطق ولما رواه القمي في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان ولا يعتبره الاكثر لضعف الروايات واعتباره اقوى
واحوط ومنها طهارة الثوب والبدن من الخبث واشترطها الاكثر في مطلق الطواف لما رواه يونس بن يعقوب

وهو
قال سالته عن رجل طاف
فذكر وهو في الطواف قال
يقطع طوافه ولا يعتد بشيء
مما طاف

قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم
فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وذهب ابن حمزة والاسكافي الى الاستحباب ولهما الجمع بينه وبين
ما رواه البزنطي مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في
ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو جمع حسن وان كان ما عليه الاكثر احسن
فيحمل رواية البزنطي على ما اذا طاف فيه ناسيا ولم يتذكر حتى يفرغ منه كما قاله الشيخ وعلى القول بالاشتراط
هل يجزي العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات كما دون الدرهم من الدم ونحوه ظاهر المحقق وجوب
الازالة مطلقا وبه صرح الحلي واستقربه العلامة وجماعة لتحريم ادخال النجاسة مطلقا الى المساجد وهو ممنوع
اذ لم يثبت ذلك نعم اذا استلزم ادخالها تنجيس المسجد حرم والا فلا وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا كما في
الصلوة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فكما يعفى فيها يعفى فيه ومنه ما فيه لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من
الطواف صح طوافه قولا واحدا للامتثال وارتفاع النهي وفي رواية يونس السابقة اشعار بذلك واما الناسي فحرم
الشهيد في الدروس بانه كالعامد في وجوب الاعادة والاظهر الحاقه بالجاهل بعين ما ذكر وفاقا للعلامة وجماعة
وفي الحلاف ورواية يونس ايماء اليه فتدبر ولو علم بالنجاسة في اثناء الطواف خرج وازالها ثم بنى من حيث
قطع جاهلا كان او ناسيا ويدل عليه مضافا الى الموثقة المتقدمة ما رواه حبيب بن مظاهر قال ابتدات في
طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت
ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
وقطع الشهيدان بوجوب الاستيناف ان احتاج في ازالتها الى قطع الطواف والخروج ولما يكمل اربعة اشواط
ووجوب البناء ان لم يحتج الى القطع او بلغ الاربعة قياسا على الحدث الواقع في الاثناء كما ياتي حكمه واحتمل السيد
في المدارك وجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة فانها واجبة بدليل التاسي وغيره والاخلال بالواجب
موجب للاعادة وكلاهما ضعيفان بالنص مع ان الاول قياس والثاني اجتهاد في مقابلة النص الا ان الثاني
موافق للاحتياط كما ياتي والله اعلم **قال** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن
احل الرد للموضع الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول
المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب
مسلما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم داعيا بالماثور فاذا دنا من الحجر يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله
ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمي ويبغيه الصحاح ثم
يستقبل ويدعو بالماثور كذا ذلك للنص **اقول** يستحب في التهيؤ للطواف امور منها الغسل لما رواه محمد الحلبي عن
ابي

حمزة
ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر ورواية علي بن ابي
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها تقليم الاظفار والاخذ
من الشارب لمن احل له ذلك للنص في رواية عمر بن يزيد الواردة في طواف الزيارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثم احلق
راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت
مكة ومنها مضغ الاذخر لحسنة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وفي بعضها
غيرها قال صاحب الكافي رحمه الله سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر و
منها دخول مكة للقادم من المدينة من اعلاها لموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من اين ادخل
مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وفي صحيحة ابن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين قال العلامة في التذكرة هنا في
حق من يجيء من المدينة والشام فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ويدخلوا من
تلك الثنية وقيل بل هو عام لكل من يدخل للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها دخولها حافيا على سكينة و
وقار لما رواه ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا الحديث وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت
كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وفي رواية اسحق بن عمار قال وما السكينة قال يتواضع وفي صحيحة
ابن عمار قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومنها ان يدخل المسجد من باب
بني شيبة لصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر
ابن سنان انه باب بني شيبة الحديث وعلله العلامة في التذكرة بان هبل مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب
الدخول منه ليطاه الداخل برجله وفي رواية سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في الماذمين قال انه موضع
عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك وهبل كصرد صنم كان في الكعبة قيل هذا الباب غير معروف اليوم لانهم زادوا في المسجد الحرام عما كان
عليه في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين
ليتحقق المرور به ومنها الوقوف على بابه مسلما داعيا ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انتهيت الى باب
المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله
ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

كيفية السلام والدعاء بنحو ابسط ومنها العمل بما تضمنته صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دنوت من الحجر الاسود
فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله
فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي
تعاهدته ليشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل
ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه واستلام الحجر لمسه باليد او بالقبلة او بغير ذلك وفي
صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستلام ان تلصق بطنك به ونقل عن الديلمي انه اوجب
الاستلام وحكى الشهيد في الدروس عن سلار انه اوجب التقبيل ايضا ~~وقال ولو لم يتمكن من تقبيله ايضا~~ وقال ولو لم يتمكن من
تقبيله ايضا استلم بيده ثم قبلها ويدفعه صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة
فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك والاحتياط لا يترك الا لعذر ففي صحيحة ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض وفي رواية محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام قال انما ذلك الشيخ الكبير والضعيف والمريض مرخص وما
احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا ومنها استقبال الحجر والدعاء بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي والنبيين وتسلم
على المرسلين صلوات الله عليهم كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني او من بوعدك واوفي بعهدك
ثم ذكر كما ذكره معوية واشار الى ما ذكر في صحيحة ابن عمار المتقدمة وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله
اكبر السلام على رسول الله **مسائل** يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة العرفية
كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد
النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط
وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر
بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيح وان يطوف بالبيت والمقام مراعيا قدر ما بينها

من جميع

من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة
للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في
طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار
في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في المعتبرة وفيها
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح
وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على استلامهما وايجاب
الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء
وقراءة القرآن اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **اقول** يجب في الطواف امور اما الواجب فمنها
النية وقد تقدم الكلام في تحقيقها واكتفاء القربة فيها في اوائل الكتاب بما لا مزيد عليه وظاهر العلامة في المنتهى
ان القربة هنا كافية ولا يجب التعرض للوجه وغيره من الخصوصيات ولقد اصاب في التحقيق وان ابعد في التخصيص
ونقل الشيخ في التذكرة عن ظاهر بعض الفقهاء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وقد
ظهر مما اسلفنا في بيانها ان كلام اكثر القدماء خال عن المخصصات المستحدثة فيها لخلو الاخبار عنها نعم ورد في
خصوص الاحرام ما ورد واما ساير المناسك فلم نقف على نص خاص فيها ومنها البداءة بالحجر الاسود والختم
به ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود واراد بالاختصار في الحجر بالتسكين اخراجه من الطواف وفي صحيحة عبد الله
بن سنان ثم ائت الحجر فاختم به وفي معناهما اخبار اخر ويستفاد منها الاجتزاء فيه بالابتداء والختم العرفيين
واعتبر اكثر متأخري اصحابنا في الابتداء جعل اول جزء من الحجر الاسود محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بازاء
اول الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه بعد النية علما او ظنا ولا دليل لهم في ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب
منه الى الاحتياط والاخبار مع استفاضتها خالية عن هذا الاعتبار بل المستفاد من بعضها ما لا يجامع ذلك
كما يظهر من رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم
الحجر بمحجنه واعتبروا ذلك في الختم ايضا لذهابهم الى بطلان الطواف بتعمد الزيادة فيه ولو خطوة والظاهر
الاكتفاء بالتجاوز عنه وعدم بطلانه بمثل هذه الزيادة كما يأتي ومنها جعل البيت على يساره ووجوبه مما لا خلاف
فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو اجماعي فان اختصر ولم يدخل
الحجر في الطواف اعاد ذلك الطواف وان اختصر في بعض الاشواط اعاد ذلك الشوط خاصة لحسنة ابن عمار المتقدمة

ما كبيرة ص

ومنها ادخال الحجر في التسكين في الطواف وربما يستفاد ذلك من بعض الاخبار منها صحيحة علي بن يقطين الآتية في اواخر هذا
المفتاح صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك
الشوط وفي صحيحته الاخرى قال يعيد الطواف الواحد وعلى العادة ذلك الشوط يحمل ما رواه ابرهيم بن سفيان
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت
في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد ومنها الطواف بالبيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات ووجوب ذلك مشهور بل كاد ان يكون اجماعا منهم الا من الاسكافي حيث
جوز ادخال المقام في الطواف عند الضرورة وظاهر الصدوق في الفقيه جوازه مطلقا على كراهة ولهم صحيحة
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا
تجد منه بدا ومستند المشهور رواية محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن
طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم
واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك
كان طائفا لغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي هذه الرواية ان المقام كان
لازقا بالبيت فحوله عمر الى المكان الذي هو فيه اليوم كما ورد في رواية القداح وهذه الرواية التي هي مستندهم
وان كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل بها لكن القول بالكراهة لا يخلو من قوة جمعا بين الروايتين
ومنها اكمال سبعة اشواط بان يحسب من الحجر الاسود الى الحجر الاسود شوطا واحدا ويدل على وجوبه الاجماع والصحاح
المستفيضة بل المتواترة وسطر سطر منها في تضاعيف هذه المفاتيح السابقة واللاحقة ويجوز الاتكال في العدد
على احصاء صاحبه لصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم وفي معناها غيرها واما الامور المستحبة فمنها ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه لما رواه محمد بن فضيل سال
محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال و
النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من الآخرة والدنيا لا باس به وهو محمول على الاستحباب كما يشعر به
ظاهره لما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر
والضحك في الفريضة او غير الفريضة استقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وهو صريح في
جواز الكلام في الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن وعليه اتفاق الاصحاب ولكن مع كراهة للرواية الاولى
وفي رواية ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله قال القراءة

ومن

ومنها السعي وفيه ما تضمنته صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط تقول في الطواف
اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز به
عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وفي رواية
عبد السلام بن عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة
على محمد وآل محمد وسعيت وكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت ومنها ان يقتصد في مشيه على
سكينة ووقار لما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او
امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وفي رواية اخرى كل واسع ما لم يؤذ احدا ومنها ان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده لما رواه ابن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار وفي صحيحة اخرى له وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء
الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وفي صحيحة اخرى اذا كنت في الشوط السابع فائت المتعوذ وهو اذا
قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك الدعاء ويترك الالتزام لو نسيه حتى جاز الركن اليماني
لصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني والحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي ومنها ان يستلم الاركان كلها سيما
اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود لصحيحة جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وفي رواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم
يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم
هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ في الاستبصار

يعني ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ثم استدل على ذلك بصحيحة جميل الاولة ونقل عن الديلمي انه اوجب استلام الركن اليماني وهو شاذ وقد اشتد منع الاسكافي من استلام الركن الشامي والمستفاد من بعض الاخبار عدم استحباب الاستلام مع الايذاء والزحام بل يجزي حينئذ على الاشارة باليد وتقبيلها وليس على النساء استلام كما في النص وقد تقدم قال الزيادة على السبعة ستمها محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهه الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة اما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم في حال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا انما على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف نصه وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الصحة السر اشواط مع النسيان وفي كثير منها الحلاق والاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة وان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر اقول المشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة على سبعة اشواط ولو خطوة في الطواف المفروض ستمها وكراهتها في المندوب منه فلو تجاوز الحجر الاسود في المفروض بعد اكمال السبعة لا بقصد الطواف بل بنية ان ما زاد لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه اجماعا اما لو زاد بقصد الطواف عامدا بطل ووجب عليه الاعادة سواء زاد عليها بخطوة او شوط او اكملها اسبوعا لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وفي نسخة حتى يستتمه وما رواه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وقيدوا الحلاقهما بالتعمد جمعا بينهما

ما يأتي وخصوهما بالفريضة قصرا على المورد وخالفهم الحلي فقطع بكراهة تعمد الزيادة عليها واستحباب الاعادة معها من غير فرق بين المفروض والمندوب الا انه جعلها في المندوب اخف كراهة ولعله اظهر لضعف مستند المشهور سندا مع ان المستفاد من الخبر الاول انما هو وجوب الاعادة بزيادة الشوط لا وجوبها ولو بزيادة خطوة كما في وعلى نسخة الاستتمام يحتمل كون المراد من الاعادة فيها اكمال اسبوعين لا اعادته راسا وهو وان كان بعيدا الا انه مؤيد بما رواه علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة قال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وفي معناها اخبار اخر فظهر منه ذلك ان القول بتحريم الزيادة ولو بخطوة او باكمال اسبوعين مما لم يدل عليه دليل سوى رواية عبد الله بن محمد الضعيف بل الاخبار متناصة على جواز القران بينهما مطلقا من دون معارض الا ان يحمل الزيادة في رواية عبد الله بن محمد اعم من زيادة الخطوة والشوط والاسبوع معا ويحمل الكراهة في صحيحة زرارة المتقدمة على التحريم لا المعنى الجديد المصطلح بين الفقهاء فيحمل اخبار جواز القران في الفريضة على مورد الزيادة او على التقية كما يدل عليه ما رواه البزنطي في الصحيح قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فالعمل على المشهور هو احوط واقرب للاعتبار واجمع بين الاخبار اذ ضعف رواية عبد الله منجبر بشهرة العمل عليها وساير ما ينافيها محمول على الناسي او على التقية كما بيناه وكيف كان فلا خلاف في عدم بطلان الفريضة بالزيادة سهوا فيكملها اسبوعين ويصلي اربع ركعات ليكون احدهما نافلة كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة و في صحيحة ثم يصلي اربع ركعات وفي معناها معتبرة اخرى واكثرها خال عن قيد السهو الا انها في المشهور محمولة عليه لمعتبرة عبد الله بن سنان الاتية ونظايرها المعتبرة به ثم هل يحمل الثاني من الاسبوعين فريضة فيكون الاكمال واجبا كما قاله والد الصدوق وجماعة او يحمل الاول فريضة فيكون الاكمال مستحبا كما قاله العلامة في المنتهى فيه وجهان والاول اظهر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول والظاهر ان تاخيره صلوات الله عليه ركعتي الطواف الاول عن السعي انما هو على سبيل الافضلية لاطلاق صحيحة الخزاز الماضية وفي بعض الاخبار دلالة

الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستة

القول
على جواز الاقتصار على الركعتين ومقتضاه جواز جعل احد الطوافين فريضة فيكون الاخر ملغى والجمع بينهما يقتضي
تخيير الطائف في هذه الصورة بين الاربع ركعات مفصولة او موصولة وبين الاقتصار على الركعتين لمكون الطواف
الثاني اعادة للاول والاول ملغى ويحتمل حمل اخبار الاقتصار على ايقاع الركعتين الاخراوين بعد السعي هذا كله
مع تذكره قبل اكمال الشوط ضاعدا اما لو ذكر قبل ذلك ولما يكمل الشوط فالمشهور وجوب القطع والاعتداد بالسابق
لما رواه ابو كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه
وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهو مع ضعفه معارض بصحيحة عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل
ركعتين والجمع بينهما بالتخيير ممكن هذا في الزيادة واما النقصان فالمشهور بين الاصحاب ان من نقص من طوافه لنسيان
او حاجة او مرض او حدث او نحو ذلك كارادة دخول البيت وقضاء حاجة اخيه وما ماثلها فان تجاوز النصف بنى
على ما فعله واتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان لم يتجاوز النصف استأنف بنفسه او استناب والروايات
الواردة في هذا الباب مستفاضة خالية عن هذا التفصيل والتعميم روى جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام
في رجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام الطواف قال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما
او يومين فان خلته العلة عاد فطاف سبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه سبوعا ويصلي هو الركعتين
وهاتان الروايتان مع ضعفهما انما وردتا في الحدث والعلة ولا تدلان على تعميم الحكم كما هو المشهور واما ما رواه
الحسن بن عطية في الصحيح قال سأله سليمن بن خلد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد
الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فمورده ايضا انما هو حالة
النسيان ونقص الشوط الواحد لا مطلقا هذا مع ورود اخبار معتبرة متضمنة لاطلاق الاستيناف مع اختلاف
مواردها فمنها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف
يعني الفريضة ومنها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة
فدخلها قال يستقبل طوافه ومنها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم
خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وبازائها اخبار

تضمن

متضمنة لوجوب البناء مطلقا فمنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة
فادركته الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي معناها معتبرة اخرى ومنها صحيحة البجلي عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى
الحجر والى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم طوافه ثم يوتر قال
ابدأ بالوتر واقطع الطواف واذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وعمم بها اي المحقق والعلامة فجوزا
القطع والبناء مطلقا للصلوة الفريضة والوتر خاصة وهو قريب ومنها رواية ابي الفرج قال طفت مع ابي
عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع
فاتم طوافك ومنها رواية ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني
ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها
له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان في فريضة قال نعم وان كان
في فريضة الحديث وظني ان العمل بمجموع هذه الاخبار انما يتحقق بما هو المشهور بين الاصحاب بحمل بعضها على
بعض وتقييد مجموعها بالتجاوز عن النصف وعدمه او باثبات الخيار بين الاستيناف والبناء مطلقا مع استحباب
الاستيناف اذا قطعه قبل التجاوز عن النصف والبناء اذا قطعه بعده والعلم عند الله قال ومن شك
في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه
وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه
ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه
شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان
حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط اقول الشك في الطواف بعد الانصراف مما
لا يلتفت اليه اجماعا للعموم صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقد تقدم ما في معناها
في مباحث الصلوة واما الشك فيه قبل فراغه منه فان كان في الزيادة قطع وصح طوافه لتحقق السبعة
يقينا والاصل عدم الزيادة ولصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر اسبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين و
الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان كان الشك في النقصان بنى على الاقل فريضة كان او نافلة وفاقا للمفيد و

وان اسو بعض الاسفار

وو الد الصدوق و جماعة لصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال فليعد
طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وفي صحيحة الاخرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني طفت فما ادري استة طفت او سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت طفت وذهبت
قال ليس عليك شيء واراد بطواف اخر شوطا اخر والمشهور ان الشك في النقصان موجب للاستيناف في الفريضة
والبناء على الاقل في النافلة لما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال
يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وفي معناه اخبار اخر منها صحيحة
رفاعة المتقدمة الاتي ذيلها الا ان اكثرها لا يخلو من ضعف مع امكان حملها على الاستحباب كما دلت عليه
صحيحة منصور السابقة فالبناء على الاقل مطلقا اقرب لصحة مستنده الا ان العمل على المشهور اقرب واحوط
ولا ينافيه صحيحتا منصور وما في معناهما من الاخبار المتضمنة لعدم وجوب الاعادة مع فوات وقتها اذ لا منافاة بين
وجوب الاعادة في الوقت وعدمها مع فواته فيحمل قوله عليه السلام والاعادة احب الي وافضل على استحباب اعادته مع
الفوات واما صحيحة رفاعة فلا تابى الحمل على النافلة لاطلاقها بل يتعين ذلك لما سياتي في ذيلها حيث قال
وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان نافلة
فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وفي قوله فابن على ما شئت دلالة ظاهرة على جواز
البناء على الاكثر في النافلة كما ذهب اليه الشهيد الثاني فما قيل ان قوله خال عن المستند انما نشا من قلة التتبع
قال ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كما ذكرنا جماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة
ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز
وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه
ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام
قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما
الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع
مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر
كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل
بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح اقول المشهور وجوب صلوة ركعتين بعد
بعد الطواف الواجب واستحبابها بعد المستحب كما ذكرنا جماعا منهم ونقل عن بعض الاصحاب القول باستحبابها
مطلقا وهو شاذ وقائله غير معلوم وقد مضى في مفاتيح الصلوة ما يدل على وجوبها فلا نعيده ولا يجوز

ان يصليهما خلف المقام حيث هو الساعة عند اكثر الاصحاب لقول الله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
صحيحة صفوان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول
الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وفي صحيحة الخراساني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حيث هو الساعة وفي معناها صحاح اخر واما ما وقع في عبارة بعض الاصحاب من
وجوب الصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما خلف المقام باسمه اذ الصخرة التي فيها اثر قدميه صلوات الله
عليه لا يصلى عليها وجوز جماعة ايقاعهما في احد جانبي المقام مع الاختيار ولم نجد ما يدل عليه صريحا نعم
روى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع
فحيث شئت من المسجد وروى الحسين بن عثمان في الحسن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي
طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وزاد في رواية اخرى لكثرة الناس ويمكن حمل الاول على
خلف المقام جمعا والاخير على حالة الاضطرار وكثرة الناس كما نطقت به الرواية الاخيرة وجعل الحلي محلهما تمام
المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء خاصة ويدفعهما صحيحة صفوان المتقدمة وما في معناها
من المستفيضة وقال الشيخ في الخلاف يستحب ان يصلي ركعتي الطواف خلف المقام فان لم يفعل وفعل
في غيره اجزاه وهو ضعيف هذا في الفريضة مع الاختيار واما في النافلة فمحلهما تمام المسجد اجماعا وكذا
مع الضرورة الا انه يراعي فيه الوراء او احد الجانبين مع الامكان ويدل على ذلك روايتا زرارة والحسين بن
عثمان المتقدمتان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر ولو في بلده لصحيحة ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة فقال فليصلهما
حيث ذكر فان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي معناها معتبرة مستفيضة وفي بعضها ان كان
مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وفي بعض اخر ان كان بالبلد صلى ركعتين عند
مقام ابرهيم فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع ويستفاد
من بعضها جواز القضاء حيثما ذكر والاستنابة ايضا مع امكان الرجوع والجمع يقتضي القول بالتخيير بين
الاستنابة مع الخروج مطلقا وبين القضاء حيثما ذكر كذلك واوجب الشيخ في المبسوط الاستنابة مع تعذر
الرجوع لرواية ابن مسكان عمن سأله عن الرجل ينسى ركعتي الطواف حتى يخرج قال يوكل والاظهر التخيير كما
قلنا والجاهل مالحكم في ذلك بمنزلة الناسي لصحيحة جميل عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند
مقام ابرهيم بمنزلة الناسي والشهيد الثاني جعل العامد ايضا كالناسي ولو مات تاركهما قضاهما عنه الولي او

غزو لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي
او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين قال في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة
اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في
المختلف اقول قد ورد الحث الاكيد والترغيب الشديد على الطواف والاكثار منه ولا سيما لغير المجاور ففي
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في
اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحا عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له
ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه وفي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من
الطواف ومقتضى هذه الصحيحة جواز ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وبه قطع المحقق واستحب ابن
زهرة اضافة اربعة اشواط اخر ليصير الاخير طوافا كاملا احترازا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة
كل اسبوع لسبعة فذلك اثنان وخمسون اسبوعا وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب
ان تطوف اسبوعا عن كل يوم وليلة قال القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر
وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل
ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة في بعضها يرجع ويسعى
وفي اخر يطاف عنه اقول اذا فرغ الحاج او المعتمر من الطواف وركعتيه وجب عليه السعي بين الصفا
والمروة وهو ركن في الحج والعمرة معا من تركه في احدهما عامدا بطل نسكه اجماعا ويدل عليه صحيحة ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وفي معناها صحاح اخر واما قوله سبحانه
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما حيث يستفاد من
نفي الجناح عدم الوجوب فقد روى الوشاء في مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة

فتشاغل

المروة

فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا و
المروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اي وعليهما الاصنام ومن تركه ناسيا وجب عليه الاتيان به مع الامكان فان شق عليه استناب فيه السعي لم
غير خلاف جمعا بين المعتبرة الدالة على وجوب استدراكه مع النسيان مطلقا وبين الاخبار الدالة على وجوب
الاستنابة فيه مطلقا بحمل الاولة على ما اذا سهل عليه العود للاستدراك وامكنه ذلك بلا مشقة والاخيرة
على ما اذا شق عليه ذلك للدفع حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا
والمروة قال يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه وفي رواية اخرى نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى
يرجع الى اهله قال يطاف عنه وهذه الرواية مما يؤيد الحمل المذكور قال يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة
فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة مترسلا والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله
ذاكرا وداعيا بالمأثور كل ذلك للصحيح اقول يستحب التهيؤ للسعي بامور منها الطهارة لصحيحة ابن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وفي معناها صحاح مستفيضة وفي بعضها في الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة
ثم يذكر انه سعى بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي واوجبها العماني لنهي الحائض عن
السعي بينهما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ولرواية ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على
وضوء وحملتا على الكراهة جمعا ويؤيده صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تسعى بين الصفا
والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا
والمروة ورواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا بأس ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لكونه من شعائر الله والازالة مناسبة لتعظيمها ومنها
استلام الحجر حين الخروج اليه والشرب من ماء بئر زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر الاسود

لما رواه ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه
فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم الدعاء ثم يعود الى الحجر الاسود وفي صحيحة اخرى وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر و
منها العمل بما تضمنته صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار
واصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه
وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في
الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني
ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين
ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قام على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا **قال** يجب فيه النية والبدأ بالصفا والختم بالمروة وان يسعى
بحيث يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والاخبار الصحاح المستفيضة فيها والذهاب بالطريق المعهود واستقباله
المطلوب بوجهه لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع
والصحاح وان يسعى في خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق
العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها
للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة

اقول

اقول يجب في السعي امور ويستحب فيه امور واما الامور الواجبة فمنها النية كما مر ومنها البدأة بالصفا والختم بالمروة
بغير خلاف للحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي
صحيحة الاخرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان
الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي معناهما اخبار مستفيضة وانما يتحقق البدأة والختم على
المشهور بالصاق عقبه على الصفا والصاق اصابعه على المروة ثم على العكس في الرجوع وهكذا ولا يجب
الصعود الى الدرج التي فيها وفي صحيحة البجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم ومنها السعي بينهما سبعا بحيث يحتسب ذهابه من
الصفا الى المروة شوطا وعوده منها اليه آخر ويدل عليه مضافا الى الاجماع والحسنة السابقة وغيرها من
المستفيضة صحيحة هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومنها الذهاب في المسعى بالطريق المعهود مستقبلا المطلوب بوجهه لان
ذلك المعهود من الشارع فيجب التأسي فلو ابتدأ بالصفا الا انه دخل المسجد من باب ثم خرج من باب آخر الى
المروة من غير ان يمر على المسعى المعهود او سعى القهقرى لم يجز بغير خلاف واما الامور المستحبة فمنها ان يسعى راجلا
ولا يركب فيه لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس
والمشي افضل ويجوز راكبا وعلى المحمل اجماعا كما في الصحاح المستفيضة ومنها ان يدعو في خلاله بما رواه ابن
عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم و
النعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة و
منها ان يهرول ما بين المنارة الاولى الى الاخرى الموضوعة عند زقاق العطارين ويقتصد في طرفيها واستحباب
ذلك اجماعي يدل عليه مضافا الى الحسنة المتقدمة معتبرة مستفيضة وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والسعي هنا هو الاسراع في المشي دون العدو وفي معناه الرمل بالتحريك
والهرولة ولو نسي الهرولة رجع القهقرى حتى يبلغ موضعها ثم يهرول لمرسلة الصدوق عن الصادق وابي الحسن
عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع
القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وفي رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك

منها حسنة الحلبي في الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل صح

شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ويجوز الجلوس في اثناء السعي للراحة على المشهور لاصالة الجواز ولما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وفي معناه غيره وحرمه الحلبي وابن زهرة الا مع الاعياء لصحيحة البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد وحملت على الكراهة جمعا

قال يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة اقول المشهور تحريم الزيادة على السبعة في السعي وبطلانه بتعمد الزيادة لما رواه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي وهو وان كان ضعيفا الا ان ضعفه منجبر بشهرة العمل عليه والحاقه مقيد بالعمد لما رواه البجلي في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي معناها صحاح مستفيضة مجمع على مضمونها منها حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة ومنطوق بعضها وجوب طرح الزايد وسقوط الاعادة عن الجاهل ايضا فهو ملحق بالناسي في هذا الحكم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا ومقتضاها جواز اكماله حينئذ اسبوعين كالطواف ويكون الثاني مستحبا والجمع يقتضي القول بالتخيير بين طرح الزايد واكماله اسبوعين ولكن بشرط تذكره اكمال الثامن كما هو الظاهر من تلك الصحيحة فيجب الوقوف على مورده من دون تعد فلو تذكر ولما يكمل الثامن تعين طرح الزايد ولكن في الاكمال اشكالا اذ السعي ليس مثل الطواف عبادة براسها ليكون الثاني مستحبا مع ان اشتراط البداءة من الصفا فيه مستلزم لبطلان الشوط الثامن كما لا يخفى فلا يصح السعي الثاني مطلقا وربما يدفع الاشكال الاول باختصاص مشروعية السعي واستحبابه بهذا المقام ليس الا ولا يجري هنا في دفع الاشكال الثاني فطرح الزايد اولى واحوط مع استفاضة الاخبار المعتبرة فيه دون خبر الاكمال هنا في الزيادة واما النقصان فمن نقص شوطا منه او اقل ولو خطوة وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده عاد للاستدراك مع المكنة والا استناب بغير خلاف لما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله

علم

عليه السلم فيمن طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فذكر بعد ما احل وواقع النساء عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وفي معناه اخبار اخر وقد تقدم ما يدل على جواز الاستنابة فيه مع تركه راسا اذا شق عليه العود فترك بعضه اولى بذلك واما اهداء البقرة كما تضمنته الرواية المتقدمة وما في معناها فمحمول على الاستحباب من عدم وجوب الكفارة على الناسي فيما عدا الصيد وربما قيل بالوجوب استثناء لتلك الكلية ويؤيد الاستحباب صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سعى اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا والمستفاد من اخرها وجوب الاعادة مع الشك في العدد وهو كذلك بالاتفاق ويعضده قوله عليه السلم في صحيحة اخرى وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدي السعي حتى يكمل سبعة اشواط نعم لو شك في الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كالوشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لاصالة عدم الزيادة وتيقن الاكمال ولو كان حينئذ على الصفا اعاد بغير خلاف فيهما قال يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حوائجه عز رجل احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه ويحمله على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيح قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد اقول المشهور بين الاصحاب جواز قطع السعي بل استحبابه لحضور صلوة فريضة او انجاح حاجة لاخيه المؤمن فيقضي الصلوة او الحاجة ثم يبني على ما سعى فيتم لما رواه ابن فضال في الموثق قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي صحيحة ابن عمار قال لا بل يصلي ثم يعودوا وليس عليهما سجد وقد تقدم ما يدل على جواز قطع الطواف لقضاء حاجة اخيه المؤمن بل استحبابه وان كان فريضة فالسعي اولى بجواز القطع بل استحبابه لذلك واما صحيحة يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواطا او اربعة ثم يلقاه صديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه فينبغي حملها على حاجة لا يفوت بالتاخير حتى يتم سعيه لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف بمراتب كما ورد فضلا عن السعي ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا بالسعي لعدم ورود نص في استحباب قطعه لقضاء حاجة المؤمن واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في القطع والبناء

مجاوزة النصف قياساً على الطواف وهو ضعيف ومستنده غير معلوم ويلحق بذلك ما لو ذكر في أثناء السعي أنه لم
يصل ركعتي الطواف فيقطع السعي ثم يصلي ويبني لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت
ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين
ثم يأتي المكان الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة و
نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود قال
الصدوق في الفقيه وقد رخص له أن يتم سعيه ثم يرجع ويركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام فبأي الخبرين أخذ جاز انتهى ويلحق به أيضاً في المشهور ما لو ذكر في أثناء سعيه أنه نقص من طوافه
بالبيت فيقطع السعي ويتم طوافه ثم يبني لموثقة إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال
يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأنه هنا قد دخل
في شيء من الطواف وهنا لم يدخل في شيء منه وفي معناها موثقة أخرى له وخص الشهيد الثاني ذلك بما
إذا تجاوز طوافه عن النصف وإلا استأنف طوافه ثم أتم سعيه ويأباه التعليل الوارد في آخر الموثقتين
قال لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف إلى الغد
للصحيح رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا وفي آخر لا يجوز إلى الليل كما في
الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة أيؤخر
السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس وربما فعلته أقول كما لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن
طواف النساء على ما مر سابقاً في أوائل القول بالطواف فكذلك لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد
منها الصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين
الصفا والمروة إلى غد قال لا ومثلها صحيحة أخرى للعلاء بن رزين وقد رخص تأخيره عنه إلى آخر النهار وإلى الليل
للإبراد والاستراحة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم
حاجاً قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وزاد في
رواية أخرى له قال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل وعلى آخر النهار والليل يحمل الإطلاق وصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم قال
القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر

فلا

باستحباب

فلا إثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالإجماع والصحاح وللشيخ قول
شاذ فإن بات بغيرها كما هو المشهور أو بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالإجماع والصحاح إلا
أن يكون مشتغلاً بالعبادة كما في الصحيح خلافاً للحلي أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافاً
للشيخ أو دخل مكة قبل الفجر ويدفعه إطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو لم يتق الصيد والنساء
لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك المبيت الليلتين
بمنى لقلنا باستحبابه جمعاً بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس وحمله على أحد الاستثنائين كما ظنوه
بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس
بمنى وأهل سقاية العباس وإن غربت عليهم بها والمضطر إلى الخروج منها لخوف على النفس أو المال المضر فوته أو
لتمريض مريض ونحو ذلك أقول إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من الطوافين والسعي بينهما وجب عليه العود إلى منى
ليبيت بها ليالي التشريق ففي صحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى وفي معناها
أخبار معتبرة وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات
قال هي أيام التشريق ووجوب المبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر مما اتفق عليه الأصحاب إلا الشيخ في التبيان
حيث ذهب إلى استحبابه وهو شاذ مدفوع بصحيحة ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك
للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى وفي معناها صحاح أخر فإن بات بغيرها مطلقاً كما هو المشهور فعليه عن
كل ليلة دم شاة بالإجماع والصحاح إلا أن أكثرها إنما تضمنت وجوب الدم على من بات بمكة خاصة ففي صحيحة
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم شاة وإن كان قد
خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى وفي بعضها إذا جاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى
فلا شيء عليه وفي لفظ آخر إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام نعم يدل على ما اشتهر من التعميم صحيحة ابن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت بغيرها فعليك دم إلا أن الجمع يقتضي تخصيص عمومها
بخصوص المتقدمتين وأما ما رواه علي عن أبي إبرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة فحمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يجز عقبة
المدنيين فهنا في الليلتين وأما في الليلة الثالثة عشرة فالمشهور وجوب بيتوتتها بها إلا لمن غربت عليه الشمس
وهو بمنى أو لم يتق الصيد والنساء في إحرامه كما يأتي بيانه وظاهر الشيخ في النهاية وجوب البيتوتة بها في تلك
الليلة أيضاً مطلقاً وأوجب ثلث شياه لمن بات الليالي الثلث بغيرها لما رواه جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله

قريب منه

عليه السلام عن رجل بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وحمله الاكثر على غير المتعمد او على من امسى وهو بمنى وهو
استثنى الاصحاب من وجوب الدم موضعين احدهما ان يبيت بمكة مشغولا بالعبادة فانه لا يجب عليه حينئذ
اهراق شاة لصحيحة ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه وفي
السعي بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ولا خلاف فيه في ذلك بين الاصحاب
الا من الحلي فانه اوجب عليه الدم ايضا وهو محجوج عليه وثانيهما ان يخرج من منى بعد انتصاف الليل لصحيحة
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي صحيحة اخرى
لعيص بن القاسم ان زار بعد نصف الليل او سحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة وفي معناهما معتبرة اخرى وهذا
هو المشهور وخالفهم الشيخ رحمه الله وقال ان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر واطلاق الصحيحة الاولى وصريح الاخرى حجة عليه نعم ينبغي القول بكراهة الخروج منها قبل
الفجر وفاقا لابن حمزة لقوله عليه السلام في صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعلى احد هذين
الاستثنائين يحمل في المشهور ما رواه العيص في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى
قال ليس عليه شيء وقد اساء ويأبى هذا الحمل ظاهر لفظ الصحيح وما في معناها كرواية سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس ولولا مخافة الخروج عن اتفاق الاصحاب على وجوب الدم
بترك مبيت الليلتين لكان الاولى في الجمع ان يحمل اخبار الدم على الاستحباب او حمل ما بعدها على الجاهل او المضطر
كما قطع به الشهيد في بعض كتبه ثم المشهور بين اكثر الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت بمنى لثلاثة الراعي فانه يجوز
له المبيت بغيرها الا اذا غربت الشمس وهو بمنى فانه حينئذ يجب عليه البيتوتة بها وثانيهم اهل سقاية زمزم التي كانت
للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان المبيت بها غير واجب عليهم وان غربت عليهم الشمس بمنى وثالثهم اهل
الضرورة المحوجة الى الخروج من مكة كالمريض والممرض وخائف تلف النفس وضياع المال المضر فوته ونحو ذلك من
الموانع العائقة عن البيتوتة بمنى ثم اختلفوا في سقوط الدم عن المضطر فبعضهم سقوطه عن الاولين والاكثر على
السقوط ولم نقف على رواية تدل على الرخصة لهؤلاء الثلاثة نعم قال الصدوق في الفقيه في باب علل المناسك والمشعر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وربما يشعر بالاخير رواية
سعيد بن يسار المتقدمة والعلم عند الله **قال** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ونزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن من رمى
واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفها كما في المعتبرة وحملها في

المشهور

المشهور على الجاهل او الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي
اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استئنافها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرة يدفعه
اقول المشهور بين الاصحاب انه يجب على الحاج ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات وادعى العلامة في المنتهى الاجماع عليه ويدل عليه معتبرة مستفيضة منها صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل
ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار فارم ولا تقف عندها ولا يشترط في الرمي هنا زيادة على ما مضى في رمي جمرة العقبة يوم النحر من
الشرائط والآداب الترتيب اتفاقا كما يستفاد من هذه الصحيحة ونظائرها فيرمي اولا الجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة فلو رمى جمرة العقبة اولا ثم الوسطى ثم الاولى فعليه ان يعيد برمي الاولى ويعيد على الوسطى ثم
على العقبة لتحصيل الترتيب لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة
العقبة وفي معناها غيرها ولو رمى واحدة منها باربع حصيات ثم انتقل منها قبل اتمامها الى الاخرى كفاه
اتمام الناقصة بثلث حصيات ولم يجب عليه اعادة اللاحقة الا اذا رماها اقل من اربع فانه حينئذ يستأنف
الاولى واللاحقة مرتبا لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع
سبع وفي معناها اخبار وحملت في المشهور على الجاهل او الناسي لايجابهم الاعادة على العامد مطلقا لتحريم
الانتقال الى اللاحقة قبل اكمال السابقة وهذا مع اطلاق الاخبار من دون معارض واكتفى الحلي باتمام الناقصة
خاصة من دون ايجاب استئناف سواء رماها اربعا او اقل لعدم وجوب الموالاة في الرمي ويدفعه ظاهر الصحيحة
المتقدمة وما في معناها من المعتبرة **قال** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة
الصحيحة خلافا للخلاف فجعله بعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلبي فطول النهار والفضل عند الزوال وفي كلها
ضعيف وما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز الرمي ليلا كالخائف و
المريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية
يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائتة غدوة وبالحاضرة
بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة

رجع ورمى كان في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق ويحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه
في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **اقول** اختلف اصحابنا في وقت الرمي والمشهور
بين الاكثر وهو الاصح ان وقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها لصحيحة منصور وروايه بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ونحوها اخبار اخر معتبرة فقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار
السابقة ارم في كل يوم عند زوال الشمس وما في معناها من المعتبرة المتضمنة للتحديد بوقت الزوال محمول
على الاستحباب جمعا وذهب الشيخ في الخلاف الى عدم جوازه الا بعد الزوال قال وقد روي رخصة قبله وقال
الصدوق في المقنع وارم الجمار كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب الى الزوال فهو افضل وزاد في
الفقيه وقد رويت رخصة الى اخر النهار وقال الحلبي وابن حمزة وقته طول النهار والافضل فيه عند الزوال و
مقتضاه جواز ايقاعه فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والكل ضعيف هذا للمختار واما الخايف والمريض و
الراعي والعبيد وامثالهم من اهل العذر فلا خلاف في جواز رميهم اي وقت يمكنوا منه وان كان في الليل
كما لا خلاف في جواز الرمي عنهم وعن الصبي ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي
الخايف بالليل وفي موثقه سماعة عنه عليه السلام قال رخص للعبد والخايف والراعي في الرمي ليلا وفي رواية سئل
عمن ينبغي له ان يرمي بليل قال الحاطبة والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان
يرمي والا فارم عنه وهو حاضر والحاطبة جمع الحاطب وهو من يجمع الحطب ويبيعه وفي بعضها الكبير والمبطون يرمي
عنهما والصبيان يرمى عنهم وحمل المريض الى الجمار ثم الرمي عنه وهو حاضر محمول في المشهور على الاستحباب ومن نسي
رمي يوم قضاه في غده مقدما للفايت على الحاضر بغير خلاف لكن يستحب ان ياتي بالفايت غدوة وبالحاضر عند
الزوال كما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما ما يكون
احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وفي حسنة ابن عمار يفصل بين كل رميتين
بساعة وكلتاهما على الاستحباب لجواز ايقاعهما في وقت واحد بشرط تقديم الفايت اجماعا على الاطلاق وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما
فاته ولما يجب عليه في يومه ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع الى منى ورمى كما كان يرمي في وقته مراعيا
للترتيب لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع
فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وفي حسنته الواردة في الناسي قال يرجع فيرمي متفرقا
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ونسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد وما نطقت

بر الصحيحة من وجوب الرجوع للاستدراك محمول عند الشيخ في التهذيبين على ما اذا لم ينقض ايام التشريق وما بعد
الحسنة من نفي الاعادة مع الجهل او النسيان ما اذا مضت بقيتها في هذه السنة واوجبها عليه في العام المقبل اما
بنفسه او مع التمكن او بالاستنابة مع عدمه قال لان الرمي لا يكون الا في ايام التشريق لما رواه عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم
يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق
وذهب المحقق وجماعة الى ان العود في القابل للقضاء او الاستنابة فيه انما هو على وجه الاستحباب استضعافا
للرواية الموجبة وقال الشهيد في الدروس ان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة او استنابة
ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام على الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي
الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قايل به من الاصحاب فيحمل على الندب انتهى اقول
ويمكن حملها على من ترك استخفافا وتهاونا بها كما يشعر به لفظ التعمد والله اعلم **قال** يستحب ان يحمل كل جمرة عن
يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يساره داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا
ثم لم يقف بعد الفراق من الرمي عدا جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كما في الصحيح والمشهور انه
يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وسلم **اقول** يستحب في الرمي زيادة على ما
مر في جمرة العقبة ان يعمل بما تضمنته صحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال ويجعل كل جمرة عن
ثم يقف بعد الفراغ من الرمي مستقبلا حامدا مثنيا مصليا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله القبول ثم
يتقدم ايضا كذلك ثم يرمي الثانية عن يسارها ثم يقف بعد الفراغ كالاولى ثم يرمي الثالثة ولا يقف بعد
الرمي عندها وفي معناها صحيحة معوية بن عمار وقد تقدمت والمراد بجعلها عن يمينه وقوفه ببطن المسيل
الواقع في يسارها ورميها من جانبها اليسار بالنسبة الى المستقبل والمشهور بين الاصحاب استحباب استدبار
القبلة في رمي الاخيرة ورميها عن يمينها ولم نقف على ما يدل عليه من الاخبار الا ان العلامة في المنتهى روى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رماها كذلك **قال** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب و
السنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها
بالنص والاجماع ولمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى و
للنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل
منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ولا دليل له والخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج و
وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسالة محل اشكال **اقول** يتخير الحاج بين ان ينفر

من منى بعد الرمي في النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وان ينفر بعده في النفر الثاني وهو الثالث عشر
منها اجماعا قال الله سبحانه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى يعني بالتعجيل النفر من منى في
اليوم الثاني عشر وبالتأخر النفر منها في الثالث عشر وقوله لمن اتقى متعلق بالتخيير بينهما اذ فان من لم يتق لم يكن
له الا التأخير كما يأتي وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول
ثم يقيم بمكة وفي معناها غيرها الا ان جواز النفر في الاول مشروط بشرطين احدهما ان لا ينفر منها الا بعد الزوال
قبل الغروب فلا يجوز له النفر قبل الزوال فلو غربت الشمس وهو بمنى لم يجز له النفر بل وجب عليه المبيت بها ليلة
الثالث عشر اجماعا ولصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل
الزوال او بعده وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه
المساء بات ولم ينفر وفي رواية في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى
يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وفي معناها اخبار اخر
وثانيهما ان يكون ممن اتقى الصيد والنساء في احرامه فمن لم يتق واحدا منهما فيه لم يجز له ان ينفر في الاول على المشهور
بل كاد يكون اجماعا منهم لقوله سبحانه لمن اتقى ولما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية سلام بن المستنير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لمن اتقى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال صاحب الكافي وفي رواية اخرى الصيد
ايضا وفي معناها اخبار اخر الا ان الاية الشريفة محتملة لمعاني متعددة روي في تفسيرها ففي صحيحة ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نفر في النفر الاول فليس
له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وهما نص
في ان المراد بالاتقاء فيها اتقاء الصيد بعد النفر لا قبله وفي رواية سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وهذه الرواية هي مستند الحلي حيث الحق بالصيد
والنساء كل محظور عليه في احرامه مما يوجب الكفارة ولم يجوز النفر الاول لمن لم يتق محظورا من محظورات الاحرام و
في رواية عطية عن الباقر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وفي رواية سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه
الاية قال يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وفي رواية اسمعيل بن نجيح قال كنا

عند

عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا
ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون
قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم
والناس سواد وانتم الحاج وفي رواية اخرى قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه
يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له فالاستدلال بالاية بعد ذلك مشكل فالمسألة محل اشتباه الا ان الاختلاف في
تاويلهم عليهم السلام المتشابه ليس بمستنكر لان القران ذو وجوه كما ورد فالكل صحيح وعلى المشهور هل يعتبر الاتقاء منهما في
احرام الحج خاصة كما عليه الاكثر او يعتبر ذلك في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج كما قواه الشهيد الثاني فيه وجهان
والمسألة من المتشابهات **قال** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كما في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج
منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة
عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل **اقول**
يستحب للناسك ما دام بمنى ان يصلي في مسجدها ولا سيما فيما كان منه في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد زيد عليه
بعده ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف
نبي وانما سمي مسجد الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي خيفا وفي صحيحة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وفي رواية ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في
مسجد منى في اصل الصومعة **قال** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع و
النصوص ويستحب لمن نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري و
في تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق ان النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد
الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
في الاولى الحمد والسجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج

ويطوف للوداع ويستلم الحجر الأسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر
بالمأثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل
الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به
براحتيا لما لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح اقول يستحب بعد الفراغ من المناسك امور منها ان يعود من منى
الى مكة لوداع البيت واستحبابه اجماعي وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة
وتاتي اهلك فودع وطف بالبيت اسبوعا وفي معناها غيرها واما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة فحمله الاصحاب على ما اذا اودع قبل الخروج
الى منى ومنها ان يحصب ان نفر في النفر الاخير اي نزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة
ومنى كذا قاله الجوهري سمي به لاجتماع الحصباء فيه ويقال للنزول فيه التحصيب قال الشهيد في الدروس يستحب
للنافر في الاخير التحصيب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي
نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه. وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو
فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فيتادى هذه السنة
بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر
شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد
مكة في مسيل واد قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح
قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد انتهى كلام الشهيد طاب ثراه وفي موثقة ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان
ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا قال الدخول فيهما دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه كما رواه ابن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام وفي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة وزاد في رواية اخرى له وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت
ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه والمستفاد من هذه الاخبار ان التحصيب هو النزول بالابطح وهو المسمى ومنها ان

يدخل الكعبة ويتاكد استحبابه للصرورة لصحيحة سعيد الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع وينبغي ان يكون دخوله فيها في صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية
عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء
رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي
ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله الا انت قال لا يدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها
ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يوم فتح مكة وفي صحيحته الاخرى قال رايت العبد الصالح عليه السلام
دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
اليه ولزق به ودعاه ثم تحول الى الركن اليماني ثم اتى الركن العراقي ثم خرج وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد
بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة
عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ومنها ان يطوف للوداع اتيانا بما تضمنته صحيحة
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم
الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى
اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة
والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله

اخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك ابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفا ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان
كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم قال ثم
انشرب من ماء زمزم ثم اخرج وقل ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند
باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وزاد في رواية اخرى ثم قام فاستقبل القبلة وقال اللهم اني انقلب على ان لا اله
الا انت وفي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه خرج من باب الحناطين قال الشهيد في الدروس و
هذا الباب بازاء الركن الشامي سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وفي رواية قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ومنها ان يشتري
قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به لحسنة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو
ذلك والمنوي في معناها المعتمر **قال** الباب الرابع في اللواحق الفوائد في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم
لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على
زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله و
اعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه و
استعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب
عليك من الاداب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء
التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن
ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة
الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من
هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه

واعترف

الملأ
واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى
الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة
عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته
من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم
الحجر رضا بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء يوم تلقاه
بوقوفك على الصفا وكن ذا مروة من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجك هذه ووفاء عهدك الذي
عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة
الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على
ترتيب ما شرع الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه **اقول** اذا اردت الحج فجرد
قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في
جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك
عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله
وسنن نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما يجب عليك من الاداب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة و
ايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع
والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة
زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين
بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك
الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله بوحدانيته وتقرب
اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك الى الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة
وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة
بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخول
البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه

بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم
على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله لم يفرض
الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ولا شرع نبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث
والقيامة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله
عليه وسلامه اقول ينبغي للناسك ان يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فيتادب من يوم خروجه من اهله
الى انتهاء نسكه بما روي في مصباح الشريعة عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا اردت الحج فجرد قلبك لله
من قبل عزمك من كل شاغل الحديث وقال بعض العلماء اعلم ان اول الحج فهم موقع الحج من الدين ثم قطع
العلائق ثم شراء ثوب الاحرام ثم شراء الزاد ثم اكتراء الراحلة ثم الخروج ثم السير في البادية ثم الاحرام
ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال وفي كل من هذه الامور تذكرة للمتذكر فلنرمز الى مفاتيحها اما الفهم
اعلم انه لا وصول الى الله الا بالكف عن الشهوات والتجرد لله سبحانه في جميع الاحوال ولهذا انفرد الرهبانيون
في الملل السالفة عن الخلق للانس بالله فتركوا اللذات ولزموا المجاهدات فلما اندرس ذلك واقبل الخلق
الى اتباع الشهوات بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لاحياء طريق الاخرة فسأله اهل الملل عن الرهبانية
فقال صلى الله عليه وآله وسلم ابدلنا بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج فانعم الله تعالى على هذه الامة
بان جعل الحج رهبانية لهم فشرف البيت بالاضافة الى نفسه وجعل ما حواليه حرما لبيته وجعل عرفات
كالميدان على فناء حرمه واكد حرمة الموضع بتحريم صيده وقطع شجره ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده
الزوار من كل فج عميق متواضعين لرب البيت مع الاعتراف بتنزهه عن ان يحويه بيت ليكون ذلك ابلغ
في عبوديتهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لا تانس بها النفوس ولا تهتدي الى معانيها العقول كرمي الجمار و
التردد بين الصفا والمروة على التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال العبودية فان الزكوة ارفاق ووجهه
معلوم والصوم كسر للشهوة العدوة والصلوة تواضع لله واما مثل هذه الاعمال فلا يكون للاقدام
باعث الا قصد الامتثال للامر وفيه عزل للعقل عن تصرفه فان كل ما ادرك العقل معناه مال الطبع اليه فلا
يظهر به كمال العبودية فلذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحج لبيك بحجة تعبدا ورقا واذا اقتضت حكمة الله
ربط نجاة الخلق بان يكون اعمالهم على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع ليظهر انقيادهم
فهمت ان تعجب النفوس من هذه الاعمال مصدره الذهول عن اسرار التعبدات واما قطع العلائق فمعناه
رد المظالم والتوبة الخالصة فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ اوامره ورد كل مظلمة لاحد عليك وتب اليه

م

من جميع المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك فان لم تفعل ذلك
لم يكن من سفرك الا التعب والشقاء والطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه كانه لا يعود وليكتب وصيته فان
المسافر بصدد الهلاك وليتذكر عند ذلك السفر الاخرة فانه قريب واما الزاد فليطلبه من حلال واذا احس من
نفسه الحرص على استكثار زاده لطول السفر فليتذكر ان سفر الاخرة اطول وان زاده التقوى فالاستكثار
منه اهم واما الراحلة فليشكر الله عند حضورها على تسخير الله له الدواب وليتذكر عند ذلك المركب الذي يركبه
الى الدار الاخرة اي الجنازة التي يحمل عليها فان امر الحج من وجه يوازي امر السفر الى الاخرة واما شراء ثوب الاحرام
فليتذكر عنده الكفن ولفه فيه فانه سيرتدي بثوبي الاحرام عند الميقات وربما لا يصل وانه سيلقى الله
ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة فكما لا يلقى بيت الله الا مخالفا عادته في الزي لا يلقى الله بعد الموت الا في
زي مخالف لزي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب اذ ليس فيه مخيط كما لا مخيط في الكفن واما الخروج
من البلد فليعلم انه فارق الاهل والوطن متوجها الى الله في سفر لا يضاهي اسفار الدنيا فليحضر في قلبه ماذا
يريد واين يتوجه ومن يقصد وانه متوجه الى ملك الملوك في زمرة الزائرين اليه الذين نودوا فاجابوا فقطعوا
العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا الى بيت الله تسليا بلقاء البيت عن لقاء رب البيت الى ان يرزقوا منتهى مناهم
وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لا ادلالا باعماله ولكن ثقة بفضل الله ورجاء لتحقيقه وعده لمن زار بيته
واما دخول البادية ومشاهدة عقباتها فليتذكر عند ذلك ما بين الخروج من الدنيا الى ميقات القيمة و
ما بينهما من الاهوال وليتذكر من هول قطاع الطريق هول منكر ونكير ومن سباع البوادي عقارب القبر وما فيه
من الافاعي والحيات ومن انفراده عن اهله واقاربه وحشته ووحدته واما الاحرام والتلبية فليعلم ان معناه
اجابة نداء الله فارج ان يكون مقبولا واخش ان يقال لك لا لبيك فكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حولك وقوتك
متبريا وعلى فضل الله متكلا فان وقت التلبية هو بداية الامر وهو محل الخطر وروي ان علي بن الحسين عليهما السلام
حج فلما احرم واستوت به راحلته اصفر لونه ووقع عليه الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل له لم لا تلبي فقال اخشى ان
يقول لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وليتذكر عند
رفع الاصوات بالتلبية اجابة لنداء الله اذ قال واذن في الناس بالحج الاية نداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم
من القبور وازدحامهم في عرصة الحشر مجيبين لنداء الله مقربين ومبعدين ومترددين في اول الامر بين
الخوف والرجاء كما على الحاج عند الميقات واما دخول مكة فليتذكر عندها انه انتهى الى حرم امن وليرج عنده
ان يامن بدخوله من عقاب الله وليخش ان لا يكون اهلا للقرب وليكن رجاؤه في جميع الاحوال غالبا فان
الكريم عميم وحق الزائر مرعي واما وقوع البصر على البيت فليحضر عنده عظمة البيت وليقدر كانه مشاهد لربه وليشكره

احوال
علی ذلک واذکر عند ذلک انصباب الناس فی القیمة لا جهة الجنة ومصروفین عنها ولا تغفل عن ذلک فان جمیع
الحاج دلیل علی احوال الآخرة واما الطواف بالبیت فاعلم انک فیه تتشبه بالملائکة الحافین حول العرش الطائفین
به ولا تظنن ان المقصود طواف جسمک وانما المقصود طواف قلبک بذکر رب البیت فلا تبتدئ الذکر الا به وتختم
الا به والطواف الشریف هو ذلک الطواف والبیت مثال فی عالم الملک لذلک الذی هو فی عالم الملکوت
کما ان البدن مثال للقلب والی هذه الموازنة اشیر بان البیت المعمور فی السماء بازاء الکعبة وان طواف الملائکة
به کطواف الانس بهذا البیت ولما قصرت رتبة الاکثر عن مثل ذلک الطواف امروا بالتشبه بهم بحسب الامکان
ووعدوا بان من تشبه بقوم فهو منهم واما الاستلام فاعتقد عنده انک مبایع لله علی طاعته فصمم علی الوفاء
ببیعتک قال صلی الله علیه وآله وسلم الحجر الاسود یمین الله فی الارض یصافح بها خلقه کما یصافح الرجل اخاه
اما التعلق باستار الکعبة فلیکن نیتک فیه الالحاح فی طلب المغفرة والامان کالمذنب المتعلق بثیاب من
اذنب الیه واما السعی بین الصفا والمروة فلیظاهر تردد العبد بفناء دار الملک مرة بعد اخری واظهارا للخلوص
فی الخدمة ورجاء للملاحظة بعین الرحمة ولیتذکر عند سعیه بینهما سعیه بین کفتی المیزان فی القیمة ولیمثل الصفا
بکفة الحسنات والمروة بکفة السیئات ولیتذکر تردده بینهما ناظرا الی الرجحان والنقصان واما الوقوف بعرفة
فاذکر بما تری من الازدحام وارتفاع الاصوات واتباع الفرق ائمتهم عرصات القیمة واجتماع الامم مع
الانبیاء والائمة واقتفاء کل امة نبیها وطمعهم فی شفاعتهم وتحیرهم فی ذلک الصعید فالزم قلبک الضراعة و
الابتهال الی الله لتحشر فی زمرة الفائزین وحقق رجاءک ولا تظنن انه یخیب الاملین واما الوقوف بالمشعر فاحضر
انه قد اقبل علیک مولاک بعد ان کان طارد اللعین بابه فاذن لک فی دخول حرمه فان المشعر من الحرم وعرفة
خارجة عنه فقد اشرفت علی ابواب الرحمة وهبت علیک نسمات الرأفة وکسیت خلع القبول بالاذن فی
دخول حرمه واما رمی الجمار فاقصد به انقیادا للامر اظهارا للعبودیة واقصد به التشبه بالخلیل علیه السلام حیث عرض
له ابلیس اللعین فی هذا الموضع لیدخله فی فتنة فامره الله ان یرمیه بالحجارة وان خطر لک ان اللعین لا یعرض
لی فاعلم ان هذا الخاطر من الشیطان والقی ذلک فی قلبک لیفتر عزمک فی الرمی ویخیل الیک انه فعل یشبه
اللعب فاطرده عنک بالجد فیه لرغمه واعلم انک فی الظاهر ترمی الجمرة وفی الباطن ترمی وجه الشیطان اذ لا
یحصل ارغام انفه الا بامتثال امر الله واما ذبح الهدی فاعلم انه تقرب الی الله بحکم الامتثال وارج ان یعتق بکل جزء
منه جزء منک من النار کما ورد انتهی کلامه ملخصا **قال** یستحب لمن حج ان یعزم علی العود ففی الحدیث من خرج من
مکة وهو ینوی الحج من قابل زید فی عمره وفی آخر من خرج من مکة وهو لا یرید العود الیها فقد اقترب اجله
ودنا عذابه وان یسأل الله ذلک رزقنا الله العود الی بیته بمنه وکرمه وان ینزل بالمعرس علی طریق المدینة و

هو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما یلی القبلة ویصلی فیه رکعتین تاسیا بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم بالاجماع والصحاح المستفیضة
ویکره المجاورة بمکة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فیها اعظم ولانه یقسی القلب ولان من
خرج منها دام شوقه الیها کل ذلک مروی وفی الصحیح لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکة سنة فما ورد بخلاف ذلک محمول
علی ما اذا امن مما ذکر او ما دون السنة **اقول** یستحب لمن حج واراد الخروج منها ان یعزم علی العود الیها وان یسأل
الله سبحانه التوفیق للرجوع الی مکة وانه لا یجعله آخر العهد منه رزقنا الله العود الی بیته بمنه وجوده ففی روایة عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من رجع من مکة وهو ینوی الحج من قابل زید فی عمره وفی روایة اسحق
بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کل عام بنفسی او برجل من اهل بیتی بمالی فقال
وقد عزمت علی ذلک قلت نعم قال ان فعلت فایقن بکثرة المال والبنین وابشر بکثرة المال وفی حسنة
الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من خرج من مکة لا یرید العود الیها فقد اقترب اجله ودنا عذابه
وینبغی لمن خرج منها علی طریق المدینة ان ینزل بالمعرس ویصلی فیه رکعتین اجماعا وهو بضم المیم وفتح العین و
تشدید الراء المفتوحة وربما قیل بفتح المیم وسکون العین مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما یلی القبلة والتعریس
فی اللغة النزول فی آخر اللیل للاستراحة وقال الصدوق فی الفقیه التعریس ان یصلی فی المعرس ویضطجع فیه
لیلا مر به او نهارا ویدل علی استحبابه صحیحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا انصرفت من مکة الی
المدینة وانتهیت الی ذی الحلیفة فات معرس النبی صلی الله علیه وآله وسلم فان کنت فی وقت صلوة مکتوبة او
نافلة فصل فیه فان کان فی غیر وقت صلوة مکتوبة فانزل فیه قلیلا فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد
کان یعرس فیه ویصلی وفی روایة قال یصلی ویضطجع قلیلا وکان ابو الحسن علیه السلام یصلی ویقعد وفی روایة محمد بن
القاسم قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت فداک ان جمالنا مر بنا ولم ینزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا الیه
فرجعنا الیه وفی روایة علی بن اسباط قال قلت له جعلت فداک فمن مر به بلیل او نهار یعرس فیه او انما التعریس
باللیل فقال ان مر به بلیل او نهار فلیعرس فیه وفی روایة اخری انما المعرس اذا رجعت الی المدینة لیس اذا بدأت
ویکره المجاورة بمکة علی المشهور لخوف الملالة منها وقلة احترامها او لخوف ارتکاب الذنب فان الذنب فیها اعظم و
الحسن او لان المقام بها مما یقسی القلب او لدوام شوقه الیها اذا اسرع خروجه منها ففی صحیحة محمد بن مسلم عن
ابی جعفر علیه السلام قال لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکة سنة قلت کیف یصنع قال یتحول عنها وفی صحیحة الحلبی قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فقال کل الظلم فیه الحاد حتی لو ضربت
خادمک ظلما خشیت ان یکون الحادا فلذلک کان الفقهاء یکرهون سکنی مکة وفی روایة اخری ولذلک
کان ینبغی ان یسکن الحرم قال الکلینی وروی ان المقام بمکة یقسی القلب وفی روایة داود الرقی قال قال ابو عبد الله

عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع هذا ولكن روى علي بن مهزيار في الصحيح قال سألت ابا الحسن
عليه السلام المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل وفي معناه اخبار اخر وجمع
بينهما الشهيد في الدروس بحمل اخبار الرغبة على من وثق على نفسه وامن المحذورات المذكورة وقيل في الجمع ان
جاور للعبادة استحب وان جاور للتجارة ونحوها كره وربما يحمل الاخيرة على من جاور اقل من سنة كما يشعر به صحيحة
محمد بن مسلم المتقدمة وهو قريب الا ان الصدوق روى مرسلا عن الباقر عليه السلام انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله
له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت فالاول اقرب والله
اعلم قال القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته
الحج سقطت عنه افعاله ويحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سايق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذ به ويستحب له الاقامة في
ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح وقيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام اقول
اتفقت كلمة الاصحاب على ان من فاته الحج بعدم ادراك الموقفين ونحوه سقطت عنه جميع مناسكه ويتحلل من احرامه
بعمرة مفردة فياتي بافعال العمرة ثم يتحلل عما يتحلل المعتمر من الحلق او التقصير هذا كله مع التمكن من الاتيان
بافعال العمرة ان لم يتمكن منها تحلل بالهدي كما ياتي في المفتاح الاتي وعليه الاتيان بالحج من قابل مع استقراره في
ذمته والا فلا وعلى الاستقرار يحمل اطلاق ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما حاج
سايق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي لفظ
اخر انما قارنا او مفردا او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية حريز قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة وان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وهذه الاخبار مع ما في معناها محمولة في المشهور
على ما اذا استقر الحج في ذمته ولم يوجبوا الاستدراك في الحج المندوب مطلقا وان فواته بتقصيره وعلى القول المشهور
لا يجب عليه الهدي حينئذ لاصالة عدم الوجوب وخلو تلك الصحاح عن ذكره ولبعض الاصحاب قول بوجوب هنا هو المشهور
الهدي عليه لما رواه داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم
قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض اهل مواقيت مكة

فاحرموا

فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وشذذه بعض الاصحاب كما حكم بشذوذ القول به الا ان صريح
ما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة
على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله
ثم قال هذا لمن اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل فلو حمل الهدي فيهما
على الاستحباب لكان اقرب من حملهما على الشذوذ ويستحب لمن فاته الحج ان يقيم بمنى ايام التشريق محرما ثم ياتي
بعمرة محللة لما رواه ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج فقال يقيم
مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل
وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وحمل على الاستحباب لخلو الصحاح المتقدمة عن ذكره وهل تجزي
هذه العمرة المحللة عن عمرة الاسلام الواجبة قطع الشهيد في الدروس وجماعة بعدم الاجزاء وليس ببعيد
قال من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او يقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها
او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا
يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحل لاختصاصه في الاية بالمحصور ولاصالة البراءة فيتحلل
بدونه وبدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه واله وسلم حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند
الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا
للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان
كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق
وله المعتبرة وللاسكافي في تخيير بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمي فيحرم المتطوع مكانه ويتحلل حتى
من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن والجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان
عليه هدي في القابل للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لتصريح هذا
الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب اوجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي
اقول المحصور هو المحرم الممنوع بالمرض عن دخول مكة لقضاء مناسكها او عما يفوت الحج بفواته كوقوف الموقفين
والمصدود هو المحرم الممنوع عن ذلك بالعدو والمانع ولم يكن له طريق اخر الى مكة او الى الموقفين او كان و
لكن يقصر نفقته عن ذلك ففي صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من مرض والكل منهما

ثم غير الاخر بعد اشتراكهما في ثبوت اصل التحلل لهما بالحصر والصد فالمحصور يبعث بهديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او يواعد من يبعث معه الهدي زمانا معينا فاذا جاء ذلك الزمان حلق او
قصر وتحلل من كل شيء الا من النساء فانهن لا تحل له حتى تطوف وتسعى كما ياتي ويجب عليه قضاء ما احصر عنه مع وجوبه
عليه واستقراره في ذمته حين امكنه ويستحب قضاؤه مع استحبابه ولو ساق حين احرامه هديا كفاه بعثه لذلك الذي
ساقه مطلقا ولا يجب عليه بعث هدي اخر مضافا الى ما ساقه على المشهور بين الاكثر اما وجوب بعث الهدي مطلقا
لتحلله فهو اجماعي ودليل على ما هو المشهور قول الله سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه وصحيحة ابن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي
يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة
والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان في عمرة فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج
فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل وفي صحيحة الاخرة المتضمنة الحسين عليه السلام قلت ارايت
حين برا من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى تطوف وتسعى بين الصفا والمروة
قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا وفي معناها اخبار مستفيضة ونقل عن الجعفي
القول بعدم وجوب بعث الهدي الى منى او مكة بل يذبحه حيث احصر ويحل اذا كان سايقا فيبعثه ويتربص حتى
يبلغ محله وله صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق
فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال علي عليه السلام يا بني ما تشتكي
فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وفي حسنة الاخرة في المحصور
ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع وجمع بينها الاسكافي بالتخيير بين البعث والتربص حين يبلغ الهدي محله
والذبح مكان الاحصار وهو قريب وقال الديلمي المحصور في حج التطوع ينحر هديه مكانه حيث احصر ويتحلل
حتى من النساء وفي الحج المفترض يبعث بهديه ويتربص حتى يبلغ محله ثم يتحلل عدا النساء وله جمع اخر بين
الاخبار اقرب وبعضه ما رواه المفيد في المقنعة مرسلا عنه عليه السلام انه قال المحصور بالمرض ان كان ساق
هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان
حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه ويحل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا
يجب عليه الحج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج وقال الصدوقان والاسكافي بعدم اجزاء هدي السياق

العود الى بيته الحرام في عامنا هذا وفي كل عام بمحمد واهل بيته مفاتيح النعم ومصابيح الظلم عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام
قال القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة
يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح
عمن زار النبي صلى الله عليه قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص
الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك
حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زائريه
لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق نسمة وحمل على الف فرس
في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تعدل الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف
الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون
الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من
شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء
عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم
خمس مرات كتب الله ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فعدلها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام زيارة
الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام
ان افضلها رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد
داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص اول
قد ورد في الحديث عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تمام الحج لقاء الامام وقال انما امروا ان يطوفوا بها ثم ينفروا الينا فيعلمونا (في اخره)
ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم ثم قرا هذه الاية واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وفي خبر ابي حجر الاسلمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة وفي
صحيح ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب على الوالي ان يجبرهم على ذلك

لما فيه من الجفاء والروايات الواردة في الحث على زيارتهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى واشهر من ان يخفى وظاهر بعضها مشعر
بوجوبها على اوليائهم وشيعتهم ولاسيما زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخصوصا على الحاج الا ان اكثر الاصحاب
حملوها على شدة الاستحباب ففي صحيحة الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه و
شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كانت ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وفي صحيحة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما لمن زار احدا منكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحيحة التميمي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم متعمدا او قاصدا على اختلاف النسخ فقال له الجنة وفي رواية ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني من زارني حيا او ميتا
او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي رواية الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كمن زار الله فوق عرشه وقد ورد في فضل زيارة
سيد الشهداء بكربلا سلام الله عليه ما يدل على تاكد الحض وشدة الترغيب عليها زايدا على زيارة اوليائه آبائه و
اولاده صلوات الله عليهم ففي رواية عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم
يزر الحسين بن علي عليهما السلم لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان حق الحسين عليه السلم
فريضة من الله واجبة على كل مسلم وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين
عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة
من الله وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلم
وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقنا واستخف بامر هو له وفي رواية عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص
الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها وفي رواية ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الغني
ان ياتي قبر الحسين بن علي عليهما السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة ولعل هذا الحكم
مخصوص بمن كان قريبا او كان متيسرا له فان الظاهر ان الخطاب فيها انما هو لاهل الكوفة ومن لحو النهار وعليه
يحمل ما رواه منصور قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو قلت
ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد
في ارزاقكم وفي رواية الهيثم عن الرضا عن ابيه عن الصادق عليهم السلم انه قال ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلم
لا تعد من آجالهم وفي رواية الحلبي السابقة من زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وفي

رواية

المسجد الاقصى ومسجد الكوفة واستحباب زيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين فقد روى محمد بن يزيد عن ابي
الحسن موسى عليه السلم انه قال من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل
صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا والمستفاد من هذه الرواية وغيرها ان زيارتهم يشمل الاحياء منهم والاموات
كما لا يخفى على من تتبع الاخبار الواردة في هذا الباب وقد ورد في الاخبار الحث الاكيد والترغيب الشديد على خصوص
كل من المذكورات من اراده فليرجع الى الاصول الجامعة لذلك وفي عيون الاخبار عن سعد بن سعد قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلم فقال من زارها فله الجنة والاخبار الواردة في هذا المعنى مستفيضة
مذكورة في كتاب تاريخ لبعض مشايخ اصحابنا وفي كامل الزيارة لابن قولويه عن ابن الرضا عليهما السلم قال من زار
قبر عمتي بقم فله الجنة وفي ثواب الاعمال باسناده عمن دخل على ابي الحسن العسكري عليه السلم قال دخلت عليه فقال
اين كنت فقلت زرت الحسين عليه السلم قال اما لو انك زرت قبر عبد العظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين عليه السلم ا̈دا̈ب
يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من باب جبرئيل عليه السلم وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل و
الا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم مستدبر القبلة وفي مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يستقبل اولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية واما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله
من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عند الروضة ولغيرهما عند راسه و
يهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا فيما شاء وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وتيلو بعد ذلك شيئا
من القران ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج بظهره قهقري حتى يتوارى عن الضريح ويبلغ الكرام خدام
تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه راجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص اقول اتفق اصحابنا رضوان الله
عليهم على ان لزيارتهم صلوات الله عليهم وظائف وآدابا يستحب للزائر مراعاتها والاعتناء بشانها الغسل والاخبار
الواردة في الحث عليه مستفيضة فقد روى العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء الامام ومنها ان يتطيب ويلبس انظف ثيابه واطهرها ويدخل بعد الوقوف على
الباب داعيا مكبرا على سكينة ووقار مستاذنا ملك حرمه الى ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الباب المعروف بباب
جبرئيل داعيا بالماثور بخضوع وخشوع فقد روى موسى بن عبد الله النخعي انه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلم
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد

وائت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب [بعد]
خطاك الحديث وفي رواية العمري لعبد الكريم بن طاوس عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام قال قلت له كيف
نزور امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبين طاهرين غسيلين او جديدين ونل
شيئا من الطيب فان لم تنل اجزاك الحديث ومنها وان يقف على بعض ابواب المقدسة مستاذنا للدخول
بالادعية المأثورة فان وجد بكاء ورقة وخشوعا دخل فانه علامة الاذن والا رجع طالبا زمان الرقة و
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق مستقبلا وجه المزور صلوات الله عليه مستدبرا
للقبلة هذا في غير سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما فيه فيستقبل او الحجرة الشريفة مما يلي راس القبر او يجعل منكبه
الايسر الى الراس ومنكبه الايمن الى المنبر ويستقبل القبلة ويسلم ويدعو ثم ياتي جانب الحجرة الذي الى القبلة فيستقبل
وجهه صلى الله عليه وآله وسلم ويستدبر القبلة وان يقبل الضريح المطهر ان لم يكن هناك خوف من المخالفين والا
فتركه اولى قال الشهيد في الدروس واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية قال
ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله على بلوغه تلك البقعة كان اولى وان يزور بالادعية الماثورة عن الائمة
الطاهرة صلوات الله عليهم ويجوز الاكتفاء بالسلام والحضور وان يضع خده الايمن على القبر عند الفراغ من
الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو كذلك سائلا من الله بحقه سبحانه وحق القران وحق صاحب القران
ان يجعله من اهل شفاعته ويلح في الدعاء ويبالغ فيه وان يصلي ركعتي الزيارة عند الفراغ منها فان كان زائرا للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم او لفاطمة صلوات الله عليها فعلهما في الروضة وان كان لغيرهما من الائمة فعند راسه ثم يهدي
ثوابها للمزور ويدعو بعدها بالماثور او بما يسنح له وليعمم في الدعاء في البقعة الشريفة فانه اقرب الى الاجابة وان
يتلو بعد الزيارة والصلوة شيئا من القران هدية للمزور وتعظيما له وان يودع حين خروجه بالمنقول سائلا من
الله ان يرزقه العود اليه ثم العود ثم يخرج قهقرى مستقبلا له عليه السلام حتى يتوارى عنه الضريح وان يكرم خدام
تلك البقعة المطهرة وسدنتها ويعظمهم فان فيه اكراما وتعظيما لهم صلوات الله عليهم وجميع ذلك منصوص عليه
مذكور في اماكنها ولا سيما كامل الزيارة من اراد ها رجع اليها **قال** ويستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة
عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في
المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا
باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد بها.

كمسجد

انا س يجد شيئا من ذلك

حمزة
كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر
وسيستحب المجاورة بها فني الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص **اقول** للمدينة
المشرفة زادها الله تعظيما وظايف واداب منها اكثار الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي صحيح معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيح معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل وفي معناه معتبرة مستفيضة ويتاكد ذلك في الروضة وهو ما بين القبر والمنبر لانها افضل بقاع
المسجد لصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين منبري وبيتي روضة من
رياض الجنة وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى طرف
الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما حد الروضة قال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك
من الصحن فيها شيء قال لا وفي رواية عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وذراع الملك
سبع قبضات وعن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال الاسطوانة التي
عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل
منحرفا ومنها زيارة فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة وفي البقيع قال الصدوق في الفقيه اختلفت الروايات
في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين
القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر و
المنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قال وهذا هو الصحيح
عندي ويعضده ما رواه البزنطي في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد واستبعد الشيخ في التهذيب كونها مدفونة في البقيع وجعل
الافضل زيارتها من الموضعين الاخيرين وجعلهما كالمتقاربين ومنها الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم
على النحو ما تضمنته صحيحة ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم
يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله

ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء من هذه الايام الا بما لا بد
لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك
من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى ورواها في الفقيه
وفيه ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليلة لعله الاصح ومنها اتيان مساجدها ومشاهدها فقد روى ابن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وفي رواية عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث ذكر فيه مسجد الفضيخ انه هو المسجد الذي رد الله تعالى على امير المؤمنين عليه السلام
الشمس لما فاتته العصر لوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه في حجره وفي رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مسجد الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وروى عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهو مسكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قضيت هذا
الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون الحديث والمشربة
بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة يقال هو في مشربته اي في غرفته وعدها صاحب القاموس في كتاب مغانم المطابة
في معالم طابة من المساجد قال ومنها مسجد ام ابراهيم الذي يقال له مشربة ام ابراهيم وهو مسجد بقبا شمالي
مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عريصة صغيرة نحو
تحيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة السود قال ومنها مسجد
الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو
شرقي مسجد قبا على شفير الوادي مرصوف بحجارة سود وهو مسجد صغير قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل
سلع من جهة الغرب في غربيه وادي بطحان انتهى وسلع جبل بالمدينة يقال له الرعيعيث وبطحان بضم الموحدة وكسر الطاء موضع
بها ومسجد الفتح هو مسجد الاحزاب كما مر ووجه تسميته بها انه صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله دعاءه
وحصل الفتح على يد امير المؤمنين عليه السلام بقتل عمرو بن عبد ود ومنها المجاورة بها واختيار الاقامة بها على الاقامة بمكة

ويدل

ويدل على استحباب ذلك بعد اجماع الاصحاب عليه ما رواه الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة
وفي رواية محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة قال للمدينة
حرم وحد من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول
وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليها الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان
على التفصيل ضعيفان مأولان اقول للمدينة شرفها الله حرم قد دل الحض على احترامه وحد من عاير الى وعير مصغرا و
ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو وهما جبلان هناك في جانبي الشرق والغرب يكتنفانها وهو بريد في بريد
والبريد اربعة فراسخ لا يقطع شجره ولا يصاد ما بين الحرتين منه يعني حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف المحيطتين
بها على الاصح وفاقا للشيخ واكثر الاصحاب بل ادعى العلامة عليه الاجماع في المنتهى لما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في
بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية اخرى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من الصيد
ما بين لابتيها قيل وما بين لابتيها قال ما احاطت به الحرار قيل وما حرم من الشجر قال من عاير الى وعير وذهب المحقق و
الشهيد في الدروس وجماعة الى كراهة القطع والصيد وظواهر الاخبار حجة عليهم وربما قيل بتحريم القطع وكراهة الصيد
استنادا الى ما رواه ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم و
ان المدينة حرمي وما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وما رواه البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم حرم بريدا
في بريد عضاهها قلت صيدها قال لا يكذب الناس والعضا بالمهملتين جمع عضاة وهي شجر معروف ولا دلالة فيهما
على عدم تحريم الصيد بل الاول منهما انما يدل على عدم تحريم اكله لا على عدم تحريم صيده واين هذا من ذاك والثاني متشابه
حيث لاحتماله معنيين احدهما ان يكون لا كلاما براسه ويكذب الناس كلاما آخر والثاني ان يكون كلاما واحدا من التكذيب
وبالجملة فهذان الخبران مع ضعفهما واشتباههما ومعارضتهما للصحاح الصراح لا يصلحان ان يكونا سند الحكم شرعي مع ان
الشيخ في التهذيب اولهما بان المراد من عدم تحريم الصيد انما هو من البريد الى البريد لا تحريم ما بين الحرتين فيتم هنا
الصيد من صيد مكة بل صيد مكة يحرم في جميع الحرم ولا كذلك صيد المدينة لان الذي يحرم منها هنا هو القدر المخصوص
اعني ما بين حرتيها والله سبحانه اعلم بحقايق احكامه هذا آخر الكلام في شرح العبادات الاصولية الطهارة والصلوة و
الزكوة والصدقات والصوم والكفارات والحج والعمرة والزيارات ويتلوه في الجزء الثاني من شرح مفاتيح
النذور والمباهات ان شاء الله تعالى

واللابة الحرة وهي صقع الحجارة
الخلى مقصور الرطب من النبات و
اختلاه جزه والعضد القطع
الابل يستقى عليها الماء

كتاب مفاتيح النذور والعهود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال

كتاب مفاتيح النذور والعهود قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وفي الجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا وما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا ينفك من باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منها مضبوطا في باب تسهيلا للطالب وللاحتياج اليه في بعض ما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الباب والله الموفق

اقول قد اتفقت كلمة الاخيار واستفاضت الايات والاخبار على مشروعية النذر والعهد واليمين ووجوب الوفاء بها قال الله سبحانه وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفسر اللغو فيها بالساقط الذي لا عقد معه بل يجري على لسانه عادة كقول العرب لا والله وبلى والله ونسبه في المجمع الى الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام وفي الحديث العامي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي معناه ما رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله وفي معناهما روايات اخر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه كذا وكذا وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة الحديث وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ولا ينعقد كل منها الا بالتلفظ بصيغته الخاصة به وصيغة النذر وهو في اللغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قربة خاص ان يقول لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر كذا او يقول لله علي ان افعل كذا او لا افعل

ذا

كذا من دون تعليق بشرط على الخلاف الاتي ويدل على تعين هذه الصيغة فيه مضافا الى الاجماع صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم يفعل كذا وكذا وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت له اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم وفي معناها روايات مستفيضة ويستفاد من رواية اسحق السابقة كراهة الايجاب بهذه الثلثة الا لمن علم من نفسه الوفاء به وبهذا يرتفع التنافي بينها وبين نذر امير المؤمنين وابنيه السبطين وامهما عليهم السلام كما تضمنته سورة هل اتى ونطقت بنزولها الاخبار وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا ويدل عليه مضافا الى الاتفاق رواية ابي بصير السابقة وما في معناها وصيغة اليمين ان يقول والله او ما في معناه من الصيغ الخاصة لافعلن كذا كما نطقت به رواية السكوني المتقدمة وما ماثلها من المستفيضة ويشترط في النذر ان يتعلق بما لله فيه طاعة لاشتراطه بالقربة كما ياتي بيانه في بابه ولا يشترط ذلك في اليمين بل يتعلق بالطاعات وبالمباحات ولا يتعلق بالمرجوحات من المعاصي والمكروهات كما ياتي وفي العهد خلاف فقال الشيخ والشهيد وجماعة حكمه حكم النذر فلا يتعلق الا بالقربات وقطع المحقق والعلامة بانه جار مجرى اليمين فيتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات فلا يحتاج تحقيق القول فيه الى باب على حدة ولما كان معرفة ما يصح من هذه الثلثة وما لا يصح منها باعتبار متعلقاتها موقوفة على معرفة انواع الطاعات وصنوف المعاصي والمكروهات فينبغي ان نذكر جوامع كل منها ليتبين متعلقاتها وليكون كل منها مضبوطا في باب واحد ليسهل للطالب احتذاء ما أمر باخذه والانتهاء عما نهي عنه وليزداد له بصيرة في كل باب ولا سيما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب مع ان معرفة ذلك هو المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فحري بان لا يخلو هذا الكتاب عن ذكر ما هو الاهم في ذلك الباب والله الموفق لطريق الصواب

الطاعة اما عبادة باصل الشرع

الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوي به التقوى على الصلوة وساير القربات فهو عبادة ماجور بها وكما الجماع مع الحلال اذا نوي به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك من نظايرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منها اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية

اما فرايض الجوارح او طاعة القلوب وكل منها العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة
ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول **اقول** الطاعة اما عبادة
بالاوامر الشرعية كالصلوة والزكوة ونظايرهما المعدودة واما عبادة بسبب النية والعزم كاكثر المباحات فانها تحتمل
نية او نيات تصير بها من محاسن القربات وينال بها المثوبات كما قد يصير بها من مساوي الافعال وتترتب
عليها العقوبات فمن كان قصده من الاكل الحلال مثلا التقوى به على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وكسر
شهوته وتطييب قلب اهله والتوصل به الى ولد يعبد الله ويكثر به امة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كان مثابا باكله ونكاحه
مع انهما من اغلب حظوظ النفس ومن قصد من الاكل التقوى به على المعصية وواقع اهله ونوى بذلك اذية غيره كان
معاقبا عليهما وقس عليهما نظايرهما فقد ورد في الحديث المتواتر بين الفريقين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الخبر مما عده اصحاب الحديث من المتواترات وهو اول ما يعلمونه اولادهم
ويقولون انه نصف العلم وانما قاله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له بعض اصحابه ان بعض المهاجرين الى الجهاد
ليست نيته من تلك الهجرة الا اخذ الغنايم من الاموال والسبايا او نيل الصيت عند الاستيلاء وفيه بين صلى الله
عليه وآله وسلم ان لكل احد ينال في عمله ما يبغيه ويصل ما ينويه كاينا ما كان دنيويا او اخرويا ورواه الصدوق في
كتاب عرض المجالس باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد به عرض الدنيا
او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى وهذا يؤيد ما قيل في سر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومما يؤيد ارتكان باسا
من ان مدار صيرورة المباحات بل ساير الاعمال عبادة انما هو بالنية ما رواه الشيخ في اماليه عن ابي ذر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له يا ابا ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وفي رواية من واقع
امراته ناويا به امراة غيره كان عند الله من الزناة وعليه يحمل ما رواه في الاخبار من ترتب الاجر والثواب على بعض
الافعال المباحة كالاكل واللبس ونظايرهما هذا في الطاعات والمباحات واما المعاصي فلا يتغير موضوعها بالنية ما
كان نية ما مراعاة لقلب صاحبه او بنى مسجدا بمال حرام قصدا للتحرز فان النية لا تؤثر في اخراجها عن الظلم والعدوان
ثم الطاعة ينقسم الى طاعة الجوارح كالصلوة ورد السلام وطاعة القلوب كالتوكل على الله والتسليم لامره وكل منهما اما
فرض او نفل وكل من الاربع اما عينية او كفائية واصول عبادات الجوارح العينية التي اعظمها واشرفها واساسها هي
الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان هذه الاربع مع ما يتبعها مفصلا في الكتب السالفة ونشير الان
الى بيان سايرها **قال** من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت

بالكتاب

بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله
المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كما
جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية **اقول** اتفقت كلمة الاصحاب
على وجوب رد السلام وجوبا عينيا اذا خص المسلم به عينا ووجوبا كفائيا اذا خاطب به جماعة فلو رد عليه واحد منهم سقط
وجوبه عن الباقين قال الله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية مصدر حياك الله على الاخبار
من الحيوة ثم استعمل للدعاء ثم قيل لكل دعاء ثم غلب في السلام وورد انها السلام وغيره من البر رواه علي بن ابراهيم في
تفسيره وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام تطوع والرد فريضة وفي
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام الخصال عن الباقر عليه السلام قال لا تسلموا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع
ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم وفي خبر اخر اذا سلم على القوم وهم جماعة
اجزأهم ان يرد واحد منهم وما تضمنته الاية الشريفة من وجوب الرد بالمثل او الاحسن مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
وفسر الاحسن بان يضيف اليه ورحمة الله ان لم يقلها المسلم فان قالها اضاف اليها وبركاته وهي النهاية
فيرد بالمثل لا يزيد عليها وله الاكتفاء حينئذ بعليك فقد روى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام مر بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وروي ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال الاخر السلام عليك ورحمة الله فقال
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال الاخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال الرجل نقصتني فاين
ما قال الله وتلا الاية فقال انك لم تترك لي فضلا ورددت عليه مثله ولو كان المسلم ذميا او مشركا اقتصر في الرد
عليه بعليك لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك
وفي رواية اخرى اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا وعليك ويستفاد منها جواز
الرد بتقديم السلام ثم مقتضى عموم الاية وما ورد في تفسيرها من التعميم وجوب رد تسميت العاطس وجواب الكتاب و
نحوهما والتسميت بالسين المهملة والمعجمة الدعاء للعاطس وان يقول له يرحمك الله وذكر الله على الشيء وتفصيله
ما رواه الصدوق في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا عطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول
هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم الاية وفي مناقب ابن شهراشوب ان جارية للحسن عليه السلام جاءت
بطاق ريحان له عليه السلام فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى فقال واذا حييتم
بتحية وكان احسن منها اعتاقها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب

واجب كوجوب رد السلام فلا وجه لما ذهب اليه الاكثر من عدم وجوب الرد فيما عدا السلام **قال** ومنها صلة
الارحام وقد ثبتت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب
المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه
بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما
يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول
الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان
الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وفي الاخير مستفيض في المعتبر **اقول**
قد اتفقت كلمة اصحابنا الاخيار وتظافرت الايات والاخبار على وجوب صلة الارحام وورود الحث الاكيد عليها و
الوعيد الشديد على قطعها ففي حسنة بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال هي ارحام الناس ان الله سبحانه امر بصلتها و
عظمها الا ترى انه جعلها منه تساءلون به اي يسأل بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله اما ترى انه جعلها منه يعني قرنها
باسمه في الامر بالتقوى وفي المجمع عن الباقر عليه السلام قال واتقوا الارحام ان تقطعوها وفي تفسير علي بن
ابرهيم قال تسألون به يوم القيمة عن التقوى هل اتقيتم وعن الرحم هل وصلتموها وفي عيون الاخبار
عن الرضا عليه السلام قال ان الله امر بثلثة مقرون بها ثلثة وساق الحديث الى ان قال وامر باتقاء الله وصلة
الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله وفي غير واحد من المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش
يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهو تمثيل للمعقول بالمحسوس واثبات لحق الرحم على ابلغ
وجه وتعلقها بالعرش كناية عن مطالبة حقها بمشهد من الله ومعنى دعائها كن له كما كان لي وافعل به
ما فعل بي من الاحسان والاساءة وفي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلة الارحام تزكي الاعمال
وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وفي معناها اخبار اخر والنساء التأخير كالانساء
وفي المعتبرة المستفيضة انها تزيد في العمر وتنسئ في الاجل وان قطعها ينقصه منه وفي رواية اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلث سنين
فيكون وصولا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين وفسر الرحم بالقريب المعروف بالنسب
وان بعدت قرابته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة والصواب هو الاول كما يستفاد
من اطلاق رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله

ان يوصل فقال قرابتك وفي عيون الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء
رأيت رحما معلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها فقالت تلتقي في اربعين ابا وصلته عبارة
عن البر والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات والاجتناب عن كل ما يهمه
ويؤذيه في كل حال وفي نهاية ابن الاثير صلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار و
التعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وان بعدوا واساؤا وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا
وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة وكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة
والصهر انتهى وفي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء
وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وما رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني
حتى لقد هممت لقطعه اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك
قطعكما الله وفي رواية الجهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي القرابة على غير امري ألهم علي حق قال نعم حق
الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام **قال** ومنها بر الوالدين و
قد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين
احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يقوله
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك
من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما انتهى ولعل
الغرض من ذلك انه لا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من
النصوص **اقول** وجوب بر الوالدين قد ثبت باجماع الامة وبالكتاب والسنة وقد ورد عليه فيها الحض البليغ
والتأكيد الشديد قال الله سبحانه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا وبالوالدين احسانا اي وان تحسنوا او واحسنوا ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ و
اخفض لهما جناح الذل اي تذلل لهما وتواضع فيهما وفي الكلام استعارة من الرحمة اي من فرط الرحمة عليهما لافتقارهما

الى من كان افقر خلق الله اليهما وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا هو ادنى
من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وفي رواية عبد
الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي عليه السلام نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع
الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا وفي صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله سبحانه وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قول الله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا
تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال و
اخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما والغرض من رعاية تلك الآداب ان تتفقد احوالهما دائما
ولا تغفل عنهما فلا يوجب عقوقهما مطلقا ولعل وجه استشهاده عليه السلام بالآية الكريمة ان قضاء حاجتهما
قبل السؤال ورعاية ذلك في جميع الاحوال لما كان شاقا على النفس فلا ينال البر الا به كما لا ينال البر الا بانفاق
من المحبوب الشاق على اكثر النفوس او لان سرورهما بالمبادرة قبل السؤال اكثر واطيب منه بالقضاء بعد الطلب
كما ان سرور المنفق عليه بانفاق المحبوب اكثر منه بانفاق غيره قوله ولا تملأ عينيك من النظر اليهما يعني لا تحد
اليهما نظرك زمانا طويلا وفي رواية درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له يعني لا يفعل ما
فيسب المسبوب اباه والمستفاد من بعض الاخبار وجوب تقديم رعاية الام على الاب ففي حسنة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ولا فرق في وجوب برهما بين كونهما حيين او ميتين
مؤمنين او مخالفين ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما
ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما
فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وفي رواية جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وفي معناهما اخبار اخر **قال** ومنها اداء
حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث
النبوي للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته و

يقبل

ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته
ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته و
يشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه و
يوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه
على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم
ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه يوم القيمة فيقضى له عليه **اقول** اداء حقوق الاخوان من الواجبات العينية
بالاجماع والنصوص المستفيضة والحقوق اللازمة اوفر من ان تعد وارفع من ان تنال النهاية كما في صحيحة
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي رواية معلى بن خنيس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن حق المؤمن فقال سبعون حقا لا اخبرك الا بسبعة فاني عليك مشفق اخشى ان لا تحتمل فقلت بلى ان
شاء الله فقال لا تشبع ويجوع ولا تكتسي ويعرى وتكون دليله وقميصه الذي يلبسه ولسانه الذي يتكلم به وتحب له ما
تحب لنفسك وان كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه وتسعى في حوائجه بالليل والنهار فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك
بولايتنا وولايتنا بولاية الله ويستفاد منها ان الجاهل معذور في ترك ما جهله وروى محمد بن علي الكراجكي في كتاب كنز
الفوائد باسناده عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم للمؤمن على اخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو الى قوله ما يكره لنفسه ثم قال [عليه السلام سمعت] رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه والخلة
المودة ومانعة الحاجة ويبر انعامه اي يكافئ احسانه باحسن منه او بمثله وتصديق اقسامه امضاؤها على الصدق
وفي لفظ اخوته صحبته والاسلام الخذلان فالعطف تفسيري والمستفاد من بعض الاخبار عدم وجوب عامة
الحقوق بمجرد ثبوت التشيع بل انما يجب لمن اتصف من اخيه بما ورد من صفات المؤمن وعلاماته ففي رواية ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل بالبصرة الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن
الاخوان فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهم الكهف والجناح
والاهل والمال فاذا كنت من اخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه
واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك
تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه
وحلاوة اللسان وفي رواية اخرى من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته
وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي خبر آخر لم تتواخوا على هذا الامر وانما تعارفتم عليه ويؤيده حديث الاختبار

تصديق الحديث واداء الامانة وبذلك يندفع الحرج والضيق **قال** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة
الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان
للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر
والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وياتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله
اقول ومن الواجبات العينية انفاق الزوجة وساير حقوق الزوجية بقدر الاستطاعة وانفاق الاقارب مع غناء المنفق
وفقرهم والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الزنا لو لم تزوج وتفاصيل احكام كل منها تاتي في مفاتيح
المناكح والمواليد ان شاء الله تعالى ومنها دفع الضرر عن النفس والاهل والمال المحترم بالدفاع وياتي بيانه في مفاتيح
الحسبة ومنها انفاق ما يملكه من رقيق وبهيمة وساير حقوقه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا تقتير والى اداء الامانة
الى صاحبها براكان او فاجرا وبسط الكلام فيها موكول الى مفاتيح المعايش والمكاسب ومنها الصدق في الاقوال
والافعال والوفاء بالعهد والوعد والوعيد او مع العباد في جميع الاحوال والشكر لله سبحانه بالنفس والمال والصدق
في الاقوال عبارة عن حفظ اللسان عن الاخبار بما هو خلاف للواقع حتى لا يناجي الله بما علي التوجه وقلبه منصرف
عنه سبحانه مايل الى غيره وفي الافعال عبارة عن حفظ ~~اللسان عن الاخبار بما هو خلاف للواقع~~ موافقة ظاهره لباطنه
حتى لا تدل اعماله الظاهرة على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك الاقوال والافعال بل بان يستجر الباطن الى
تصديق الظاهر والشكر عبارة عن صرف نعم الله فيما خلقت لاجله والنوع من الاستعانة بها على معصيته واستفادة
وجوب هذه الخصال الثلث من الايات والاخبار اظهر من ان يخفى ولذا طوينا الكشح عن ذكر ماخذها والحمد لله **قال**
ومنها السجود عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرا اذا بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص و
اما السامع فقولان نقل عن كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان
يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في
النهاية حيث منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ
شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من
الجنب فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة
او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص و
روي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا
ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي
اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف و

على

بحل التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرا
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء
حينئذ وفي النية للخلاف فيه وهي مقارنته للهوي وقيل للوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد
السبب سواء تخلل الامر لا سئل عن الرجل يعيد السورة من العزايم فيعاد مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **اقول** ومن الواجبات العينية السجود عند تلاوة اية الواقعة في العزايم
الاربع او استماعها وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال العزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وفي معناها غيرها ووجوبه على القاري والمستمع
مما اجمع عليه الاصحاب ويدل عليه ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد وما رواه
عبد الله بن سنان قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهو صريح
في عدم وجوبها على السامع كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الوفاق الا انه مع ضعفه معارض بصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل سمع السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد
قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وفي معناها اخبار اخر وردت بلفظ السماع
لا الاستماع وبمضمونها جزم الحلي مدعيا عليه الاجماع ايضا والمحتاط لا يتركها مع السماع وهل يجب فيها
الطهارة من الحدث الاكبر او الاصغر الاكثر على عدم الوجوب مطلقا لموثقة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها وفي مقطوعة ابي بصير قال قال اذا
قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وفي
السراير نقلا من كتاب نوادر البزنطي عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سمع السجدة عنده
على غير وضوء قال يسجد وفيه عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقرا الرجل السجدة وهو على غير
وضوء قال يسجد اذا كانت من العزايم واوجبها الاسكافي مطلقا فاعتبر فيها الطهارة من الحدث ومنع
الشيخ في النهاية من سجود الحايض وعمل في التهذيب عليها الاجماع وما تقدم حجة عليهما نعم يدل على منع الشيخ
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد ويمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب اكثر العامة ولا يشترط فيها طهارة
الثوب والبدن من النجاسة الغير المعفو عنها في الصلوة اجماعا والاصح عدم اشتراط ستر العورة واستقبال
القبلة فيها وفاقا للمعظم وحاجة لاصالة عدم وجوبها وقيل باشتراطها ومستنده غير معلوم وفي اشتراط

وضع الاعضاء السبعة على الارض كما في سجود الصلوة او الاكتفاء فيها بوضع الجبهة عليها خاصة وجهان وبناؤهما على
انه هل يعتبر في تحقق مسمى السجود وضع الاعضاء السبعة كما يعتبر في الصلوة ام يكفي في تحققه وضع الجبهة
خاصة وعلى القولين هل يتحقق مسماه بوضع الجبهة على ما يصح السجود ام يكفي فيه وضعها مطلقا سواء كان على
ما يصح السجود عليه ام لا الاكثر على تحقق مسماه بوضعها مطلقا لكن الاحوط ان يعتبر فيه ما يعتبر في سجود
الصلوة حتى اعتبار مساواة الموقف والمسجد والمشهور استحباب الذكر فيها من دون لفظ مخصوص لكن
الاولى ان يذكر فيها ما تضمنته صحيحة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير وفي السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع
قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ويستفاد منه ان ذكره
كذكر سجود الصلوة وعند التكبير عند الهوي اليه وعند الرفع منه غير واجب كما هو المشهور عند الاكثر وظاهر
الشيخ في الخلاف والمبسوط وجوبه عند الرفع ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك وينبغي حمله
على الاستحباب جمعا بينهما لما ذهب اليه فحول الاصحاب وفي مقتضى امره عليه السلام بها لوجوبها على الفور عند سببها
بما يوجبها وعليه عامة الاصحاب لكن يجوز تأخيرها الى الفراغ من الاية وفاقا للشيخ في الخلاف وجعله المحقق
في المعتبر خلاف الاولى وفي المجمع عن ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
ولا يسقط بتراخيها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهل ينوي حين ادائها نية القضاء او الاداء فيه قولان
الاكثر على الاول وقيل بالثاني وهو مختار المحقق في المعتبر لعدم التوقيت والاولى عدم التعرض لها تخلصا من
الخلاف فيه ولاطلاق قوله عليه السلام يسجد اذا ذكر ولانها من توابع الوقت المحدود شرعا وهو مستقر هنا وعلى
التقادير هل يجب النية عند الهوي اليها مقارنا له او عند وضع الجبهة فيه ايضا قولان والامر في جميع ذلك سهل
لما دريته في مباحث النية من امرها ثم مقتضى قوله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد وجوب تعدد السجدة بتعدد
القراءة او الاستماع او السماع على الخلاف المتقدم سواء تخلل السجود بينها ام لا ويدل عليه صريحا صحيحة محمد بن
مسلم الاولى يسجد كلما سمعها **قال** ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليها
وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع قصور

الصدقات

والصلوة

الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم
عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها **اقول** واما الواجبات الكفائية فمنها الجهاد في سبيل الله وبذل النفس و
المال فيه مع عدم تعينه عليه ومعه صار واجبا عينيا ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق شرائطهما
ومنها الافتاء في المسائل الشرعية وتعليم الناس اياها مع جهلهم بها واحتياجهم اليها وبيان هذه الثلثة
يأتي في مفاتيح الحسبة ان شاء الله ومنها القضاء بين الناس في الامور الشرعية ورفع الدعاوي الناشية
فيما بينهم مع اضطرارهم اليه ومنها تحمل الشهادة واداؤها مع عدم تعينهما عليه فانهما مع التعين صارا من
الواجبات العينية كساير الفرائض الكفائية فانها مع التعين صارت من العينية وبسط القول في ذلك
موكول الى مفاتيح القضاء والشهادات ومنها تجهيز الموتى وتغسيلهم والصلوة عليهم ودفنهم الى غير ذلك من
الامور المتعلقة بهم ويأتي تفاصيلها في خاتمة الفوات ان شاء الله ومنها تخليص المشرف على الهلاك وانقاذه منه
مسلما كان او معاهدا واغاثة المستغيث مع اقتداره على ذلك وعدم تعينه كما مر ففي رواية عاصم الكوزي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وفي
رواية عمرو بن علي بن الحسين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء
او نار اوجبت له الجنة وفي صحيحة الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغاث اخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند
جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله له بذلك ثنتين وسبعين رحمة الحديث وفي معناها اخبار
مستفيضة ومنها اطعام الجائعين وسقي الظامئين وكسوة العارين ووجوبها انما هو على المتمولين وذوي اليسار
مع قصور الصدقات الواجبة لهم عن ذلك ففي رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اقوام عندهم فضول
وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد فقال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة
لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امركم الله رحماء بينهم الحديث وفي رواية الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم
وفي رواية من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته من معيشته وكل الله به سبعة آلاف
ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وفي معناها اخبار مستفيضة **قال** ومن
الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل
تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر
العزائم وغيرها في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق

واحكام كالعزايم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة
وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل
ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر
الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم
وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما رد السلام ومن
ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية ولو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة
وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيته وفيه البخيل من بخل بالسلام وتسميت
العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت
كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال
والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم و
التواضع للمسلمين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات
والاتيان بالسنة بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص الموردة المعقول للمؤمنين

اول ومن العبادات ما يتصف بوصفي الفرض والنفل باعتبارين مختلفين كالصلوة والزكوة والصوم والحج
وقد تقدم بيان قسمي كل منها في الكتب السالفة واما ما يتصف منها بوصف النفل خاصة فهو اكثر من ان
يحصى ويضبط ولنورد هنا انموذجا منها مع الاشارة الى نبذ من ماخذها فمنها الاكثار من ذكر الله وتلاوة القرآن
وفي رواية ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي كثير الذكر وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامر
بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر قال والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه
تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من خير اهل المسجد
فقال اكثرهم لله ذكرا وفي خبر حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم
ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم خمسين آية ومنها السجود عند آيات السجدة في غير العزايم الاربع السابقة
ولم نقف على نص بتعدادها ولكن الاصحاب حصروها في احد عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج في موضعين منها والفرقان والنمل وص والانشقاق وفي رواية ابي بصير قال اذا قرئ
شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وساير القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
وفي السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن محمد بن مسلم قال قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد في
كل سورة فيها سجدة وفي جوامع الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان في سورة الحج سجدتين ان لم

تسجدهما فلا تقرأها وهو محمول على تاكد الاستحباب فيهما واحكام السجود عندها كاحكام العزايم سواء فلا وجه
لاعادة ذكرها ومنها كثرة الدعاء والالحاح فيه ففي رواية عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند
الله الا بالدعاء وليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد ساله عن تلاوة القرآن والدعاء ايهما افضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم الآية ثم قال والله هي العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي
والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن هي والله العبادة وفي رواية هشام بن
سالم وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قال والله لا يلح عبد على الله في حاجته الا قضاها له وفي لفظ آخر الا
استجاب له وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله عبدا طلب
من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعو ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي
شقيا ومنها كثرة الاختلاف الى المساجد اي الذهاب والمجيء اليها ففي رواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام
قال من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اما اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع
كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وفي رواية من مشى الى
المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ومنها افشاء السلام بان يسلم
على من لقي كائنا من كان فان الله يحب ذلك كما ورد في رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من التواضع
ان تسلم على من لقيت وفي رواية ابن وهب عنه عليه السلام قال البخيل من بخل بالسلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وروي ان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي
وواحد للراد ويستفاد منه انه افضل من الرد وهنا يعد هذا من المواضع التي يفضل فيها النفل على الفرض
وصيغته السلام عليكم ويجوز منكرا واختلف الاصحاب في الافضل منها فقيل بالاول لما فيه من اشعار عهد السلام
او جميع افراده وقيل بالثاني لما في التنكير من التعظيم وهو اوجه لموافقته لما في القرآن العظيم ولكن الاول هو
الاصل كما في نظايره وينبغي اكماله فيضيف اليه ورحمة الله وبركاته ففي رواية الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن
قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة والخطاب بصيغة الجمع افضل كما يستفاد منها وفي رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس يقال
يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم

الله وان كان واحدا فان معه غيره والمراد بالرد هنا ما يشمل الابتداء وبالغير في اخرها الملكة الموكلون الحافظون
والكاتبون قيل فيقصد معه الملكين الكاتبين له وعليه ثم على ذلك بانه اذا قصد ذلك وسلم عليهما ايضا ورد السلم
عليه ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة سنة كفائية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك
لاقامة السنة كما في الرد ففي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم
واذا رد واحد اجزأ عنهم وينبغي ترك السلم في مواضع تضمنتها رواية الصدوق في الخصال عن الباقر عليه السلام
انه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على
صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي
لا يستطيع ان يرد السلم لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط
ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه ومنها تسميت العاطس ورده كرد السلم على الاظهر وقد تقدم
وفي رواية جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه
يقول له ويهديكم الله ويصلح بالكم الحديث وفي رواية الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله
وصلى على النبي واهل بيته عليهم السلام لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعها فقلها وان كان بينك وبين البحر
واستحبابه للجماعة كفائي كما في الرد بعين ما ذكر في السلم فانه كالسلم في اكثر الاحكام ومنها اتخاذ الاخوان في الله
والتودد اليهم ومواساتهم بالنفس والمال ومكافاة صنايعهم وصلاتهم وهداياهم واستعمال المروة والانصاف
على كل حال والسخاء والجود وبذل المال في سبيل الله والتوسيع على العيال والتعطف عليهم وعلى الفقراء والمساكين
ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم وتوقيره والتواضع للمؤمنين ومجالسة الصحبة معهم وحسن الجوار
ورعاية الجار وحفظ اللسان عما لا يعنيه من الهذيان والاعتراف بالتقصير والعجز في جميع الحالات وملازمة
الاداب والسنن النبوية في جميع الحركات والسكنات ففي رواية ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحق
على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وفي خبر اخر قال
تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة بررة كما امركم الله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التودد الى الناس نصف العقل وفي رواية اخرى قال لحبيب الى المنكر
تحبوك وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت له الفقير الى البيته يعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
الحلال قال انهم هي له حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما

ومن

ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر
ما اتيت الى نفسك ووقيت عرضك وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك على كل حال وفي رواية اخرى جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم وما كرهت ان ياتيه الناس
اليك فلا تاته اليهم وفي رواية ابي جعفر المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال لشاب سخي مرهق في الذنوب احب الى
الله من شيخ عابد بخيل وفي خبر خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم والسخاء هيئة للانسان داعية الى بذل المقتنيات
حصل معه البذل ام لا ومقابله الشح والجود بذل المقتنى ويقابله البخل هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما
موضع الاخر كذا قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة وفي رواية الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله ومن لم يمش في
حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله وفي رواية مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام ان عيال
الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وفي رواية اخرى
قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يعوله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله
الخلافة على ولده من بعده وفي خبر اخر البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها
سبعين ميتة السوء وفي رواية حماد قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فاني اكره ان ناكل جيدا
ويأكل الناس رديا وفي خبر اخر ولكني احب ان يراني الله وقد احسنت تقدير المعيشة وفي رواية عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اجلال الله اجلال المؤمن ذي الشيبة وفي خبر اخر من عرف فضل كبير لسنه فوقره
امنه الله من فزع يوم القيمة وفي حسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في السماء ملكين موكلين بالعباد
فمن تواضع لله رفعاه ومن تكبر وضعاه وفي خبر اخر من التواضع ان يرضى بالمجلس دون المجلس وان تسلم على
من تلقى وان تترك المراء وان كنت محقا ولا تحب ان تحمد على التقوى وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مجاملة الناس
ثلث العقل وذلك لان المجاملة وهي المعاملة بالجميل لا تستلزم التودد والتودد يستلزمها فهما مع التبتل الى
الله في الباطن تمام العقل وفي رواية الحكم الخياط قال قال ابو عبد الله عليه السلام حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في
الاعمار وفي خبر اخر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي رواية
من لم يأمن جاره بوائقه والجوار بالفتح والكسر المجاورة يقال جاوره اذا صار جاره ولعله يشمل المجاورة في المنزل

على لسانه
مقبلا

وفي المجلس وفي صحيحة حماد بن عثمان قال الصادق عليه السلام في حكمة آل داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه
حافظا للسانه وفي خبر اخر من راى موضع كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وفي رواية سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله
وطاعته فان الله لا يعبد حق عبادته وفي خبر اخر كل عمل تريد به الله فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس
كلهم فيما بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله وورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يسن سنة حسنة جميلة ينبغي للناس الاخذ وكفى بهذا الحديث الجامع لمكارم الاخلاق
ومحاسن الاداب موعظة وتذكيرا فان سنته صلى الله عليه واله لا يستطيع الاخذ بها الا من امتحن الله قلبه للايمان
وشرح صدره بنور التقى ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد ورد عن الحسين بن علي السبط صلوات الله عليه
وعلى ابيه انه وصف المؤمن في خطبة له ثم قال في اخرها فعليكم بهذه الاخلاق الكريمات ان اطقتموها فان
لم تطيقوا كلها فاخذ القليل خير من ترك الكثير وفي معنى هذه الاخبار ونظايرها المتضمنة لمحاسن الاخلاق و
محامد الخصال اخبار مستفيضة معتضدة بالعقول السليمة واتفاق الطايفة المحقة رزقنا الله التخلق باحسن الاخلاق
بمحمد واله **قال** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالادلة الثلاثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع
سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي
اخر المملوك بين المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار
وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الاكتساب
كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله **اقول** ومن النوافل المرغب فيها الثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع المؤيدة بالادلة العقلية اعتاق المماليك وقد دلت المستفيضة من الاخبار على ان ثواب العتق
من النار ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز
الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي مرفوعة ابي البلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا
اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها
عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وفي الرواية العامية عنه صلى الله عليه واله من اعتق رقبة مسلمة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وروايات في معناها غيرها ولعل الايجاب مخصوص بالمؤمن
فيحمل بعضها على بعض لكراهة اعتاق المخالف كما يدل له ما رواه ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث له قال انما اعتق ابيه
من عتق احدكم بعتق القوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ويتاكد ذلك في المؤمن
الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه لما رواه بعض الاعلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع

سنين

سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وحمله الاصحاب على تاكد الاستحباب
ويكره عتق العاجز عن القيام بما يكفيه الا ان ينفق عليه مولاه بعد عتقه كما يستفاد مما رواه هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه وما رواه السراد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اعتق
مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار و
من لا حيلة له وفي رواية اخرى قال العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان
الناس حالهم حسنة فالعتق افضل وان كانوا في شدة حالهم كان الصدقة افضل وتمام احكام العتق ياتي في
مقامه ان شاء الله تعالى **قال** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص
بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية
فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها
بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم
النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن
لم يجد تصدق بثمنها فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما ينسب اليها بالسوية من الثلث الثلثة ومن الاربع
الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار او يخرج
من منى الا السنام الدواء او ما ضحيه غيره كما مر في النظرية ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في
النصوص **اقول** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية وهي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء التحية المشروعة
ما يضحى بها والنصوص الدالة على استحبابها والحث عليها مستفيضة والقول بوجوبها كما نقل عن الاسكافي
واما ما استدل به من صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة
ورواية العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل
فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه فمحمول عند ساير الاصحاب على تاكد
الاستحباب مع اطلاق الوجوب على المعنى المتعارف امر مستحدث وكثيرا ما يطلق في الاخبار على ما هو اعم منه
كقوله عليه السلام العقيقة واجبة ووقتها لمن كان بمنى ناسكا اربعة ايام اولها يوم الاضحى ولمن كان في الامصار ثلثة
ايام كذلك غسل الجمعة واجب بالاجماع لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه ابن مسلم في الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار وما رواه كليب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وحملها الصدوق في الفقيه و

والشيخ في التهذيبين على ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة وفي ساير البلاد يوم واحد وهو مع بعده
مقتض لعدم تحريم صوم الثالث عشر بمنى ولم يقل به احد فالاولى حملها على الافضلية وعدم تاخيرها عن ذلك مهما
امكن ويجوز الاكتفاء عنها بالهدي الواجب في حج التمتع كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه
في الاضحية هديه وفي معناها اخبار اخر لكن الجمع افضل كما يشعر به بعضها ومن لم يجد ما يضحي به تصدق بثمنه و
مع اختلاف القيم جمع المجموع وتصدق بما نسبته اليه بالسوية فلو كان له قيمتان مختلفتان بان يكون القيمة في
بعض الاوقات دينارا وفي بعضها دينارين يتصدق مجموعهما دينار ونصف ولو كان له ثلث قيم مختلفة بان يكون
القيمة في بعضها دينارين وفي بعضها ثلثة دنانير يتصدق بثلث مجموعها دينارين ولو كان له اربع قيم مختلفة فيكون
دينارا وفي بعضها
القيمة في بعضها دينارا وفي بعضها دينارين وفي بعضها ثلثة وفي بعضها اربعة تصدق بربع مجموعها دينارين
ونصف وهكذا لما رواه عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم
بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا
وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظر والى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويكره التضحية
بما رباه لما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي
به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين
شيئا من هذا ثم تذبحه وفي معناه غيره ولا ينبغي ان ياخذ شيئا من جلودها او بعضها القصابين بل يتصدق
بها وان لا يخرج شيئا من اضحيته او من اضحية غيره التي اهديت اليه من منى الا السنام للدواء ولا باس بادخار
لحمها بعد ثلثة ايام لان الاخبار الدالة على تحريم ذلك منسوخة بالنصوص وقد تقدم ما يختص بالذبح مما يناسب
هذا المقام في مفاتيح الهدي من كتاب الحج فلا وجه لتكراره **قال** واما الطاعات القلبية فهي صفاته الحميدة
واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة
العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا وتقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة افات النفس
واخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسبها او تجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه
دنيويها واخرويها والصبر على المصايب وعلى الطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا و
التوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجا والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفاية معرفة
علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسايل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات
الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث

زيادة

العقلية الواجبة
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده وفضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة
من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة
القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة
وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره
وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه
الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **اقول** طاعات القلب عبارة
عن محامد صفاته ومحاسن اخلاقه المامور بها في الشرع والعقل المشار اليها بقوله صلى الله عليه واله وسلم انما
بعثت لاتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال وهي كطاعات الجوارح منقسمة الى ما هو فرض ونفل
عيني وكفائي وهي كثيرة الا انا نشير ههنا الى جملة من اصولها فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي
لا بد للمكلف من معرفتها وهي التي اشير اليها في غير واحد من الاخبار بقوله صلى الله عليه واله وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وذلك العلم المفروض طلبه عبارة عن معرفة بعض الاعتقادات وجملة من الاعمال وطائفة من
المنهيات اما الاعتقادات فهي العقايد الحقة الدينية والاصول الخمسة المشهورة التي هي التوحيد والعدل
والنبوة والامامة والمعاد التي يبتني عليها الايمان ولو اجمالا وتقليدا لاهل المعرفة والانقياد كما اكتفى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من اجلاف العرب بالتصديق والاقرار والاذعان من غير تعليم دليل ولا برهان واما
العمل والترك فهنا عبارة عن معرفة الاحكام الشرعية الواجبة عليه كالطهارة والصلوة والصوم ان ادركه
شهر رمضان والزكوة ان كان له مال والحج مع استطاعته وساير ما وجب عليه في المعاملات وغيرها من
الافعال والتروك التي نهي عنها ولو تقليدا وسماعا من العلماء من دون علم بماخذها فلو كان معسرا ولم
يكن له مال ولا استطاعة لم يجب عليه تعلم علم الزكاة والحج وكذا لو كان اعمى لم يجب عليه تعلم ما يحرم من النظر
ولو كان ابكم او اصم لم يجب عليه تعلم ما يحرم عليه من الكلام او السماع ومن ذلك العلم المفروض طلبه معرفة
افات النفس وما يرديها واخلاقها الحسنة وما يهديها كالكبر والعجب واخواتهما من الرذايل والاخلاص و
الرضا ونظايرهما من الفضايل ليجتنبها او يكتسبها ومنها التوبة وهي الندم على ما صدر عنه من كباير الذنوب
وصغايرها الحاجبة بينه وبين محبوبه والعزم على تركها الى اخر العمر قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الاية ومعنى النصوح الخالص من
الشوائب وفي مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام لا بد للعبد من مداومة التوبة على كل حال وكل فرقة
من العباد لهم توبة فتوبة الانبياء من اضطراب السر وتوبة الاولياء من تلوين الخطرات وتوبة الاصفياء من

النفس وتوبة الخاص من الاشتغال بغير الله وتوبة العام من الذنوب وفي رواية قال ان الله تعالى اعطى التوابين
ثلث خصال لو اعطى خصلة منها اهل السموات والارض لنجوا بها قوله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فمن احبه الله لم يعذبه وقوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا الى
قوله ذلك الفوز العظيم وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى
قوله وكان الله غفورا رحيما ومنها الشكر وهو معرفة النعمة من الله والقيام بما هو مقصود من انعام نعم الله
منقسمة الى دنيوية واخروية ولا يمكن احصاء كل منها لكثرتها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والعمل بما هو
مقصوده تعالى متعلق بالقلب واللسان والجوارح اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكل احد وان كل نعمة من
الله بوسط او لا واما باللسان فاظهار الشكر لله بالتحميد والتحدث بنعمة الله واما بالجوارح فاستعمال نعمه في طاعته
والاحتراز من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر كل عيب يراه في كل مسلم وشكر الاذن ان
يستره اذا سمعه وهكذا قال الله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وفي مرسلة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر له بالمزيد وهذا بيان
لقوله سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم وقد روي ان داود قال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك
الا بنعمة ثانية من نعمك وفي لفظ اخر وشكري لك نعمة اخرى منك يوجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا
عرفت هذا فقد شكرتني وفي معناها روايات صادقية وفي رواية من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد افضل
من تلك النعمة ومنها الصبر وهو ثبات باعث الدين وجند التقوى في مقابلة باعث الشهوة وجند الهوى
فان الحرب بين باعث الدين ومدده من الملئكة الناصرين لحزب الله وبين باعث الهوى ومدده من الشياطين
الناصرين لاعداء الله قائم دائما والحرب بينهم سجال وان ثبت باعث الدين حتى قهر الشياطين واستمر على
مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة التحق باتباع
الشياطين وخرج من زمرة الصابرين وهو قسمان بدني كالتحمل على متاعب العبادات ومصائب المصيبات
ونفسي كالكف عن مشتهيات الطبع ومقتضيات الهوى وهو على ثلثة اقسام صبر على الطاعة وصبر على المصيبة
وصبر عن المعصية وينقسم باعتبار اخر فرض ونفل ومكروه ومحرم فالصبر عن المحظورات وعلى الطاعات فرض — حكم الصبر
وعلى المكاره نفل وعلى الاذى المحظور كمن يقطع يديه وهو ساكت ولا يدفع والمكروه الصبر على اذى
ينال بجهة مكروهة شرعا فالشرع محك الصبر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفي
رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبر راس الايمان وفي رواية لا ايمان لمن لا صبر له وفي
اخرى الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية ومنها الزهد في الدنيا وزخارفها

فانها

فانها لله ولاوليائه عدوة وجهارا راس كل خطيئة كما ورد في المعتبرة المستفيضة وقد سئل الصادق عليه السلم
عن معنى الزاهد فيها فقال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وهذا زهد المقربين و
اما زهد اصحاب اليمين فبينه الصادق عليه السلم في رواية السكوني بقوله تركه حرامها فتنكبه وفي رواية اخرى ليس
الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما
عند الله ومنها التوكل على الله والتفويض وتفويض الامور اليه ولا سيما امر الرزق اليه تعالى بعد الاتيان بما امر
من الطلب فكما ان الصلوة والصوم والحج عبادات كلف الله بها عباده ليتقربوا بها اليه تعالى بعد اتكالهم على فضله
ورحمته لا على اعمالهم كذلك طلب الرزق الحلال عبادة كلفهم الله بها ليتقربوا به اليه بعد اعتمادهم في ذلك على
الرزاق الحقيقي لا على ملابسة الاسباب ولذا ورد ابى الله الا ان يرزق المؤمن من حيث لا يحتسب اذ لا يعتمد على الاسباب
قال الله سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فقد روي ان في التورية ملعون من يكون ثقته بانسان
مثله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الايمان له اركان اربعة
التوكل على الله وتفويض الامر الى الله والرضا بقضائه والتسليم لامر الله ولعل الفرق بين التوكل على الله وتفويض
الامر اليه ان الاول هو الجاء امره اليه سبحانه واعتماده عليه فيه من دون نظر الى الاسباب والثاني هو اسناد
الامور اليه وجعله الحاكم فيها فعن النهاية الاثيرية يقال وكلت امري اليه اي الجأته اليه واعتمدت فيه عليه و
فيه يقال فوض اليه الامر اذا رده اليه وجعله الحاكم فيه وقال العلامة في التحرير الفرق بين تفصيل من فوض
امره اليه اي اسنده اليه والمراة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم تعين مهرا وقال الغزالي
التوكل مشتق من الوكالة يقال وكل امره اليه اي اعتمد عليه ويسمى الموكول اليه متكلا اليه ومتوكلا عليه مهما اطمأن
نفسه اليه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب اليه وحده فيكون حاله
معه سبحانه كحال الطفل مع امه فانه لا يفزع الا اليها ولا يعتمد الا عليها ومنها الرضا بقضاء الله والتسليم
لامره سبحانه وقد تقدم انهما من اركان الايمان وفي مرسلة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له باي
شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ومنها الخوف والخشية من عذاب
الله وعقابه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته قال الله سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال لا تقنطوا من رحمة
الله وفي مرفوعة صالح بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من العبادة شدة الخوف من الله يقول الله انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا الناس واخشون الحديث وفي رواية اخرى خف الله
خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ولكن الخوف والرجاء
من دون العمل سفه وغرور كما قال عليه السلم لا يكون المؤمن خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو فلا

فتهون الخوف والرجاء الا اذا ظهر اثرهما في الاعمال بان يتشبث في ارض قلبه بذر الطاعات ويسقيها بماء العبادات وينقيها
عن حشيش المحظورات وشوك الشبهات فينبغ ما يرسه لما لا يرسه ثم ينتظر فضل الله وتفضله بان تنبت زرعه ويتم له ثمرة
مواده ومع ذلك كان يخاف نزول صاعقة الرد والخيبة وجريان سيل التفريط في العبودية فالخوف ليس يضاد الرجاء
بل هو رفيق له وفي نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام بعد كلام طويل المدعي كاذبا يدعي بزعمه انه يرجو الله
كذب والله العظيم ما باله لا يتبين رجاؤه في عمله وكل من رجا عرف رجاؤه في عمله الا رجاء الله فانه مدخول
وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول وفي حديث اخر قال عليه السلام في قوم يعملون بالمعاصي ويقولون
نرجو هؤلاء قوم يترجحون في الاماني كذبوا ليسوا براجين ان من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه
ومنها صدق النية والاخلاص في العمل فقد قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
روى عيسى بن عبد الله انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما العبادة قال حسن النية بالطاعة من
الوجوه التي يطاع الله منها وفي رواية قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله والنية افضل من العمل الا وان النية هو العمل ثم تلا قوله عز وجل قل كل يعمل
على شاكلته يعني على نيته ومنها اليقين وهو من اعلى اركان الايمان بل لا يتم شيء من حدوده الا به ففي رواية جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الايمان فقال ان الله عز وجل جعل الايمان على اربعة دعائم على
الصبر واليقين والعدل والجهاد وفي رواية اخرى ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو
التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل ومن فرايضها الكفائية تعلم الكلام واما مجادلة منهم
وهي من البدع او مجادلة بالتي هي احسن ويحث عن الادلة التي ينتفع بها اهل الدين ويزيل بها بدع اهل الكفر
والمشككين وذلك ماذون فيه بل مرغب عليه ولكنه من فروض الكفايات حراسة لعقيدة العوام عن تشويش
المبتدعة ورد التخيلات الفاسدة ومنها تعلم المسايل الشرعية زيادة على الواجبات العينية كتعلم مسايل
الطلاق والوصايا والفرايض وغير ذلك من العلوم التي لا يحتاج الى معرفتها كل احد في كل حين والضابط
فيه كل علم شرعي لا يستغنى عنه في قوام امر الدين بحيث لو خلا اهل البلد عن معرفته لوجب عليهم التفقه واذا
قام به واحد كفى معرفته عن تعلم الاخرين ومن نوافلها العينية التفكر في بدايع صنع الله وعجايب خلقه
زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل الفرايض العينية كالتفكر في اصلاح الحسنات وتدارك السيئات ونحو
ذلك مما يدعو الى البر والتقوى ويتوقف عليه العمل بما يحبه الله ويرضى فان ذلك واجب من باب المقدمة
فهو وما يزيد عليه من التفكر في بدايع صنعه مما كثر الحث في الكتاب والاخبار على التدبر والاعتبار حتى ورد
ان تفكر ساعة خير من عبادة سنة وقال الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والارض وقال

ومن اياته

زايلا
ومن اياته ومن اياته في غير موضع من كتابه وتلك الايات هي مجاري التفكر المحثوث عليها ومنها ذكر الموت وما بعده
على ما هو الواجب منه وهو ثمرة المعين على التجافي عن دار الغرور والاستعداد لما بعده ولقد سئل النبي صلى
الله عليه وآله واي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ومنها معرفة العلوم
الشرعية زيادة على القدر الواجب منها كعلم التفسير والحديث مع مقدماتهما ومتعلقاتهما ومنها تحصيل
فضايل الكمالات وفواضلها واصولها ثلاثة بل اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ولعل ساير ما
يطلق عليه اسم الكمال مندرج تحت هذه الخصال كما ان عامة الرذايل منشعبة من طرفي كل منها والحكمة
راس الاخلاق واسها ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وهي استقامة القوة العقلية واعتدالها
من غير ميل الى طرفي افراطها وتفريطها ومن افراطها يصدر الجربزة وهي خبث النفس والشيطنة والمكر والخداع
ومن تفريطها يصدر البله والغمارة والحمق والجنون ومن استقامتها يصدر حسن التدبير وجودة الذهن
ونقابة الراي والتفطن لدقايق الاعمال وخفايا افات النفس ونظايرها والشجاعة عبارة عن استقامة
القوة الغضبية وانقيادها للعقل من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط وافراطها هو التهور الذي يصدر منه
الصلف والتكبر والعجب والبذخ والاستشاطة وتفريطها هو الجبن الذي يصدر منه المهانة والجزع وصغر
النفس والانقباض عن تناول الحق والخساسة ومن استقامتها يصدر الكرم والاحتمال والحلم والوقار و
كظم الغيظ وامثالها والعفة عبارة عن استقامة القوة الشهوية وتأدبها بأدب العقل والشرع على
يسر وسهولة من غير ميل الى طرفي افراط وتفريط ومن افراطها يصدر الحرص والشره والوقاحة والخبث
والتبذير ومن تفريطها يصدر الخمود والملق والتذلل للاغنياء والحسد والتقتير ومن استقامتها يصدر
السخاء والقناعة والامانة واشباهها والعدل وهو عبارة عن حالة للنفس بها تسوس الغضب والشهوة
وتحملها على مقتضى الحكمة وتضبطها في الاسترسال والانقباض فهو ضبط قوة الغضب والشهوة تحت
اشارة الشرع والعقل بمنزلة المشير الناصح والعدل بمنزلة المنفذ الممضي لاشارتهما وليس له طرفا
افراط وتفريط بل له ضد واحد وهو الجور وانما تتزين هذه القوى باليسر والسهولة لان من تكلف بذل
المال والسكوت عند الغضب مثلا بجهد وتكلف لا يقال انه خلقه السخاء والحلم بل انما يكون موصوفا بها
اذا كانت ملكة له راسخة فيه بحيث تصدر عنه بسهولة ومن استقامة هذه الخصال الاربعة التي هي امهات
محاسن الاخلاق وسايرها من فروعها تصدر الاخلاق الجميلة الحسنة ولم يبلغ حد كمال الاستقامة
في هذه الاربعة الا رسول الله واوصياؤه عليه وعليهم السلام قال الله سبحانه وانك لعلى خلق عظيم والناس
بعدهم متفاوتون في القرب والبعد منهم فيها فهو قريب من الله بقدر قربه منهم رزقنا الله التخلق بها وتفاصيل

فكل من قرب منهم

هذه الاخلاق وما يتبعها ويتفرع عليها تطلب من كتاب المحجة البيضاء في احياء الاحياء من اراد هاوج الدرر
الله الموفق قال الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه
فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية
بالنية والعزم كالاكل للتقوى على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منها الى
الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا
كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن
مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة و
اكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط و
شهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين
الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف
لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب اقول كما ان الطاعة
منقسمة الى ما هو طاعة باصل الشرع والى ما صارت طاعة بالنية وكل منها منقسمة الى طاعة الجوارح وطاعة القلوب على
ما مر بيانه كذلك المعصية منقسمة الى هذه الاقسام فما هو معصية باصل الشرع من دون مدخل للنية فيه
فهو كشرب الخمر والزنا وعدم الرضا بالقضاء ونظائرها الاتية وما صار معصية كذلك بالنية فهو كالاكل ما هو جائز
له بقصد التقوي به على الزنا والقتل والنهب في ما شابه ذلك وكل واحد منها ينقسم الى صغائر وكبائر ولقد كثر اختلاف
الفقهاء في الكبائر وعددها اختلافا لا يرجى زواله لاختلاف ماخذها بل ربما ذهب بعض الى ان كل مخالفة
لله فهي كبيرة ويدفعه قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وفي معناه نصوص مستفيضة
واحسن ما قيل فيها انها مبهمة لا تعرف كابهام ليلة القدر وساعة يوم الجمعة ولعل المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي
كلها مخافة الوقوع فيها ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية
قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار وفي لفظ كلما اوعد الله عليها النار وفي صحيحة ابن السراد قال كتب معي بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا
كان

قف

كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال
اليتيم والفرار من الزحف والموجبات بكسر الجيم ما يوجب النار او بفتحها ما اوجب الله عليه النار والتعرب بعد الهجرة هو
ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا كذا في النهاية الاثيرية ولا يبعد تعميمه لكل من تعلم اداب من
اداب الشرع ثم تركه واعرض عنه وفي الحديث التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته والمحصنة بفتح الصاد
المعروفة بالعفة والزحف المشي الى الحرب وفي حسنة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال
هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة
قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة من الكبائر قال اول شيء ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وفيه تاييد لما قلنا من التعميم وروى الصدوق في عيون اخبار الرضا باسناده اليه
صلوات الله عليه في رسالته الى المامون انها قتل النفس التي حرم الله تعالى الحديث بعين ما ذكر والسحت بالضم وبضمتين
الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار كذا في القاموس ولعل القنوط من رحمة الله تفسير لليأس من روح الله
لعدم الفرق البين بينهما وربما يخص الاول بالامور الدنيوية والثاني بالامور الاخروية والغموس التي تغمس صاحبها في
الاثم ولعل التبذير عطف بيان للاسراف لعدم فرق بينهما ظاهرا وقال ابن ركويه في كتاب ادب الدنيا والدين السرف
هو الجهل بمقادير الحقوق والتبذير هو الجهل بمواقع الحقوق وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي موسى بن جعفر يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله فقال
نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح
الله لان الله يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله ان الله يقول ولا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم
عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل
الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله تعالى الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
يقول

وفيه تاييد لما قلنا من التعميم

بعد البينة يعني بعد ان يتبين له انه حرام فالجاهل بالحرمة معذور

قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله تعالى يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله تعالى يقول ومن يكتمها
فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله تعالى نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض
الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لان الله تعالى يقول لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل وهذه الاخبار وساير ما ورد في هذا الباب لا يحيط بجامع يعرف بها ولا
يعد مضبوط بخصوصها فيقع لا محالة في خبر التشابه والابهام لبعض الحد في الاجتناب لا وفي الاحلام وللمعصية
تقسيم اخر بينه امير المؤمنين عليه السلام بقوله الذنوب ثلثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف
عليه قيل يا امير المؤمنين فبينها لنا قال نعم اما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا والله تعالى احلم واكرم
من ان يعاقب عبده مرتين واما الذنب الذي لا يغفره الله فظلم العباد بعضهم لبعض ان الله تعالى اذا ابرز للخليقة اقسم
قسما على نفسه فقال وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة بكف ولو نطحة ما بين القرناء الى الجماء
فيقتص للعباد بعضهم من بعض حتى لا يبقى لاحد على احد مظلمة ثم يبعثهم الله للحساب واما الذنب الثالث فذنب ستره
الله على خلقه ورزقه التوبة منه فاصبح خايفا من ذنبه راجيا لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجو له الرحمة ونخاف عليه
العقاب قال وما اوعد الله عليه النار او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي
في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة
غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد
وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين
وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا اقول ومن المعاصي التي
اوعد الله عليها النار او العذاب الشديد في القران المجيد تحليل الحرام وتحريم الحلال قال الله سبحانه ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل
ولهم عذاب اليم ومنها منع مساجد الله ان يذكر فيها والسعي في خرابها قال الله عز وجل ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب
عظيم ومنها كتمان الحق قال الله عز وعلا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ومنها اخذ الرشا في كتمان الحق قال الله تبارك وتعالى الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ومنها الوقوف في بلاد الكفر

بعد

بعد التمكن من الخروج قال الله سبحانه ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ومنها مشاقة الرسول
ومتابعة غير سبيل المؤمنين يعني الائمة المعصومين صلوات الله عليهم كما ورد قال الله سبحانه ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومنها الاستكبار عن عبادة
الله قال الله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ومنها قطع الطريق قال الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله في سورة المائدة ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم ومنها تحريف الكلم عن مواضعه وتاويل كلام الله وكلام رسوله برايه قال الله تعالى يحرفون
الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه الى قوله في سورة المائدة لهم في الدنيا خزي ولهم عذاب عظيم
ومنها تكذيب ايات الله قال الله سبحانه والذين كذبوا باياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجحيم ومنها نقض العهد وقطع الرحم والافساد في الارض قال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله
من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ومنها اتخاذ
البنات لله قال الله سبحانه وجعلوا له من عباده جزءا ان الانسان لكفور مبين ام اتخذ مما يخلق بنات واصفيكم بالبنين
الى قوله في سورة الزخرف ستكتب شهادتهم ويسألون ومنها الاشراك بالله سبحانه قال الله سبحانه ومن يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة ومنها الارتداد بعد الايمان قال الله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ومنها الافتراء على الله قال الله تعالى لا تفتروا على الله
كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ومنها ايذاء الرسول والمؤمنين قال الله سبحانه ان الذين يؤذون الله و
رسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ومنها ابطال الايات لله والاعراض عنها قال الله سبحانه ان الذين كفروا بايات الله
لهم عذاب شديد وقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى ومنها التخلف عن الجهاد
قال الله عز وعلا قل للمخلفين من الاعراب الى قوله في سورة الفتح وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما
وقال ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويهم جهنم وبئس المصير ومنها
ما مضى في حديث عمرو بن عبيد ومنها غير ذلك مما فصله الله في القران تفصيلا قال ومن المعاصي المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا
خلاف فيها في الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان

محرما على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة
والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز والجواز للبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاة على الحرير والافتراش
به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح بفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني
الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيد ما ورد
ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر منها الا واني المذكورة لانه تعاون
على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ و
تقييد بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط
اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر اقول ومن المعاصي المنصوص عليها
ترك الواجبات واتيان المبتدعات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين وفي رواية ابي عمرو الزبيري الواردة في وجوه الكفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن الكفر ترك ما امر الله به ونسبه
الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عند الحديث وفي الحديث كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وفي
معناها اخبار مستفيضة ومنها جلوس الجنب والحائض في المسجد وقد تقدم في مفاتيح الصلوة ما يدل على
تحريمه فلا نعيده ومنها لبس الذهب والحرير للرجال وتحريم لبسهما لهم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الحديث
العامي المشهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وفيه عن
علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور امتي وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وانما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة وفي مكارم الاخلاق للطبرسي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتى اسامة بن زيد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ثوب حرير فقال هذا لباس من لا خلاق له ثم امره فشقه خمرا بين نسائه
وفي السرائر نقلا من كتاب ابن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلي اهله بالذهب
قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة
ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال الصدوق في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية ولم يطلق النبي صلى
الله عليه واله وسلم لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا ويفهم ذو قمل وما افتى قدس سره من جواز
لبس الحرير للمضطر مما لا خلاف فيه وتلحق حالة الحرب ايضا لرواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي معناها اخبار اخر ولا خلاف في ان المنهي عن لبسه انما هو الحرير المحض دون

المخلوط

هو العجز بين ذلك او اضعف من ان يغير خلق الله ان من ابطل ما ركبه الله وصوره فهو شريك لله في خلقه تعالى عن
ذلك علوا كبيرا ولو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والافة والامراض ولنفى البياض
عن رأسه والفقر عن ساحته ان من اكبر السحر النميمة يفرق بها بين المتحابين ويجلب العداوة على المتصافين ويسفك
بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور والنمام اشر من وطئ الارض بقدم فاقرب اقاويل السحر من الصواب
انه بمنزلة الطب ان الساحر عالج الرجل فامتنع عن مجامعة النساء فجاء
الطبيب فعالجه بغير ذلك العلاج فبرأ قال فاخبرني اين اصل الكهانة ومن اين يخبر الناس بما يحدث قال ان
الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم
من الامور بينهم فيخبرهم باشياء تحدث وذلك في وجوه شتى من فراسة العين وذكاء القلب ووسوسة النفس
وفطنة الروح مع قذف في قلبه لان ما يحدث في الارض الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه الى
الكاهن ويخبره بما يحدث في المنازل والاطراف واما اخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد
استراق السمع اذ ذاك وهي لا تحجب ولا ترجم بالنجوم وانما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الارض
سبب يشاكل الوحي من خبر السماء وليس على اهل الارض ما جاءهم عن الله لاثبات الحجة ونفي الشبه
وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها ثم يهبط بها الى
الارض فيقذفها الى الكاهن فاذا قد زاد كلمات من عنده فيختلط الحق بالباطل فما اصاب الكاهن
من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه اليه شيطانه مما سمعه وما اخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه فمذ منعت
الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة واليوم انما تؤدي الشياطين الى كهانها اخبار الناس
مما يتحدثون به وما يحدثونه والشياطين تؤدي الى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث من سارق
سرق او قاتل قتل وغائب غاب وهم بمنزلة الناس ايضا صدوق وكذوب الحديث وورد في حديث النجاشي
انه دعا السحرة فقال لهم اعملوا العمارة شيئا اشد من القتل فاخذوه ونفخوا في احليله الزيبق فصار
مع الوحش فاخذه اصحابه بماء الصيطور في ابيهم ويصيح حتى مات وفي الخبر ان نصرانيا ادعى انه اطاع
الاكوان لم يرفع يده مستسقيا فانشأ الناس السحاب وارعدوا وبرقوا وامطروا ولما وضع يده سكن
السماء وصار الهواء صحوا فتعجب المسلمون من ذلك فقال عليه السلام ان فيما بين اصابعه ذلك المدلس عظما
من عظام نبي وذلك من خاصيته ذلك ثم مد عليه السلام يده الشريفة واخرج العظم من بين اصابعه فعجز و
وافتضح وفي طب الائمة عن الصادق انه قال في حديث السحر حق وما سلط السحرة الا على العين والفرج
والمستفاد من هذه الاخبار ونظائرها ان للسحر تاثيرا كالطب ولكن في بعض الامور كاحداث حب او
بغض او هم او فرح والاغلب اختصاص تاثيره بالعين والفرج بان يرى المسحور ما لا يراه في حال صحته او
يصير مربوطا لا يقدر على النكاح واما تاثيره في احياء شخص وقلب حقيقته وتغيير هيئته كجعل انسان بهيمة ونحو

ذلك كابراء الاكمه والابرص واجراء الماء الكثير من بين الاصابع او من حجر فذلك مما لا يستطيع به الساحر فان
ظهر منه شيء من هذا القبيل فهو شعبذة وتخييل ولا حقيقة له وتجويز بعض التاثيرات منه لا يبطل المعجزات
فانها تحدث عند التحدي بلا مرور ازمنة واوقات ولا تسبب شيء من الالات من نفوس قدسية طيبة مع
ذلك تتم عامة الانقلابات من الاحياء والاماتة ونحوهما والسحر ليس كذلك فانه لا يحصل عند التحدي
ولا من نفوس طيبة بل انما يتحقق من نفوس شريرة خبيثة بعد اعمال الرموز ودارس وتعليم وتعلم ولا يقدر
مع ذلك على قلب ماهيته والفرق بينهما للعارف بالسحر ظاهر او لذا جوز الشهيد في الدروس بينهما للمعارض
بالسحر ظاهر وجوب تعلمه كفاية لابطال القول من انتحل النبوة وجعله معجزة له واما التحريم ما ذكرنا فلوروده
النهي عنه والوعيد عليه في غير واحد من النصوص قال الله سبحانه وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقال
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس
باي ارض تموت ان الله عليم خبير فمن صدق من ادعى علم الغيب الا من ارتضى من رسول فهو مكذب بآيات
الله وكفى به اثما مبينا وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال له بعض اصحابه لما عزم على المسير
الى الخوارج يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت ان لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم
فقال عليه السلام اتزعم انك تهدي الى الساعة التي من سار فيها انصرف عنه السوء وتخوف الساعة
التي من سار فيها حاق به الضر فمن صدق بهذا فقد كذب القران واستغنى عن الاستعانة بالله في نيل
المحبوب ورفع المكروه وينبغي في قولك للعامل بامرك ان يوليك الحمد دون ربه لانك بزعمك انت هديته الى الساعة
التي نال فيها النفع وامن الضر ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى
به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار سيروا على
اسم الله وفي خصال الصدوق عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المنجم ملعون والكاهن
ملعون والساحر ملعون وفيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تكهن او تكهن له فقد برئ
من دين محمد تحريم الاخبار عن التنجيم معتقدا استقلالها في التاثير الجزم فيه لان الظاهر جوازه
مع اليقين بكونها مسخرة تحت قدرة مامورة لامره الى عدم الجزم فيه بل الاخبار عنها على سبيل التفاؤل
والتطير والاحتمال من دون جزم فيه لان اصل هذا العلم حق ولكن الاحاطة التامة به لا تتيسر لهم
لاحاد الناس لحكم ومصالح يقتضي الجهل بها وعدم الحكم عليها ففي رواية المعلى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه
الى ان قال ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان

عن التنجيم معتقدا عقد
استقلالها في التاثير
و م

الكر

الله عليه السلام قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا الى الله شدة حره وساله ان ياذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق
جهنم وفي رواية من حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار وفي اخرى عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة ثم يعود
جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به وفي حديث المناهي الطويل ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومنها جميع ذلك الغرور وقد قال الله لا يغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ولكنكم فتنتم انفسكم
وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور ومنها البذاء وهو الفحش ففي رواية سليم بن قيس عن
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي ما
قال ولا ما قيل له وفي رواية اخرى ان الله يبغض الفاحش البذي ومنها البغي وهو اعجل الشر عقوبة كما ورد في
رواية حق على الله ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ومنها الفسق والفجور وهو جماع الرذائل ودعامة الكفر ففي رواية سليم
عن امير المؤمنين عليه السلام قال بني الكفر على اربع دعائم وعد منها الفسق ثم قال والفسق على اربع شعب الجفاء والعمى
والغفلة والعتو الحديث ومنها تزكية النفس قال الله سبحانه فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومنها اظهار الحسد ففي
رواية جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب والاخبار الواردة في ذمه مستفيضة
وانما جعل الاظهار من المعاصي مع ان كراهة الحسد الذي هو كراهة النعمة من المنعم عليه ثابت وجبرها فيه مطلقا حرام لان
المقام يقتضي تعداد معاصي الجوارح وكراهتها منه وجبرها عنه من دون اظهار من معاصي القلب او المراد من
التقييد اخراج الحسد الموضوع عنه الاثم لقوله عليه السلام في حديث الرفع الاتي في اخر هذا الفصل ما لم
يظهر بلسان او يد فلا ميل بالالحاق اما بل الحرام منه اظهاره ويؤيده ما ياتي وفي بعض الاخبار ربما سالم ما لا ان المؤمن

دون خطوره في النفس

لا يظهر الحسد ومنها الخرق وهو ضد الرفق وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من قسم له الخرق
حجب عنه الايمان ومنها السفه وهو الجهل وخفة الحلم ففي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تسفهوا فان ائمتكم
ليسوا بسفهاء قال وقال من كافى السفيه بالسفه فقد رضي بما اتى اليه حيث احتذى مثاله وفي رواية قال السفه
خلق لئيم يستطيل على من هو دونه ويخضع لمن هو فوقه ومنها المراء وهو الخصومة والجدال والاعتراض على كلام
الغير بغرض تنقيصه غير ديني ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياكم والمراء فانها تورث المعرة
وتظهر العورة والمعرة الاثم وفي رواية اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان القلوب على الاخوان وينبت عليهما
النفاق الغيبة والاستماع اليها قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي
رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم
من الاكلة في جوفه وفي رواية قال الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة

فلا وفي اخرى ان كان فيه ما يقول فقد اغتبته فان لم يكن فيه فقد بهته والمستمع شريك القايل كما ورد وفي حديث
انه نهى عن الغيبة والاستماع اليها ومنها النميمة ففي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة المبتغون للبراء
العيب والاستماع اليها حرام ايضا فقد روي عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رجلا اتاه يسعى اليه برجل فقال
يا هذا نحن نسال عما قلت فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال
اقلني يا امير المؤمنين وفي رواية صادقة بيدا ولسانا قال من جاءنا يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا
يبدي عورة قد سترها الله فنحوه وفي حديث المناهي انه نهى عن النميمة والاستماع اليها ويجب ان لا تصدق قول النمام قال سبحانه
وان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها اشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عوراتهم قال الله سبحانه ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اذاع فاحشة كان كمبتديها وفي رواية لا تتبعوا عورات المسلمين فانه من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته ومنها سوء الظن بالمؤمنين فان بعض الظن اثم وفي
مرسلة الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى
ياتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ومنها البهتان والسعاية
والبهتان ان يقول فيه ما لم يكن والغيبة ان يقول فيه ما فيه كما مر والسعاية النميمة الا انها اذا كانت الى من يخاف
جانبه سميت سعاية ففي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيه بعثه
الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات يعني الزانيات وفي
رواية المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من
اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان وفي رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يحشر القتات يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان
فيقول يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقال بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت
حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وفي الحديث النبوي الساعي بالناس الى الناس لغير
رشدة ومنها السب واللعن والطعن لغير مستحق لذلك ففي رواية الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اللعنة اذا
خرجت من في صاحبها ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها وفي رواية ما من انسان يطعن
في عين مؤمن الا مات بشر ميتة وكان قمنا الا يرجع الى خير وانما قيدنا ذلك بما قيدنا لان لعن اهل البغي والعدوان
والمتامرين على اهل البيت الحق والزور والبهتان والطعن عليهم من اعظم شعب الايمان كما ورد في غير واحد من الاخبار

ومن

ومنها المكر والخديعة والغدر وهو ضد الوفاء ففي مرفوعة هشام بن سالم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لولا ان المكر
والخديعة في النار لكنت امكر الناس وفي رواية الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو
يخطب على المنبر بالكوفة يا ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة
الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار والفجر بالفتح الانبعاث في المعاصي والكفر بالفتح الكفر بالضم والتاء في الالفاظ
الثلثة للوحدة قال الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار ومنها الغش في معناه والتدليس ففي حديث المناهي
قال من غش مسلما في بيع او شراء فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين وفي رواية ليس من
المسلمين من غشهم ومنها الغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم قال الله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وفي حديث المناهي من حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب ومن خان امانة
في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وفي رواية تذكر فيها
انواع الذنوب قال واما الذنب العظيم الذي لا يغفره الله فظلم العباد بعضهم لبعض ان الله اذا برز لخلقه اقسم
قسما على نفسه فقال وعزتي وجلالي لا يجوزني ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة بكف ومنها القساوة والجفاوة
هو البعد عن الاداب والقاسي بعيد من رحمة الله والجافي في مختصر الحق ماقت لاهله مصر على الحنث العظيم كما ورد
ومنها التعرب بعد الهجرة وقد تقدم معناه وانه من الكباير وفي رواية حرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين
وترك الموازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل
الدين لم يجز له مساكنة اهل الجهل الحديث ومنها غير ذلك وجامعه كل ما نهى الله ورسوله قال الله سبحانه ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واكثر ذلك مذكور في تضاعيف هذا الكتاب ومنها ترك الاداب والسنن السنية
بالمرة فان تاركها عاص وان اتى بالفرايض لانه يشعر بقلة المبالاة بالدين وعدم الاهتمام بفضايل الشرع المبين
وعليه حمل ما ورد في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ذكر فيه الركعات اليومية انما هذا كله
تطوع وليس بمفروض وان تارك هذا ليس بكافر ولكنه معصية ولانا لو اصر اهل البلد على ترك الاذان
قوتلوا فهذه هي امهات المعاصي والمحرمات المتعلقة بالجوارح والاعضاء ويتشعب من كل منها غواير وشرور لا تحصى
اعاذنا الله من التشاغل بها بمحمد وآله النجباء **قال** المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها
بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل
قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته محدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ
للصلوة وتبييت القمامة فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل فاصابه الشيطان فلا
يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي

والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ
الحمام للتطير والتفرج لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص
الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر
التي تشرب منها والمدح في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه
الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كلا ذلك للنصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها
مع ما مر من مكروهات المساجد وغير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي
الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار اقول واما المكروهات فهي من كثرتها لا تعد ولا تحصى ولكنا نشير الى طايفة منها ليكون
انموذجا لسايرها فمنها ما تضمنته رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان
وعن السواك في الحمام وعن التنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله
ونهى ان ياكل وهو متكئ ونهى ان يجصص المقابر ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجمع الوسخ ونهى ان
يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او ان يتنعل وهو قايم
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن اتباع النساء الجنايز ونهى عن
ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به وقد تقدم في اول الكتاب كراهة كتابته وقراءته محلا مع تمام
القول فيه قال ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان
يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد وقال لا تبيتوا
القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم
الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وظاهره التحريم فينبغي ان يحمل على ما اذا كان بحضور
احد قال ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وهو محمول على ما اذا
كان هناك ريبة وفي رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد
الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى
سوءة بعض قال ولا يدخل احدكم الحمام الا بميزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله ونهى عن تصفيق الوجه

غيرها الى صح

بالبصاق

ونهى

ان
ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى
عن سل السيف في المسجد ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في
وجوه البهايم ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه
اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء
ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين
من شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن التختم بخاتم الصفر او حديد ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى ان
يشرب الماء كما يشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البصاق في البئر التي يشرب منها الماء
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته وظاهره التحريم ويؤيده ساير الاخبار الواردة في ذلك قال ونهى عن المدح
وقال احثوا في وجوه المداحين التراب قال ومن ضيع حق جاره فليس منا ونهى ان يمنع احد الماعون جاره
وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وظاهره
التحريم والماعون كل منفعة يستعار قدر كالفاس والقدر ونحوهما وفسر في الحديث بالقرض يقرضه والمعروف
ومتاع البيت يعيره فقيل ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال ليس
عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك ومنها اتخاذ الحمام للتطير والتفرج لما فيه من العبث وتضييع العمر
فيما لا يعني واما اتخاذه للانس به او لانفاذ الكتاب او استعلام الاحوال فلا باس به ولا كراهة فيه بل هو مرغب
فيه ففي رواية السكوني قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها
دعوة نوح وهي انس شيء في البيوت وفي رواية انه يستحب ان يسكن في البيوت وفي ارشاد المفيد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديث اما علمت انه اذا كان من اهل الارض عبثا بصبيانهم رفع
عنهم الضرر بانتفاض الحمام وانهن يؤذن بالصلوة في اخر الليل وفي قرب الاسناد عن الحسين بن طريف
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كانوا يحبون ان يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام والدجاج او
العناق ليعبث بها صبيان الجن ولا يعبثون بصبياننا وفي العيون في حديث الشامي الذي سال امير
المؤمنين عليه السلم وكان فيما ساله ما معنى هدير الحمام الراعبية قال تدعو على اهل المعازف والقيان و
المزامير والعيدان واما المسابقة بها والرهان عليها فقمار محرم للحصر المستفاد من قوله عليه السلم لا سبق
الا في خف او نصل او حافر ومقتضاه نفي مشروعيته فيما عدا هذه الثلثة كما هو المشهور بين الاصحاب ومنها
اشياء اخر قد تقدم بعضها كمكروهات الصلوة ومكانها ونظايرها وياتي ايضا في تضاعيف الابواب الاتية

نعقد منها ان شاء الله وبالجملة كل ما لا يستحسنه العقل او الشرع او العرف الصحيح فهو مما ينبغي اجتنابه والتجرد عنه
وعدم المساهلة فيه ففي ذيل حديث المناهي المتقدم قال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشرور وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وفي رواية
سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجتمع حتى يكون
كثيرا وفي رواية اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قيل وما المحقرات قال الرجل يذنب الذنب فيقول
طوبى لي لو لم يكن لي غير ذلك وفي اخرى قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه
ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب قال فليأت كل انسان بما قدر عليه فجاؤا به
حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا تجتمع الذنوب ثم قال اياكم والمحقرات من
الذنوب فان لكل شيء طالبا الا وان طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في كتاب مبين

قال

واما معاصي القلب فهي صفات المذمومة والاخلاق الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق
الحسنة التي هي طاعات القلب فنشير هنا الى تلك وضدها ونقابلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها
فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا
الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد
النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو
بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل
العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة
العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو
التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنه
وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافيه

اقول

واما معاصي القلب فهي عبارة عن صفاته المذمومة واخلاقه الردية التي هي من جنود الجهل وهي في مقابلة
صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة التي هي من جنود العقل على ما مر تفاصيلها فهي محرمات هذه ومكروهاتها على
فرايض تلك ونوافلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها كما تشهد به حديث جنود العقل وجنود الجهل فضد التوبة
التي هي من محامد الاخلاق الاصرار على المعصية الذي هو من رذائلها وهو ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه
بتوبة كما ورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه

وضد

رواية

وضد الشكر كفران النعمة وصرفها عن مصرفها قال الله سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وضد الصبر الجزع ففي رواية الفضيل عن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب الراس ذهب الجسد كذلك
اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وفي رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا حفص ان من صبر صبر
قليلا وان من جزع جزع قليلا وفي رواية اخرى ان تصبر تغتبط والا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا
كنت ام كارها وضد الزهد في الدنيا الحرص عليها ففي رواية يحيى بن عقبة الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحريص في الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت من القز على نفسها لفا كان ابعد
لها من الخروج حتى تموت غما وقال ابو عبد الله عليه السلام اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا
قلوبكم الاشتغال بما قد فات فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يات وضد التوكل على الله حب الدنيا والحرص
عليها الذي هو راس كل خطيئة كما ورد ففي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما ذئبان ضاريان في
غنم ليس لها راع هذا في اولها وهذا في آخرها باسرع فيها من حب الدنيا والشرف في دين المؤمن وضد تفويض
الامور الى الله الطمع وهو الذي يخرج من الايمان كما روي وفي رواية اخرى بئس العبد عبد له طمع يقوده وبئس العبد عبد
له رغبة تذله وضد الرضا بقضاء الله السخط به ففي رواية كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه وفي اخرى
من يسخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وضد التسليم لامر الله الحسد والاعتراض على الله فعن
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد وضد النية الخالصة السهو
والغفلة ففي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القلب يكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه ايمان
ولا كفر انما يجد ذلك البشر يكون نصيب ذلك نكتة من الله في قلب عبده بما شاء ان شاء بايمان وان شاء بكفر وفي
مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال لا بد للعبد من خالص النية في كل حركة وسكون لانه اذا لم يكن
بهذا المعنى يكون غافلا والغافلون قد وصفهم الله تعالى فقال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وقال
اولئك هم الغافلون وضد الاخلاص النفاق والرياء وهما من اعظم الرذائل واشدها قبحا وفي رواية ان المنافقين
ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين يظهرون الايمان ويصيرون الى الكفر والتكذيب لعنهم
الله وفي اخرى من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقى الله وهو ماقت له وتعلم العلوم المحرمة كالسحر
والكهانة للاضرار والعمل به بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة على ما مر تفصيلها كما ان تعلم العلوم المستحبة
قبل العلوم الواجبة بل تعلم العلوم الواجبة الكفائية قبل تعلم الفرايض العينية ايضا بمنزلة الضد لذلك
فان الاشتغال بكل منها قبل تعلم ما هو مقدم عليه مفوت لما هو المقصود الاهم وذلك غير جائز الا ان

يقصد بذلك الاستعانة ببعضها على بعض كتعلم النحو قبل التفسير مثلا فانه مما لابد منه وضد الحكمة التي هي
التوسط في القوة العقلية طرفاها المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما من الرذائل كما اشير اليه فيما قبل وضد
وضد العفة التي هي التوسط في القوة الشهوية طرفاها الشره والخمود وما يتشعب منها وضد الشجاعة
التي هي التوسط في القوة الغضبية طرفاها التهور والجبن وما يتفرع منها وقد تقدم شرح بعض ذلك
في صدر القول وامهات المعاصي المهلكة واصولها ثلث الحسد والرياء والعجب فانك لو فتشت مداخل الشيطان
ومواضع وساوسه وتلبيسه وجدت اكثرها متولدا من هذه الثلث وقد تقدم ان الحسد من اصول
الكفر في الحديث المشهور بين الخاصة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وانما خص الشح بالمطاع لان وجوده في النفس ليس مما يستحق به الذم
لانه خلقي وليس من فعله وانما المذموم انقياده له واتباعه لامره قال الله سبحانه واحضرت الانفس
الشح وقال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وكذا القول في تقييد الهوى بالمتبع اعاذنا الله و
ساير اخواننا من قبايح المرديات بمحمد وآله خير البريات وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتاب محجة
البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف نبيل الغاية الوفاء **قال** فانه في الصحيح النبوي رفع عن امتي تسعة
الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لا ينطق بشفه وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء
امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **اقول**
من نعم الله سبحانه على عباده عدم مؤاخذته اياهم بالاصر وما لا طاقة لهم به بل لا يكلفهم الا بما دون وسعهم ففي
الصحيح النبوي المشهور بين الخاص والعام رفع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه
والمراد بالوسوسة في الخلق ما رواه حمران قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني
نافقت فقال والله ما نافقت ولو نافقت لما اتيتني تعلمني ما الذي رابك اظن العدو الحاضر اتاك فقال
لك من خلقك فقلت الله تعالى خلقني فقال لك من خلق الله فقال اي والذي بعثك بالحق لكان كذا فقال
ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك فليذكر
احدكم الله تعالى وحده وفي مرفوعة النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا
عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد وفي رواية عمرو بن مروان

قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي اربع خصال خطاؤها ونسيانها
وما اكرهوا وما لم يطيقوا وذلك قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وفي رواية ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله احتج على العباد بما آتاهم وعرفهم وساق الحديث
الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع
عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ثم تلا عليه السلام ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج الاية قال فوضع عنهم لانهم لا يجدون ولعله عليه السلام اراد بالحسد الموضوع عنهم في الخبرين
الاولين ما هو من قبيل حديث النفس وخطرات القلب مما لا اختيار للعبد في دفعه ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله وسلم في رواية اخرى ثلث لا ينفك المؤمن عنهن الحسد والظن والطيرة ثم قال وله منهن مخرج اذا
حسدت فلا تبغ اي ان وجدت شيئا منها في قلبك فلا تعمل به واشار عليه السلام بقوله وما امروا الا
بدون سعتهم الى ان الله سبحانه لا يكلف عباده الا بما دون طاقتهم اذ الوسع دون الطاقة ففي محاسن البرقي
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون وانما كلفهم في اليوم والليلة
خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر رمضان في السنة وكلفهم حجة واحدة
وهم يطيقون اكثر من ذلك وانما كلفهم دون ما يطيقون وفي معناه غيره وهو ارحم بعباده **قال** وقف
الباب الثالث في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما
بر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه
ان يكون صالحا للتعلق الشكر وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من
نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط
والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا
والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر
اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط
النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي مستفيضة وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل
ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر
الخبر في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو
قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال

وكذا لو تضمنه العبادة كالصدقة بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا ينعقد اتفاقا لتعلق النذر بها
وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق
النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيره اما مثل
صوم العيدين وايام الحيض فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا
للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز ترادف النذر وتعدد
الكفارة بتعدده ويدخل شهر رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتصريح
اقول اتفقت كلمة الاصحاب على شرعية النذر ولزوم الوفاء وينعقد به من صيغته الخاصة به وقد
تقدم بيان ذلك مستوفى فالان نريد ان نبين انواعه واصول احكامه فنقول النذر اما بر وشكر او زجر
ومنع والاول اما مجازاة وهو التزام طاعة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان رزقني الله
ولدا او ازال عني هذا الكرب فلله علي ان اصوم شهرا واما نذر تبرع وهو التزام طاعة من دون مقابلة
بامر وتعليقه بشرط كقوله لله علي ان اتصدق بكذا ويشترط في الاول من الاولين ان يكون الشرط المجازى عليه
صالحا لان يتعلق به الشكر كالولد والعافية فلو كان الشرط معصية لم ينعقد كقوله ان رزقني الله خمرا فلله
على كذا نعم اذا قصد به زجر النفس عنها كقوله ان شربت خمرا فلله علي كذا وقصد به الزجر انعقد ويكون من القسم
الاتي ولو قصد به الشكر لم ينعقد فيفترقان بالقصد والنية فلو انتفى القصد لم ينعقد لفقد الشرط ويشترط
في الشرط المزجور عنه ان يكون معصية بل يشترط فيه ان يكون مرجوحا بالنسبة الى الناذر او مطلقا كان
يكون مكروها وان لم يبلغ حد المنع فلو علقه بشرط يتساوى فعله وتركه مطلقا لم ينعقد كقوله ان شربت
لبنا فلله علي كذا او كان نذره غير مجزاة ومنع السيد من انعقاد نذر التبرع وادعى الاجماع على اشتراط تعليقه
بشرط واحتج ايضا بما نقل عن تغلب وهو من ائمة علماء العربية انه قال النذر عند العرب هو الوعد المعلق
بشرط والشرع انما نزل بلسانهم فيجب اتباع قولهم وهو معارض بادعاء الشيخ على جوازه الاجماع وبما نقل
عنهم انه وعد مطلقا سواء علق بشرط ام لا واليه ذهب اكثر الاصحاب لعموم قوله عليه السلام من نذر ان يطيع
الله فليطعه فانه شمل المعلق وغيره وللاطلاق ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل علي
نذر ما لا يقدر على اتيانه فعلا او قوة ذاتا او وصفا لم ينعقد مطلقا وقيل بانعقاد الاصل مع العجز عن الوصف
وسياتي فيه الكلام ان شاء الله وكذا لا ينعقد لو نذر امرا مرجوحا دينا او دنيا او نذر امرا مباحا متساوي
فعله وتركه كذلك لاشتراط النذر بالقربة كما ياتي وسيجيء تنبيه فيها ويشهد ما رواه زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه معصية فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك
فيه

استقربه
فيه وقيل بعدم اشتراط كونه طاعة بل يجوز ان يكون امرا مباحا واستشكله العلامة في القواعد و
الشهيد في الدروس في الشرط والجزاء معا استنادا الى ما رواه الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية
حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك كذا رواه في الدروس وفي التهذيب هكذا
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وفي معناه
رواية الحسين بن بشير قيل وفيهما منع تساوي الطرفين ولنا حمله على ما اذا كان عدم
بيعها ارجح جمعا بينه وبين ... وربما يحمل على الاستحباب وعلى التقديرين لا خلاف في انعقاده لو
قصد به ما يرجح كما لو نوى التقوي على العبادة باكل شيء مباح او نوى زجر النفس عن المشتهيات بترك
اكله ونحو ذلك لما دريت من بقاء المباحات انما تصير عبادة بالنيات وكذا لا خلاف في
انعقاده لو نذر عبادة معينة بامر مباح كالتصدق بمال مخصوص او الصوم في يوم معين او الحج
في سنة معينة او الصلوة في بيت خاص فان تلك الخصوصيات وان كانت امورا مباحة لا رجحان لها
على غيرها الا انها تقع مع اعتبار تلك الخصوصية متعينة اتفاقا لان تلك العبادة لاطلاقها و
عمومها امر كلي لا وجود له في الخارج الا في ضمن فرد خاص من تلك الافراد المخصصة فاذا تعلق النذر
بذلك الفرد الخاص انحصرت العبادة فيه كما تنحصر عند فعلها وايجادها في الخارج في تلك الخصوصيات
فلا يجزي مجردة عنها هذا مع عدم تقييدها بامر حرام فانه لا خلاف في عدم انعقاده لو اتى مع التقييد
به كما لو نذر التصدق بمال مغصوب او الصوم في يوم يحرم فيه الافطار كالعيدين وايام الحيض و
المرض لتحريم المخصص فيتبعه المطلق ... وكذا لا خلاف عند اصحابنا في عدم انعقاد نذر المعصية
كما لو نذر شرب الخمر وترك الصلوة وذبح الولد والنصوص به مستفاضة ففي رواية الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام ~~او اداء الصلوات الخمس~~ قال ليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه
ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله وخالفنا في ذبح الولد بعض العامة وقال لو نذر ان يذبح ولده فعليه ان
يذبح شاة ويدفعه مضافا الى ما تقدم رواية المصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان
ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان واما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام في نذر ذلك قال اذبح كبشا سمينا فمحمول على التقية وحمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب
ولا باس به وهل ينعقد نذر الواجب كما لو نذر صوم شهر رمضان واداء الصلوات الخمس فيه
قولان والاكثر على الانعقاد وهو الاصح لانه طاعة مقدورة ووجوبه باصل الشرع لا ينافي تاكيد

وجوبه والحنث على فعله والخوف عن تركه حذرا من الكفارة وقال الشيخ وجماعة بعدم الانعقاد لتعين
شرعا فايجابه ثانيا تحصيل للحاصل وضعفه ظاهر ويتفرع على الانعقاد امران احدهما جواز تراخي
النذر بان نذر ثانيا او جبه على نفسه بالنذر السابق فيتعدد الكفارة على حسب تعدده بالحنث والثاني
دخول شهر رمضان في نذر صوم السنة المعينة او صوم الدهر لو اطلق نذره او تصريحه بدخوله فيه فيكفر
بكفارة النذر ايضا لو افطر يوما من شهر رمضان بغير عذر ولو صرح بخروجه فيه فلا خلاف في خروجه و
على القول بعدم الانعقاد لا ابتداء ولا بدخل **قال** يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول لله على هدي كذا وكذا ان لم
افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من
النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم
اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر و
الباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليله الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية
وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر
عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر في المال ان كان
المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد
قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام و
تسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا او
يصح مع الاجازة قولان ومر ما في الكلام فيه في اليمين **اقول** يشترط في الناذر امور منها التكليف واهلية
للعبادة ولا خلاف في اشتراط ذلك لحديث رفع القلم فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون ومنها قصد القربة
فيه واشتراطه فيه ايضا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا انهم اختلفوا في وجوب اعتبارها في الصيغة بان
يقول لله على كذا او للصيغة بان يقصد بذلك التقرب الى الله والاكثر على الاول فلا يشترط فيه كون القربة
غاية له كما يشترط ذلك في سائر العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها ولا يجب اتباعها بقوله تقربا الى الله وقيل
بالثاني واعتبر جعلها غاية له كما في سائر الطاعات والاظهر ما عليه الاكثر لحصول القربة بذلك وللاجماع
عدم افادة النصوص الكثيرة ذلك ففي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل على
المشي

المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان
احرم بحجة او يقول على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي صحيحة الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قال على نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا وفي معناها اخبار مستفيضة
ومنها التلفظ بذلك القول فلو نوى به لم ينعقد ولا اعتبار به ذهب الاكثر لظاهر الاخبار المتقدمة ولم يشترط
الشيخان والقاضي وجماعة واكتفوا في الانعقاد بالضمير والاعتقاد من دون التلفظ به لان الضمير هو الاصل في
العبادات ولعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات حيث دل على انحصار السببية في صحة الاعمال بالنيات
لوجود انما والباء اللتين للحصر والسببية ولان الغرض من اللفظ فيما اعتبر فيه كالعقود ونظائرها انما هو
اعلام الغير بما في الضمير والمقصد وهنا مع الله وهو العالم بالسرائر ولقوله سبحانه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله والقول به لا يخلو من قوة الا ان في دلالة عموم حديث الاعمال على ذلك نظرا اذ لا كلام في
اعتبار النية في جميع الاعمال وانما الكلام في الاكتفاء بها والحديث لا يدل على اكثر من حصر الاعمال التي يترتب عليها
الاجر والثواب في النية واعتبارها في العمل ولذا لا ينعقد شيء من العقود ولا يلزم من الباء انحصار السببية فيها
اذ السبب قد يكون غير تام في العلية فلا يكفي اعتباره من غير انضمام سائر الاسباب والعلل فالعمل ملحوظ كالنية فلا
تجزي احدهما عن الاخر ويمكن اجراء هذا النظر في سائر الادلة لكن الاولى والاحوط الوفاء به مع الضمير خاصة كما
صرح به الشهيد الثاني ومنها كونه قاصدا اليه ناويا اياه فلا ينعقد من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا يملك نفسه
لما دريت من اعتبار النية فيه وفي سائر الاعمال وهي منتفية فيهم وفي رواية محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله على ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ومنها انتفاء الحجر
عليه في المال ان كان المنذور عبادة مالية كالحج والتصدق لتعلق حق الغرماء بماله المانع من صرفه في غيرهم الا
اذا التزمه بذمته من غير تخصيص بالمال الذي وقع عليه الحجر فيأتي به بعد البراءة من حقوقهم وزوال الحجر عنه و
نحوه نذر عتق العبد المرهون فينعتق بعد فكه ويحتمل فيه عدم الانعقاد كما لو نذر عتق عبد غير مملوك له ومنها
اذن الزوج والمالك والوالد لو كان الناذر زوجة او مملوكا او ولدا هذا هو المشهور بين اكثر المتاخرين و
احتجوا عليه بان اليمين مشروط بالاذن كما في النص الآتي في باب اليمين والنذر ملحق به لمشابهته اياه في التزام
امر لله على نفسه وفي كثير من الاحكام ولتسميته يمينا في رواية الحسن بن علي السابقة في المفتاح السابق
والتسمية وان كانت في كلام الراوي الا ان تقريره عليه السلام كتلفظه وفيه نظر اذ التشابه في بعض الامور
بين الشيئين لا يقتضي مساواتهما في جميع الامور مع انه قياس ولا نقول به والتسمية انما وقعت مجازا لا ان

الأصحاب
لان النذر في اللغة هو الوعد لا غير والتقدير على المجاز لا يفيد الالحاق به فالاصح عدم الاشتراط وفاقا لطائفة من
الا ان روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا
هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها وفي قرب الاسناد عن الحسين
بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده
وعلى تقدير الاشتراط لو بادروا بالنذر قبل الاذن فهل يقع باطلا ام يقف على الاجازة فيه قولان وتفصيله
ما ياتي في باب اليمين ان شاء الله **قال** اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول
والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او
صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها و
يقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في
الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل
عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر في الا ان يسمى على
الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم
قيل صرف في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن
قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما يهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر
واطلق يتخير بين القربات ففي الخبر جاء نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق
والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على
نفسي صوم شهر فصمت فربما اتى في بعض اخواني فافطرت يوما فاقضيه قال لا باس ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع
وجوبه الا انهم اتفقوا في نذر الشهر المتتابع ما لم يسلم فيه نصفه بالخبر وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن
نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري
كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلاثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر
او حين كان ستة اشهر للخبرين والصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين وعتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل
من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي **اقول** ههنا مسائل الاولى اذا نذر فعلا
مطلقا لزم الاتيان بما يصدق عليه اسم ذلك الفعل وان كان من اقل افراده ولو نذر صياما فعليه ان يصوم يوما
تاما لانه اقل ما يتحقق به الصوم ولو نذر صدقة لزمه التصدق باقل ما يتمول عادة ولو كان رغيفا او نصفه من

غير

غير خلاف فيهما ولو نذر صلوة ركعتين وفاقا للشيخ وجماعة لانها اقل الصلوات المعهودة غالبا والركعة الواحدة
نادرة وفي رواية سميع بن عبد الملك الاتية نوع اشعار بذلك وقال الحلي والمحقق وجماعة باجزاء الركعة
الواحدة للتعبد بها شرعا قيل ومبنى الخلاف انما هو على المعتبر في ذلك هل هو اقل واجب يصدق عليه ذلك
ام اقل صحيح فعلى الاول يصلي ركعتين قائما وعلى الثاني يكتفي بركعة والوجهان لجواز ذلك في النافلة ولو نذر عتق رقبة
فاقل عتق مملوك بتمامه من غير فرق بين كونه ذكرا او انثى كافرا او مؤمنا على الخلاف في الكافر صغيرا او كبيرا صحيحا او
معيبا بعيب لا يعتق بسببه اذ الرقبة شاملة للكل ولا يجزي عتق البعض لعدم صدق الرقبة عليه لغة وعرفا وفي موثقة المملوك
عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى **الثانية** لو نذر بدنة فالذي عليه اصحابنا انها الانثى من الابل
ويوافقه اللغة ويعضده رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام من نذر بدنة وفي بعض النسخ هديا فعليه
ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ويستفاد منها ان البدنة او الهدي
انما يطلق على ناقة يهدى في مناسك الحج بخلاف الجزور وهو خلاف المشهور وكيف كان فلا يجزي عن البدنة البقرة بلا
خلاف فما رواه السكوني من اجزائها عنها فهو محمول على التقية لموافقته لمذهب بعض العامة قال بعضهم اسم البدنة
يقع على الابل والبقر والغنم فان نوى شيئا بعينه فذاك والا تخير **الثالثة** من نذر هديا واطلق فاكثر اصحابنا
على وجوب اهداء ما يسمى هديا من الانعام الثلثة لانه شرعا عبارة عنها ورعايتها الرواية المتقدمة على النسخة
الاخرة وصحيحة الحلبي الاتية ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط باجزاء كل عطية حتى الدجاجة والبيضة لان اسم
الهدي انما يطلق عليها لغة وشرعا يقال اهدى وفي الحديث النبوي من راح الى الجمعة في الساعة الخامسة فكانما
اهدى بيضة وفي صحيحة علي بن جعفر الاتية دلالة في معناها اشعار بذلك وعلى الاول هل يعتبر فيه ما يعتبر في الاضحية
من السن والصفات فيه قولان ولكل وجه ولا وجه في المسئلة التوقف فانه اهدي **الرابعة** لو نذر الهدي ولم يعين مكانا
فالمشهور وجوب نحره بمكة لانها محله لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة وقال ثم محلها الى البيت العتيق ولرواية اسحق
الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث
جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه
بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ومحمد هذا العلا ابن مسلم العدل فيكون الرواية صحيحة و
يحتمل غيره فيكون ضعيفة والاول اقرب لان المعمول عليه بين الاصحاب هو الخبر الاول وهذا مع الاطلاق فاما لو
عين مكانا فعليه ما عين وان كان غير الموضعين مكة ومنى كما ذهب اليه الاكثر للخبرين السابقين وبعض
العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالنذر وقال الشيخ في المبسوط بعدم انعقاده لو عين غيرهما ومستنده

غير واضح الخامسة لو نذر اهداء غير الانعام الثلثة فالاكثر على صرف ثمنه في معونة الحاج ان نذر اهداءه الى بيت الله وفي
معونة الزائرين ان نذر لمشهد من المشاهد المشرفة ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال تقوم الجارية او تباع ثم امر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت
نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وفي
معناها اخبار اخر الا ان في بعضها وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب
به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وقال القديمان والقاضي يبطلان نذره راسا لما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول انا اهدي هذا الطعام ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هدي لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما
والمسئلة من المتشابهات السادسة لو نذر ولم يسم شيئا واطلق كان مخيرا في الاتيان باي القربات شاء ولما رواه
سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وينبغي حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس
عليه شيء وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها قال يصوم ستة ايام وهو غير معمول عليه السابعة لو نذر صوم ايام
تخير بين تتابعها وتفريقها لصدق الاسم بكل واحد منهما الا اذا عين احدهما فيتعين ما عين ويستفاد من كلام
المحقق في الشرائع وجماعة انه لو شرط التفريق لم يتعين عليه ذلك بل يتخير بينهما كما لو اطلق لان التفريق مرجوح و
التتابع راجح والرجحان معتبر اما لو شرط التتابع لفظا او معنى فلا خلاف في تعينه واما ما رواه صالح بن عبد الله
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فزعا اتاني بعض اخواني فافطرت
اياما فاقضيه قال لا باس فهو محمول على ما اذا لم يشترط التتابع وتابع على النصف الاول على نفسه ثم مع وجوب
التتابع يجب ان يتحرى زمانا يسلم فيه صومه متتابعا فلا يجوز لناذر صوم الشهر ان يبتدئ به في اواخر شعبان والمشهور
جواز الاكتفاء في نذر الشهر المتتابع ما يسلم فيه نصفه كما مر نظيره في الكفارة لما رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر وصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان يقضي ما بقي عليه وان
كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وقريب منه خبر اخر والحق الشيخ بالشهر السنة فحكم بجواز
التفريق في النصف الاخير منها اذا شرط التتابع وتابع في النصف الاول منها وهو تحكم وقياس نعم روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر
ثم لا باس ان يقطع الصوم وفي رواية اخرى يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين

في الذل كما تقدم

ثم

الاصحاب

ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة ولم يعمل فيها اعلم بمضمونها احد من
واما العذر الضروري كالحيض والمرض فهو لا يقطع التتابع فلا يخل به قطعا كما تقدم في مفاتيح الصيام وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة يجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت
فهو يجزئها يعني يقضي ما حاضت فهو يجزئها عن التتابع لما في خبر اخر انه قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى
تتم الشهرين وفي رواية رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض
هل يعتد به قال نعم الثامنة الشهر عبارة عن عدة ايام بين هلالين سواء كان الشهر تاما او ناقصا هذا اذا ابتدا فيه
في اول الشهر واذا ابتدا فيه في غير اوله فهلالين عد يوما وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في مفاتيح الصيام في مفاتيح
التاسعة لو نذر صوم زمان او حين ونوى بذلك عدة ايام بعينها فعليه ان يصوم عدد ما نواه وعينه ولو لم ينو شيئا
لزمه ان يصوم في الاول خمسة اشهر وفي الثاني ستة اشهر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام
قال في رجل نذر ان يصوم صياما قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى قال تؤتي اكلها كل حين باذن
ربها وزاد في رواية اخرى لابي الربيع يعني ستة اشهر العاشرة لو نذر ان يتصدق بمال كثير فان عينه فعليه ما عينه والا
فعليه ان يتصدق بثمانين درهما لما رواه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان يتصدق من ماله بشيء كثير و
لم يسم شيئا قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون وفي رواية مرض المتوكل فعددنا تلك المواطن وكانت ثمانين موطنا
الحادية عشر لو نذر اعتاق كل مملوك قديم له لزمه اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر لمرسلة ابن ابي سعيد المكاري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال ان الله تعالى يقول في
كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ومستند هذه الاحكام الاربعة في
الزمان والحين والكثير والقديم وان كان اخبارا ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب حتى افتى بها الحلي ايضا
مع انه ممن لا يعتمد على اخبار الاحاد مطلقا **قال** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة
الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من المنذور بان يضم اليومين
غيره ويحمل الباقي في كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **اقول** من نذر اعتكافا فان اطلق
ولم يعين اياما انصرف الى ثلثة ايام بليلتين كما لو عين ثلثة على المشهور لانها اقل ما يصدق عليه اسم الاعتكاف كما مر
سابقا والخلاف في دخول الليلتين او الليالي قد تقدم في مفاتيح مع ما يناسب هذا المقام وان عين الزيادة على الثلثة
فعليه ما عينه ولكن لا يجب عليه التوالي بل يعتكف ثلثة ثلثة الا ان يشترط التوالي لفظا بالتصريح به او معنى كان نذر
اعتكاف العشر الاخير من الشهر فانه ياتي به متواليا وهل له فيما لا يجب عليه التتابع ان يعتكف عن نذره يوما ويضيف

او حسبه

كتابخانه آستانه قدس

اليومين اخرين نذرا وهكذا الى ان يتم ايامه المنذورة استقربه العلامة في ذلك لتحقق الامتثال بذلك والمشهور العدم فليس له ان ينقص عن ثلثة ايام متوالية لنذره لانها اقل المدة ولو نذر اعتكاف اربعة ايام او خمسة فاخل بيوم او يومين ثم اراد الاتيان به وجب عليه اكماله ثلثة ايام كما لو نذر اعتكاف يوم وقد تقدم في الاعتكاف تمام الكلام فيه

قال اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعيين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزى فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزى غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه

اقول اتفق اصحابنا على ان من نذر صلوة او صوما او صدقة او غيرها من العبادات في زمان معين تعين عليه الاتيان بتلك العبادة في ذلك الزمان دون غيره مطلقا سواء كان لذلك الزمان مزية ام لا وكذا المقيد بوصف خاص مشروع سواء كان ذلك الفضل مما له فضل ومزية والمكان مثل الوصف والزمان عند الاكثر وان كان الاتيان بتلك العبادة في ذلك المكان مرجوحا وكان في غيره اولى وارجح لما اشرنا اليه سابقا من ان العبادة المطلقة لا وجود لها الا في ضمن فرد خاص منها فاذا تعلق النذر بتلك الفرد انحصر منذوره فيه فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة خاصة كصوم او صدقة او صلوة فانه لا يجزى غيرها مكانها كما اذا صلى بدل صوم المنذور مع ان الصلوة افضل من الصوم ولان فتح هذا الباب بتجويز الاتيان بتلك المطلقة في ضمن اي فرد من افرادها يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا حتى صوم يوم معين وحج سنة معينة فانهما في انفسهما قربة وعبادة وتخصيصها بالزمان المعين فلا يلزم العمل بذلك التخصيص وذلك باطل بالاتفاق وذهب العلامة في بعض كتبه الى اختصاص الوصف واما المكان فاما كان له مزية تعين العمل به وان لم يكن مزية انعقد نذره في اصل تلك العبادة المنذورة وتخير فيها بين الاتيان في ذلك المكان وفي غيره من الامكنة وادعى ولده الاجماع على تعيين ذي المزية من المكان فالخلاف انما الخلاف في مكان لا مزية له واحتج عليه بان المنذور ليس هو خصوصية المكان حتى يرد عليه عدم الرجحان بل هو الطاعة المقيدة بذلك ولا شبهة في رجحانها حينئذ فينعقد مع ان دليله جار في الزمان والوصف فلم يلزم التقييد بهما ولم يقل به احد وقال الشهيد في الدروس لو نذر العبادة في مكان معين فالاقرب اجزاء فعلها في الافضل لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة وربما قيل بانعقاد اصل تلك العبادة وعدم تقييدها بذلك المكان سواء كان له مزية ام لا وهو اضعف من سابقه وكيف كان فلا خلاف

في تعيين

في تعيين المكان في نذر الصدقة اذا عينه وان لم يشتمل على مزية كتعيين الزمان للصلوة وغيرها مطلقا وان كان مرجوحا لان المطلوب من تعيين المكان في الصدقة انما هو تعيين اهله فيرجع الى تعيين المتصدق عليه كما لو نذر ان يتصدق على شخص معين ابتداء فلا عدول عنه الى غيره وان كان غيره افضل

قال اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل لتحصيل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالمذكور مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر

اقول اذا نذر صوم يوم معين دائما او في بعض الاوقات كيوم الخميس مثلا فاتفق ذلك اليوم يوم عيد او حيض او سفر او مرض مما يجب عليه الافطار فيه افطر اجماعا لحرمة الصوم في هذه الاوقات وقيل في السفر قول الخرشاذ وقد تقدم تنبيه الكلام في كتاب الصيام وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم بعد رفع تلك الموانع ذهب المحقق وجماعة الى عدم الوجوب لعدم قبول ذلك الزمان للصوم فلا يدخل تحت نذره فلا يقضي والاصح وجوب القضاء وفاقا للشيخ وجماعة لصحيحة علي بن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ونحوها مكاتبة ابي القاسم الصيقل وفي رواية ابن حنين الواردة في المسافر قال يخرج ويصوم ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك اليوم ولو وقع ذلك اليوم في شهر رمضان فلا خلاف في وجوب صوم ذلك اليوم من شهر رمضان من دون قضاء بعد انقضاء الشهر لانه واجب بغير النذر فلا يفيد تعلق نذره به الا وجوب الكفارة مع الاخلال فلو افطر ذلك اليوم وجب فيه عليه كفارتان ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة فذهب الشيخ في المبسوط الى انه يصوم شهرا او نحوه للكفارة تحصيلا للتتابع ثم يقضي ما فاته عن نذره من الايام لسقوط التتابع بعد ذلك فيجمع بين الواجبين كذلك وقال الحلي بل يصوم عن نذره ويكفر بغير الصوم من خصال الكفارة لتعذر شرط الصوم يعني التتابع فيقوم مقام تعذر الصوم واستقربه الشهيد في الدروس والاكثر على وجوب صيامه عن نذره وعدم اخلاله بذلك بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه كايام الحيض والمرض ونحوهما ولعله الاصح هنا كله لو كانت الكفارة مرتبة اما لو كانت مخيرة فلا خلاف في تعيين الانتقال الى ساير الخصال وكان هذه الموانع المذكورة مستثناة من وجوب

الصوم لنا نذر للا اليوم كذلك مستثناة منه لنا نذر صوم السنة المعينة فيفطر في تلك الايام ويصوم في شهر رمضان عن فرضه الاصلي خاصة الا انه لا يقضي ايام العيدين وشهر رمضان بعينها بلا خلاف لان العيدين غير قابل للصوم و شهر رمضان واجب بغير النذر كما دريت وفي وجوب قضاء غيرهما من ايام الحيض والسفر والمرض خلاف كما في نادر اليوم والاحوط وجوب القضاء لان هذه الموانع موجبة للقضاء في الصوم الواجب بالاصالة فكذا في الملتزم واما ناذر صوم الدهر فلا يقضي تلك الايام اتفاقا لذهاب الوقت عنه راسا ويستثني من دهره قضاء شهر رمضان وصيام الكفارات لو انحصرت كفارته في الصوم سواء استقرتا في ذمته قبل النذر او تجددتا بعده من غير فرق ولا خلاف فيمن ما ذكر قال النذر الغير الموقت وقته تمام العمر لا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة و بقاء الوقت له ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيان في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر حينئذ الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة حينئذ وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة حنث النذر الا ان يخص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة اقول المشهور ان النذر المطلق الغير الموقت بوقت خاص وقته تمام العمر وانه يستحب المبادرة اليه ولا يتضيق وقت وجوبه الا عند ظن العجز عنه بالموت او الضعف وبقاء الوقت للوفاء به فيتعين عليه قبل العجز بقدر ايقاعه فان مات قبل فعله يقضى عنه ان كان مما يقضى عنه كالعبادات المشوبة بالمال لا البدنية المحضة على تفصيل ياتي ذكره في خاتمة الفن ان شاء الله وذهب الحلبي الى وجوب المبادرة اليه في اول اوقات الامكان لان الامر المطلق يقتضي الفورية وفيه نظر والاصح ما عليه الاكثر من استحباب المبادرة اليه لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة المامور بها في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وللاخذ باليقين الذي هو الحائطة في الدين ثم من لم يف بنذره وحنث فقد اكتسب خطيئة واثما وكفر بما مر بيانه في مفاتيح الصيام هذا لو كان مع التعمد والعلم والاختيار واما لو خالفه كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لحديث الرفع ولان الزجر عن الفعل او تركه او البعث عليه وايقاعه المقصودين في نوعي النذر انما يكونان مع الاختيار وتذكر الفعل ليتذكر ليتعلق الزجر او البعث على المقدور ويصح الحث على الوفاء به وايقاعه لاجل النذر فحيث لا اختيار ولا تذكر لم يوجد المقصود من النذر عن الترك او الفعل لاجله وهل ينحل النذر بالمخالفة في هذه الصور المرفوعة فيه وجهان والاصح عدم

الانحلال

الانحلال الا ان هذه الحالات غير داخلة في نذره فلا يتناولها الصيغة فلا ينحل ويظهر من كلام بعض الاصحاب انحلاله بذلك لتحقق المخالفة حقيقة فلو خالفه ثانيا لم يحنث لان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل وهو كما ترى واما المخالفة مع العمد والاختيار فالمشهور بين الاصحاب انها ينحل النذر بعين ما ذكر من الدليل فلا حنث بعدها سواء تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس وافطر في واحد او لم يتعدد كان نذر ان لا يبيع جارية المعينة فباعها والظاهر عدم مخالف في ذلك بل ربما ادعى بعضهم الاجماع عليه الا ان شيخنا البهائي جزم بعدم الانحلال اذا كانت المخالفة مما يتعدد افراده لجواز تكرر المخالفة وعدم لزوم تحصيل الحاصل حينئذ بخلاف ما اذا لم يتعدد الافراد ولصحيحة علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين وفيه ان هذا فدية نذر الصيام لا كفارة حنثه والا لذكر عشرة مكان سبعة ليكون احدى خصال كفارة اليمين الا ان يقال التخفيف في الكفارة فيه انما هو مختص بنذر صوم اليوم الواحد وهو كما ترى والصواب ان يحمل الرواية وما في معناها من الاخبار المتضمنة للتصدق عن كل يوم بمد او مدين من طعام على من لم يرد الحنث بل اراد المخالفة في يوم واحد يكون في نية الثبات على نذره بعد ذلك كما يشعر به بعضها فيكون ذلك التصدق فدية لكل يوم افطر فيه وسماها كفارة مجازا وكذا الكلام في كل من خالف نذره من غير علة فانه انما يكفر اذا ابطل نذره راسا ولا يكون في نيته الثبات عليه واما اذا كان ثابتا عليه فيقتصر فيه على الفدية خاصة الا ان القول بتعميم وجوب الفدية والزامها في ما عدا الصوم لا يخلو من اشكال لعدم ورود نص فيه والله اعلم قال اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم لمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين المجزي والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل الحج راكبا ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر بحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاءهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او بنفسه اقول

مطلقا وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن ثم لم يجب تكرر الكفارة

في الاصل اتفقا الخلاف انما هو على هذه المسألة الاصل نسخه

وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي الدروس ما يدل عليه ولو عجز اصلا اسقط اداء على الاصح

اذا التزم الناذر عبادة على وصف مخصوص ثم اتى بها مجردة عن ذلك الوصف مع القدرة فان لم يعين لها وقتا لزمه
الاتيان بها ثانيا من دون كفارة لانه لم يات بالمنذور على وصفه مع بقاء وقت تداركه وان عين لها وقتا واتى
بها في ذلك الوقت مجردة عنه لزمه الكفارة اجماعا للحنث في الجملة مع فوات الوقت وهل يجب عليه مع الكفارة القضاء
ذهب الشهيد في الدروس وجماعة الى الوجوب الحاقا له بالموقتات التي غيره حيث يقضي مع الفوات وفيه مع بطلان
القياس ما مر مرارا من ان القضاء فرض مستانف يحتاج الى نص على وجوبه فلا وجوب فالاصح عدمه وفاقا للمحقق وجماعة
لان اتيانه في غير ذلك الوقت الملتزم مما لا يشمله النذر لفوات وصفه نعم ورد في مكاتبة علي بن مهزيار يسأله عن
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة وفي معناها غيرها الا انه لا استناد اليها في عموم وجوب القضاء في غير الصوم من العبادات لا يخلو من شيء
ولو قيل بوجوبه في الصوم المنذور وسقوطه في غيره لكان اقرب هذا كله مع القدرة على الوصف واما مع عجزه
عنه كما اذا نذر الحج ماشيا فلم يقدر على المشي فان كان نذره مطلقا غير مقيد بوقت خاص فعجز عن المشي في هذه السنة
لزمه الصبر والتاخير الى ان يتمكن المشي اجماعا كما مر وان كان معينا بوقت فعجز عن المشي في ذلك الوقت فقال الحلي
والعلامة في حج القواعد بسقوط المنذور من اصله بلا كفارة لان المنذور الموصوف غير مقدور والمقدور
المطلق غير منذور فيسقط مطلقا وقال في نذر القواعد بوجوب الاتيان بالمطلق بدون وصفه الغير المقدور
فيحج راكبا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وهو احوط واقوى لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي رواية رفاعة فليمش فاذا
تعب ركب وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وما تضمنته هذه الصحيحة من سوق البدنة محمول عند
اكثر متاخري الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم وغيرها التي لم تتضمن السوق وقال
الشيخ في النهاية والخلاف بوجوب السوق جبرا للمنافات عنه وتقييدا للاولى المطلقة على الاخيرة المقيدة
والاول اصح لقوله في رواية عنبسة بن مصعب اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة كان من جعل لله شيئا
فبلغ جهده فليس عليه شيء ولو عجز عن الاتيان بمطلقه بدون وصفه ايضا سقط عنه فرضه اداء بلا خلاف
وقضاء مطلقا على اصح الاقوال للرواية السابقة وقيل ان كان المنذور هو الصوم المعين وجب عليه القضاء
خاصة من دون فدية واليه مال الفقير الا انه عبر عن الفدية المسقطة بالكفارة واراد بها اياها وقال
الشيخ وجماعة بل وجب عليه في الصوم الفدية وهي التصدق عن كل يوم منه بمد من طعام دون القضاء
وهو الاصح لما رواه محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان

ابي

ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وفي معناه اخبار اخر وفي خبرين منها اوجب المدين وبمضمونهما افتى الشيخ في النهاية
والمحقق في كفارات الشرائع وحملهما الاكثر على الاستحباب جمعا وهو اولى وقال الشهيد الثاني الروايات الواردة
في هذا مع اشتراكها في ضعف السند قاصرة عن افادة الوجوب مع انها مخالفة للاصول المقررة من ان العجز
عن المنذور يوجب سقوطه بغير كفارة فالقول باستحباب الفدية اجود هذا كلامه وليس ببعيد الا انه محل
للاحتياط هذا كله في خصوص الصوم المنذور واما ما عداه فيسقط مع التعذر بلا كفارة ولا قضاء من غير
خلاف يعرف فلو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال الحج فحج نيابة من غيره صح له ذلك لسقوط منذوره بالحج
بالعجز واما ما رواه رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم فينبغي حمله على ما اذا نذر حجا مطلقا من دون تقييد
بكونه من ماله او من مال غيره لنفسه او لغيره بمعنى انه قصد تعميم ذلك فوافق لمضمونه الشيخ وجوز التداخل حينئذ
ورده الاكثر بان المنذورة والنيابة شيئان مختلفان فلا يجزي احدهما عن الاخر نعم وفق الجمع بين هذا الاصل و
الرواية بحملها على من عجز عن اداء ما نذره واستمر عجزه وهو بعيد لان العجز كذلك مسقط فلا يجتمع السببان لا معنى
الاجزاء فما قلناه هو الاولى والاحوط فاما الشهيد في الدروس هل يجب على ناذر الحج ماشيا ان يقف في المعبر
قائما ان تركه قال الشيخ وجماعة بالوجوب لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وقال الشهيد في الدروس باستحبابه
لقصور الرواية من حيث السند عن افادة الوجوب قال يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه
على المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخبار ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر و
نذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته
في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بلزوم حينئذ
عدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضر الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر
بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضر الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل
يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون
كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص
وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم يجده اقول
سايل لنا الاولى قال الشيخ رحمه الله يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ان يذبح مكانه كبشا سمينا ويتصدق بلحمه على
المساكين لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال اني نذرت

ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال عليه السلام اذبح كبشا سمينا يتصدق بلحمه على المساكين
وحمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان ينحر ولده
فقال ذلك من خطوات الشيطان والمشهور بين الاصحاب عدم انعقاد ذلك النذر لانه نذر معصية فحملت الرواية مع
ضعفها على التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة كما مر الثانية لا خلاف في عدم انعقاد نذر الكافر لاشتراطه بالقربة
المستفيدة عنه لكن المشهور استحباب الوفاء به لما اسلم لما رواه ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نذرت
اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوف بنذرك ولا يخفى ضعفه المانع عن الالتفات
اليه ولكنه يكفي في ادلة السنن مثل ذلك الثالثة ذهب اكثر الاصحاب الى ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه
الوفاء به فان خاف الضرر قوم ماله ثم جاز له التصرف فيه والانتفاع ولكن يتعلق به قيمته بذمته ويضمنه ثم يتصدق
به على التدريج مقدار ما لا يتضرر به الى ان يتم الجميع ويخرج من عهدة الضمان واستندوا في ذلك الى صحيحة محمد بن
يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له
جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله
قد عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك
فاتصدق به فقال له ابو عبد الله وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء
فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك الموت ان يبيع
منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل
ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس
السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة
قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله
قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك وفي هذه الصحيحة اشكال من حيث انها صريحة في تحقق
الضرر بالتصدق بجميع ما يملك وهو مانع من انعقاد النذر راسا اذ من شرطه كونه طاعة راجحة او مباحا على قول ولا طاعة
في انعقاد النذر المرجوح ولا في كون هذا النذر من ذلك المرجوح وربما يدفع هذا الاشكال بان يستثنى هنا الحكم
خاصة من قاعدة الرجحان والقطع بانعقاد هذا النذر بعينه مع الضرر بالصدقة لموضع النص الصحيح مع انه يمكن
دفع الضرر المانع بالتقويم والضمان ثم التصدق به على مر السنين والازمان فينعقد قال الشهيد الثاني ولا يجب عليه
ان يتصدق عاجلا ببعض ما عليه وان لم يتضرر باخراج ذلك البعض من ماله ثم يقوم الباقي منزله بل يقوم الجميع مطلقا
كما هو صريح تلك الصحيحة وهو حسن فلو كان له الف ولم يتضرر باخراج مائة منها عاجلا لم يجب عليه التصدق بالمائة ثم يقوم

التسعماة

التسعمائة بل يقوم الالف كما قاله عليه السلام وهل يتعدى به ما خرج عن موضع النص كما لو نذر التصدق بنصف ماله مثلا
مع التضرر باخراجه فيدفعه بالتقويم ثم التصدق به على التدريج فيه وجهان اذ منشأهما تنزيل النص في المنتفي بمقتضى الالحاق
مع ان كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور التصدق وخصوصية بعض افراد المال غير ملحوظ فيه فلا
فرق بين الكل والبعض في ذلك واستثناء الحكم الاول من قاعدة الرجحان واخراجه من هذا الاصل لموضع النص
يقتضيه عدم الالحاق فيقتصر فيه على مورده مع ان الحكم في الجميع لا يستلزم الحكم في البعض نعم يقوى الالحاق لو
حمل الصحيح على الاستحباب من غير هدم لقاعدة الرجحان اذ مع وجوب التقويم كان تقويم البعض افضل
من ترك التصدق مطلقا اذ القول بالاستحباب موقوف على ذهاب احد من الاصحاب به ولم يحدث منهم من يقول قايلهم
به والعلم عند الله **قال** الباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين
وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين واما الماضي فياتي حكمه و
المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا ثم
ابتدا ثم تجدد العجز انحل اليمين وان كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل
على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز
حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان فليات الذي هو
خير ولا كفارة عليه كما في الصحيح وغيره من المستفيض ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرا الرجحان
فان كان نقيض خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كما قيل وفيه نظر **اقول** قد ذكرنا فيما تقدم من شرعية
اليمين وما ينعقد به من صيغته ووجوب الوفاء به قال الله سبحانه واحفظوا ايمانكم وقال ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان ولنذكر الان ساير ما يتعلق به من شرايطه واحكامه ومن شرايط انعقاده ولزوم العمل به كونه متعلقا
بما يكون مستقبلا مقدورا له غير مرجوح في الدين او في الدنيا من غير خلاف فيهما فلا ينعقد اليمين على الماضي
ولا حنث فيه ولا كفارة كما ياتي في اخر هذا الباب وكذا لا ينعقد على ما كان مستحيلا غير مقدور له سواء استحال
عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السماء او شرعا كترك الصلاة وسواء كان استحالته بنفسه كالجمع
والصعود المذكورين او بالنظر الى الحالف نفسه كحج المزمن ماشيا من غير فرق في ذلك بين الطاري وغيره فلو
كان مقدورا حين حلفه ثم تجددت الاستحالة كما لو حلف القادر على الحج ماشيا ثم صار زمنا قبل الفعل
انحل يمينه لفقد الشرط وفي رواية ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك
فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وهو محمول على الندب كما مر وكذا لا ينعقد ابرار قسم على فعل الغير كان
يقول له والله لتفعلن كذا لانه عقد له لا للغير الا انه يستحب للغير ابراره اي امضاؤه على الصدق فقد عد من

جملة حقوق الاخوة في غيره واخذ من المعتبرة وفي رواية البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك الكفارة قال لا واما ما رواه عبد الله بن سنان عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل معه فلم يأكل هل عليه قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فحمله
الشيخ في التهذيبين على الاستحباب جمعا بينه وبين رواية البصري وفي رواية حفص وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه يعني ان الغالب في الاقسام على
الغير انما يكون حيث اراد اكرام اخيه كأن لا يقوم له او يأكل معه او نحو ذلك فلا وجه لوجوب الكفارة عليه
في مثل هذه الامور ويجوز قراءة المقسم في المرسل بكسر السين فيحمل على ما اذا لم يرد بذلك اكرامه عقوبة له على
فعله وكذا لا ينعقد على ما هو مرجوح دينا او دنيا ففي صحيحة البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل
على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
وفي رواية وله حسنة وفي اخرى كل يمين حلفت عليها ليس لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك
فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله وفي رواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك الكفارة اذا لم تفعله
وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا
معصية فليس بشيء وفي رواية اخرى عنهما عليهما السلام انهما قالا في حديث وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس
هو بشيء وفي معناها اخبار مستفيضة ويستفاد منها عدم انعقاده وجواز حله اذا كان متعلقا بامر
مباح تساوى فعله وتركه الا ان المشهور انعقاده وعدم جواز مخالفته فلم نقف على نص يدل عليه الا ما في
رواية عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها
وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها وهي ضعيفة جدا ومع ذلك يمكن حملها
على الكراهة او على ما اذا كان له فيه منفعة دينا او دنيا كما مر نظيره في النذر ولو كان راجحا عند حلفه ثم تجدد
المرجوحية بعد اليمين انحل يمينه اجماعا كما يستفاد من الاخبار السابقة وفي رواية سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال
اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها اما لو كان مرجوحا ابتداء ثم طرأ
الرجحان فان حنثه خالف مقتضاه قبل عروض الرجحان فلا شيء عليه وان لم يخالفه حتى طرأ اتبع الطارئ
واعتد بيمينه كما قاله الشهيد الثاني وفيه نظر اذ لا ينعقد اولا لمرجوحيته فكيف يتبع اخيرا فالاصح انه كما لو تجدد
في عدم الانعقاد وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له جارية ثمينة وخاف

الاثم

الاثم وخاف ان يصيبها حراما وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها فقال
انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **قال** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته
تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله
والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق تعالى مما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى
كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم
ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث آخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق
الله للوضع بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاشكال في كل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي
القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما اما ايمن الله لو قال لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحياة
انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات
والا فلا **اقول** لا ينعقد اليمين الا بذكر لفظ يفهم منه ذاته سبحانه مطلقا كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
وقوله والذي نفسي بيده وقوله بذكر اسم من اسمائه الحسنى سواء كان ذلك من اسمائه المختصة به بحيث لا يطلق على غيره
كقوله تعالى وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحلف ويقول والذي فلق الحبة وبرأ النسمة وكثيرا ما يقول لا ومقلب القلوب
وكان اذا اجتهد في يمينه يقول والذي نفس محمد بيده والذي بعثني بالحق نبيا كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وينعقد
ايضا والله والرحمن وخالق الانس والجان ونحوها او كان مما يطلق على غيره ايضا ولكن ينصرف اليه سبحانه عند
الاطلاق كالرب والخالق والرازق واشباهها اما ما لا ينصرف اليه تعالى من اسمائه سبحانه عند الاطلاق كالحي والسميع
والبصير ونظايرها فلا ينعقد به اليمين وان نوى به الله عز شانه اذ بسبب اشتراك هذه الاسماء بين الخالق
والمخلوق في وضع الاطلاق لا يكون لها حرمة ولا عظم مثل ما عداها كذا قالوا وكذا لا ينعقد لو حلف بغيره سبحانه
وان كان المحلوف به معظما في نفسه محترما في ذاته كما لو اقسم بالنبي والائمة والقرآن والكعبة للنصوص المستفيضة
الدالة على عدم جواز الحلف الا بالله تعالى منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله وقوله عليه السلام في رواية
سماعة لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله ومنها حسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل
اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله سبحانه ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به وفي رواية عامية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هذا هو المشهور
بين اكثر الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط بانعقاده لو حلف بحق الله لانه يمين بحسب العرف وهو بعيد اذ
قد يطلق الحق ويراد به الله سبحانه كقوله وحق الله لافعلن وقد يطلق ويراد به الاوامر التي تجب علينا عبارة الايمان

وربما يراد بها غيرها ففي الحديث قيل ما حق الله على خلقه بما شاء وليس لخلقه عباده قال ان لا يشركوا به شيئا ويعبدوه
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وفي رواية هشام بن سالم قلت ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون و
يكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال الله سبحانه وانه لحق اليقين يعني القران فالحق
كالسميع والبصير في الاشتراك فينهدم الانعقاد به نعم لو قال والحق وقصد به الله سبحانه احتمل جعله كالرب والخالق
فينعقد نظرا الى الغلبة لا الاطلاق وحينئذ غلبته سبحانه فاذا اطلق ولم يقصد به الله ولم يعين فالحق عدم الانعقاد
وقال الاسكافي بانعقاده بكل ما يكون معظما كحق النبي والقران والائمة عليهم السلام وبالطلاق والعتاق ونحوهما و
قوله ابعد من قول الشيخ اذ يدفعه مضافا الى النصوص المتقدمة ما رواه منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان طارقا اتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق
ان هذه من خطوات الشيطان وفي رواية عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل يمين
فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق وفي الامالي اذا اقسم باحد هذه الامور فانه لا كفارة فيه
وفيها رد على المخالفين القائلين بانعقاده بذلك فانهم قالوا لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او عبدي عتيق
ففعل صارت امراته مطلقة وعبده حرا ولم ينقل ذلك احد من اصحابنا سوى الاسكافي ولو قال لعمر الله لافعلن كذا
انعقد اجماعا لاستعماله في اليمين عرفا وشرعا ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف
واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وفي معناها عمرها والعمر بالضم والفتح بمعنى البقاء والحيوة الا انه اذا استعمل
في القسم جاء بالفتح مع الواو المكسورة والمفارقة كانه عمر وعمرو وهو مرفوع على انه مبتدأ محذوف خبره واللام المفتوحة
هي المزيدة لتاكيد القسم تقديره لعمر الله قسمي ولو حلف بقدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله انعقد ان قصد بها ذاته
سبحانه نظرا الى ان صفاته هي عين ذاته وان لم يقصد بها الذات فلا انعقاد والله اعلم **قال** الحروف التي يقسم
بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع اثبات الالف وحذفها ما لم يجر
برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف
الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة
كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا اثر لادخال احلف واقسم والله اشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي
اما لو نطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله وعزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم **اقول** الحروف الموضوعة
للقسم يعني انها الة وصلة له ثلثة الباء والواو والتاء ويختص الاخيرة بدخولها على لفظ الله بخلاف الاولين فانهما
يدخلان عليها وعلى سائر الاسماء الحسنى وينعقد اليمين بحذف تلك الحروف والاكتفاء بجر الاسم وفاقا
للعلامة في المختلف وجماعة لوروده في اللغة يقول الله لافعلن بالجر قال الشيخ الرضي اذا حذف حرف القسم الاصلي

على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو او عند حذفها صح

السكوني م

الباء

اعني الباء فان لم يبدل منها فالمختار النصب بفعل القسم ويختص اسم الله بجواز الجر بلا عوض والكوفيون يجوزون الجر في
جميع ما يحذف منه الجار من المقسم وان كان بلا عوض نحو الكعبة لافعلن المصحف لاتين انتهى وروى انه صلى الله عليه واله
قال في كلام له الله ما اردت الا واحدة بالجر وذهب الشيخ في الخلاف وتبعه الحلبي الى عدم الانعقاد مع حذف الحرف
لانه ليس منه حرف القسم الدال عليه وورده فيما مجردا عنها فالاول هو الاصح وربما زيد في اللغة ها التنبيه
بعد الواو المذكورة او المقدرة قبل اسم الله خاصة مع قطع همزة الجلالة ووصلها مع اثبات الفها وحذفها وفي صحاح
الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت اي لا والله ابدلت الهاء من الواو وان شئت حذفت
الالف التي بعد الهاء وان شئت اثبت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرقت بين ها وذا وجعلت
الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه والتقدير لا والله ما فعلت هذا فحذف الكلام واختصر لكثرة استعمالهم
الشيخ الرضي صرح بان زيادة ذلك انما يكون مع حذف الحرف قال ويختص لفظة الله بتعويض ها التنبيه او همزة الاستفهام
من الجار وكذا بتعويض من الجار فيها قطع همزة في الدرج فكانها خلاف للدرج لم زدت عوضا من الحرف وجار الله
جعل هذه الاحرف عوضا من الواو انتهى وفي القاموس ها للتنبيه يرد في القسم عند حذف الحرف وفيه ثمان لغات
على ما قالوه اربع منها مع الواو يقولون ها الله بقطع الهمزة واثبات الفها والثانية وها الله فيلتقي ساكنان من الف ها ولام
الام الاولى من الله وكان القياس حذف الالف لان مثله لما يلتقيان في كلمة كالضالين اما في كلمتين فالواجب
الحذف الا انه لم يحذف هنا لكونها للتنبيه على كونها من تمام ذا استعمالها الثالثة ها الله بحذف الفها ووصل
الهمزة نحو ما الله الرابعة ها الله بفتح الف ها وبعد قبلها همزة وهو ضعيف ووصل همزة الجلالة هكذا حققه الشيخ الرضي
هذه اللغات الاربع وفي القاموس يقال ها الله بقطع الهمزة واثبات الف ها والف الجلالة وها الله بوصل الهمزة وحذف
الف ها والف الجلالة وها الله بوصل الهمزة وحذف الف ها واثبات الف الجلالة وها الله بقطع الهمزة واثبات الف
ها وحذف الف الجلالة وهلله بوصل الهمزة وحذف الالفين واما الاربع الاخرى منها فهي بعينها ما ذكر الا انها مع و
الواو فيها من دون حذفها وهل ينعقد اليمين مع نية الحلف لو لحن في هذه المواضع فرفع اخر الاسم او نصبه او حذف
حرف الف الجلالة مع عدم زيادة ها التنبيه كان يقول بله فيه وجهان والانعقاد اقرب لشيوع استعماله للحالف ولا
سيما حذف الالف وخصوصا نصب الاسم مع حذف القسم لجوازه بنزع الخافض كما دريت ولو قال ايمن الله ففي
الانعقاد قولان والاكثر على الوقوع لانه موضوع للقسم لغة وعرفا وقيل بعدمه لانه اما مشتق من اليمن او هو جمع
اليمين وعلى التقديرين لا يتعلق الحلف باسم الله سبحانه بل بيمنه وبركته او بايمانه والاول اقرب للوضع اللغوي
ولقوله عليه السلم في صحيحة الحلبي السابقة واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله واما اعراب هذه اللفظة فيجوز فيها
الرفع بالابتداء والاضافة الى الاسم بحذف الخبر والتقدير ايمن الله حلفي ويميني ويجوز فيها الجر بحذف حرف القسم

بوصل

بايمن الله لافعلن وذكر ابن بري في الاستدراك على صحاح الجوهري ان فيها احدى وعشرين لغة كل ذلك عما نقلته
ايمن الله وليمن الله ويمن الله وايم الله وام الله ومن الله وم الله فهذه سبع لغات والاولى منها هي الاصل في
الجميع ويتصرف فيها لكثرة استعمالها ففيها اربع لغات فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وفي ليمن الله
اربع لغات كسر اللام وفتحها مع فتح النون وضمها وفي يمن الله لغتان فتح النون وضمها وفي ايم الله
ثلث لغات فتح الهمزة او كسرها وفتح الهمزة مع ضم الميم وفتحها وفي ام الله لغتان كسر الميم وضمها مع كسر الهمزة
فيهما وفي من الله ثلث لغات ضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وفي م الله ثلث لغات كسرها وفتحها وضمها
قال الشيخ الرضي النون في ايمن الله واجب الرفع عندهم سماعا والهمزة فيها مفتوحة غالبا والميم مضمومة دائما
وفي القاموس ايمن الله وايم الله ويكسر اولهما وايمن الله بفتح الميم والهمزة وايم الله بكسر الهمزة والميم وهيم الله
بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله
مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله ولين الله اسم وضع للقسم ثم المشهور جواز ادخال كلمة احلف وحلفت او
اقسم واقسمت او اشهد وشهدت على الصيغة ويؤيده ما رواه السكوني عن جعفر عليه السلم قال اذا قال الرجل
اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وهو صريح في عدم انعقاده مع الاكتفاء بكلمة الحلف
والقسم بدون التلفظ بالصيغة ولا يعرف فيه خلاف الا ان للشيخ في الاكتفاء بالنية قولا مع ارادة نية الحلف فيهن
والاقرب عدم الانعقاد الا ان يتلفظ بالصيغة كما في نظايرها ونحوها في عدم الانعقاد لفظ العزم وان تلفظ
بعده بالصيغة واراد به اليمين فلو قال اعزم بالله او عزمت بالله لم ينعقد ظاهرا لان العزم ليس من الفاظ القسم
مع امكان ارادة الاخبار به عن عزم من قبله فالمعظم الهاشمية والفرق بينه وبين اشهد استعماله في ايمان اللعان
وورد مثلها في قالوا نشهد انك لرسول الله اي نحلف لقوله اتخذوا ايمانهم جنة بخلاف العزم لعدم ثبوته شرعا
ولا عرفا كما قالوا قال لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الحلف سهوا او في حالة
غضب او لجاج او حملة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكما قول لا والله وبلى والله من
غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح يحكم عليه بالظاهر ان لم يعلم صدقه الى مدلوله
بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي
ارادة الوعد بهما والاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا اقول لا ينعقد اليمين
الا مع القصد اليه فلو سبق لسانه الى صيغته سهوا او في حال غضب غالب او لجاج او خجلة او سكر او اكراه
او نحو ذلك مما ليس معه عقد قلبه فهو لغو ساقط ولا يتعلق به كفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول

القصد من
لان حق الله لا منازع فيه و
الامور الباطنة التي لا يطلع
عليها غيره لكنه اذا اتى
ما يصح ص

عبد الله

يقول في هذه الاية هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عليه السلم قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين
الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وفي رواية
الكناني عن ابي جعفر بن محمد عليه السلم قال لما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ولو اتى بالصيغة
ثم ادعى انه لم يقصد بها اليمين قبل منه لان اليمين من حق الله وحق الله مما لا منازع فيه فقبل قول المدعي بلا بينة و
القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها احد غيره فيدين بنيته فيما بينه وبين الله فان الانسان على نفسه بصيرة
نعم لو اتى بصريح الصيغة كان يقول احلف بالله او حلفت بالله واقسم بالله او اقسمت بالله ولم يعلم قصده بذلك
حكم عليه بها بحسب الظاهر على الاظهر الا اذا ادعى فيه ايضا خلافه كما لو قال في المستقبل اردت الوعد بذلك وفي الماضي
اردت الاخبار فانه يقبل قوله فيهما وفاقا للشيخ والمحقق وجماعة بعين ما ذكر وقيل بعدم القبول ظاهرا كما لا
يقبل بعد اتيانه بصيغة الطلاق صريحا ادعاء خلافه واما اذا اتى بالصيغة المحتملة لليمين وغيره كان يقول
اشهد بالله فلا خلاف في عدم الحكم به فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا بل ظاهره ثم بالوحدانية الا اذا صرح
بارادة اليمين بذلك هذا كله بحسب الظاهر واما فيما بينه وبين الله فانما هي ما نوى قال يجوز تعليق اليمين على
شرط عقدا او حلا بلا خلاف فيتوقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار
ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا
علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخص العلامة بما لم يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط
التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح
من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور اقول لا خلاف بين الاصحاب في جواز تعليق اليمين على الشرط سواء كان
كان ذلك في عقده كان يقول لا اصوم غدا ان قدم زيد اليوم او في حله كان يقول لاصومن الا ان يشاء عمرو او ان
يشاء ان لا اصوم فان قدم زيد اليوم او قال عمرو شئت ان تصوم فقد وجب الصوم ولو لم يقدم زيد او قال عمرو شئت
ان لا تصوم فقد وجب الصوم ولو لم يقدم زيد لم يجب الصوم وانحل يمينه فكان كان يحلف وكذا لو صام قبل العلم
بمشية عمرو وعدم مشيته وان جهل قدوم زيد او مشية عمرو فلا ينعقد يمينه في الاول لعدم حصول الشرط
عنده ولا ينحل يمينه في الثاني لانه علق حله على عدم مشيته فما لم يعلم انه لم يشأ صومه كان يمينه باقيا بحاله فعليه ان
يصوم لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما تقرر في محله فكانه قال الا ان يشاء عمرو ان لا اصوم
فلا اصوم فلو قال لا ادخل الدار الا ان يشاء زيد او يشاء ان لا ادخلها فقد علق نفي دخوله على عدم مشية زيد
لم يشأ انحل يمينه وكذا لو دخل قبل ظهور مشيته سواء شاء بعده او لم يشأ لحصول الحل بفعل مقتضى اليمين فلا دور

المشية بعده فيه ولو قال شئت ان يدخل انعقد لان مشية غير مستثناة ولو جهل مشيته فكذلك وعليه الدخول ولو قال شئت ان لا تدخل وجهل مشيته كان اليمين باقيا بحاله ووجب عليه عدم الدخول وان لم يدخل بر في يمينه شاء زيد الدخول ام لم يشأ وان دخل وشاء زيد ان لا يدخل حنث بعين ما ذكر ولو علق يمينه على مشية الله بان يقول لعبد ان شاء الله تعالى لم ينعقد يمينه على المشهور مطلقا سواء علم مشية الله فيه كما في العبادات او عدم مشيته كما في المعاصي او لم يعلم مشيته سبحانه فيه كما في المباح لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة وفي الحديث النبوي من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث وخص العلامة عدم انعقاد اليمين بما اذا لم يعلم مشيته سبحانه فيه كما في المباح قال واما اذا علم مشيته فيه او عدم مشيته فينعقد ليوافق القاعدة المتقررة في العقد والحل وعموم النص حجة عليه وهل يشترط في الاستثناء بمشية الله التلفظ به مع النية المشهور بين الاصحاب اشتراطهما معا فلو تلفظ به ولم يقصد به الشرط بل قاله تبركا او نواه ولم يتلفظ به انعقد ووجبت عليه الكفارة بالحنث واكتفى فيه العلامة في المختلف بالنية خاصة ولم يشترط فيه التلفظ وعليه حمل الصحيح الاتي وقواه الشهيد في الدروس وربما قيل بعدم اعتبار النية فيه بل المدار انما هو على التلفظ به سواء قصد به التبرك او الشرط لاطلاق النص وهو بعيد ويشترط في الشرط اتصاله بالصيغة عرفا سواء كان ذلك في الاستثناء على مشية او غيره بلا خلاف فيه فلو مكث بعد الصيغة ساعة ثم قال ان شاء الله او ان شاء زيد انعقد بلا تعليق على شرط وحنث بالمخالفة مطلقا لان الفصل العرفي بينهما مما يخرج الكلام عن الوحدة والشرط في جميع العقود مشروط باتصاله بمشروطه بحيث لا يعد كلامين مستقلين نعم لو قطع وفصل بينهما بتنفس او سعال او غير ذلك مما لا يخل بالمتابعة عرفا لم يعتبر ذلك القطع فلم ينعقد الاستثناء بمشية وانعقد في غيره موقوفا عليه حسبما تقدم وفي الجوامع عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت قال ما لم ينقطع الكلام واما ما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت فهو مهجور لم يعمل به احد من الاصحاب وربما يحمل على ما اذا استثنى بالنية خاصة ثم اظهرها بعد اربعين كما انه في اليسر ولم يعد حمله على الاستثناء بمشية الله على وجه التبرك والتيمن كما يشهد به ما رواه الصدوق مرسلا مقطوعا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلم ان ادم لما اسكنه الله الجنة فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة فقال نعم ولم يستثن فامر الله نبيه صلى الله عليه واله وسلم فقال ولا تقولن الى قوله اذا نسيت ولو بعد سنة قال شيخنا الطبرسي في المجمع الوجه فيه انه اذا استثنى بعد النسيان فانه يحصل له ثواب المستثنى

من غير

من غير ان يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام وابطال الحنث وسقوط الكفارة في اليمين قال ويشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمولى الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل لنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد اقول مسئلتان الاولى المشهور بين الاصحاب اشتراط اذن الوالد في يمين الولد واذن الزوج في يمين الزوجة واذن المولى في يمين المملوك لحسنة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وفي رواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وفي معناهما اخبار اخر واطلاقها وان اقتضى وجوب الاذن ولو كان اليمين على فعل واجب او ترك محرم لكن المشهور اختصاص ذلك بما عداهما وعدم توقفهما عليه فلو حلف ان يصلي الصلوات الخمس او لا يشرب الخمر انعقد وان لم ياذن احد هؤلاء وهل الاذن شرط في صحة اليمين فلا ينعقد مع المبادرة اليه قبل الاذن ولا باجازتهم بعد الاطلاع بل هو باطل من راس ام ينعقد بدونه معلقا على اذنهم ولهم الحل والنهي عنه مع زوال ولايتهم قبل الحل والعقد يصير الانعقاد باقيا بحاله المشهور فلو حلف على امر بدون الاذن انعقد موقوفا فلو لم يرضوا بذلك انحل ولو اجازوا انعقد مطلقا لعموم الاوامر الدالة على وجوب الوفاء باليمين في الكتاب والسنة خرج منه نهيهم وحلهم فيبقى الباقي وفيه ان الوفاء به موقوف على صحته وهي عين النزاع فالاول وهو الاظهر وفاقا للشهيد الثاني لان نفي اليمين عن هؤلاء في النصوص ليس محمولا على حقيقته وهو ظاهر فيحمل على المجاز واقرب المجازات اليه نفي صحة يمينهم ولان اليمين من صيغ الايقاعات وهي لا تقع موقوفة على الاجازة كما لا يقع صيغ العقود على المشهور الثانية ذهب اكثر الاصحاب الى انعقاد يمين الكافر سواء كان مقرا بالله سبحانه او جاحدا له او بعض فرائضه من فرائضه سبحانه لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ كفره غير قادح لعموم الاخبار الدالة على الانعقاد وقال الشيخ في الخلاف وجماعة بعدم الانعقاد مطلقا لانه غير عارف بالله فيمينه يمين بغير الله والمعتمد عليه العلامة في المختلف من التفصيل بان كفره ان كان بجحوده بالله سبحانه او بتشبيهه بغيره لم ينعقد يمينه لانه يحلف بغير الله وان كان بغير ذلك كالمذهب او المنكر لبعض فرائضه انعقد لوجود المقتضي وهو الحلف بالله من عارف به سبحانه وبه يظهر ضعف اطلاق القول بالجواز كما عليه الاكثر والمنع كما قاله الشيخ ويظهر الفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليه لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة لو حنث قبل الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله قال الحلف على

الملاق القول

الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد
الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله
خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول
بالتضيق الا للاتفاق شاذ ولا بد في النفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذ لم يخصه بوقت لان المقصود منه نفي
الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك تخصيص
العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية **اقول** قاعدتان مشهورتان عند اصحابنا احديهما الحلف
على فعل شيء يقتضي وجوب المحلوف عليه ويكفي فيه الاتيان بجزئي من جزئيات ذلك الفعل في وقت من الاوقات لان ايجاد
الفعل الذي هو مدلوله يتحقق في ضمن ذلك الجزئي مرة واحدة في وقت ما ولا يقتضي ذلك اتيانه به في اول اوقات الامكان
او في زمان يتراخى عنه او اتيانه مرة او مرات متعددة لان الفورية والتراخي والوحدة والتكرار خارجة عن مدلول اللفظ
الفعل كما تقرر في الاصول ان الامر بالشيء لا يقتضي التكرار ولا الفورية فلو حلف على دخول دار بعينها كفاه دخوله
فيها مرة في وقت ما ولو حلف ان يصلي ركعتين بر بالاتيان بهما في اي وقت شاء نعم ان عين له وقتا او وصفا او
عددا تعين له ما عين ولو لم يعين الوقت فوقته تمام العمر بعين ما مر في النذر بعينه وهنا ايضا قول شاذ بوجوب
الفورية والاتيان به في اول اوقات الامكان مع عدم تعيين الوقت كما في النذر الثانية الحلف على ترك شيء يقتضي
تحريم الفعل والانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بمدة معينة لما تقرر في الاصول ان النهي عن الشيء يقتضي
التكرار في العمر نعم لو عين وقتا مخصوصا او مدة معينة او وصفا خاصا تعين له ذلك وكذا لو نوى تخصيص
العام المحلوف عليه وان لم يتلفظ بما نواه من الخصوصية لان تخصيص العام وتقييد المطلق واليمين انما ينصرف
الى ما في الضمير فان لم ينعقد اصل اليمين الا بالتلفظ فلم يكن في نيته العموم لم يقع عاما بل اختص بما نواه فعلا
كان او تركا فالتخصيص والتقييد بخلاف اصل اليمين بمجرد النية وان لم يتلفظ بهما ويقبل قوله لو ادعى تخصيصه بالنية
لانه حق لله لا منازع له والانسان على نفسه بصيرة فلو حلف ان لا يشرب الخمر لزمه الانتهاء عنه تمام عمره ولو حلف
ان لا ياكل الخبز ونوى خبز الشعير خص به وقبل قوله فيه ودين بنيته وفي رواية صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير والله اعلم **قال** اذا حلف على فعل شيء لا يبر
الا بفعل الجميع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو
جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد شرطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي
ولو جمع بواو العطف ففيه ايضا كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما فانه يحنث عنده
اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر عليه من الافعال يبر ويحنث بالاستدامة كالابتداء مثل القيام و

القعود

القعود بخلاف ما لا يتقدر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في
كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي
تعلقت بها اليمين وقد يتقيد وتخصص بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب
في المقام فروعا وقواعد ومسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط **اقول** هذه قواعد كلية وضوابط مهمة
يتفرع عليها مسائل كثيرة الاولى الحلف على فعل شيء او الانتهاء عنه يقتضي فعله او تركه اجمع لان البعض غير المجموع في
الموضعين فلو قال لاشربن ماء هذا الكوز لم يبر الا بشرب الجميع ولو في مدة وحنث بابقاء بعضه ولو عن عذر لانه مأمور
بالاضافة الى الكوز فيتناول جميعه ولو قال لا اشربن ماء هذا الكوز لا يتحقق الحنث الا بشرب الجميع ولا يحنث
بشرب بعضه بعين ما تقدم وخالفنا في النفي بعض مخالفينا فحكموا بالحنث بشرب البعض وفي ارشاد المفيد قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انه كان بين يدي تمر فجاءت زوجتي فاخذت منه واحدة و
القتها في فمها فحلفت انها لا تأكلها ولا تلفظها فقال امير المؤمنين عليه السلام تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك
ولو قال لاشربن من ماء هذا الكوز بر بشرب بعضه وكذا لو قال لا اشربن من ماء فانه حنث بشرب بعضه لافادة من التبعيض
الثانية الجمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة اثباتا او نفيا يقتضي اشتراط كل واحد بالاخر بلا خلاف بين
اصحابنا فلو قال لاكلن هذين الرغيفين لم يبر الا باكلهما معا ولو في وقتين وحنث باكل الواحد منهما من غير
ان ياكل الاخر ومثله لو قال لاكلن هذه الرغفان ولالبسن هذه الاثواب وكذا في النفي فلو قال لا اكل هذين
الرغيفين وهذه الرغفان فانه لم يحنث الا باكل المجموع ولم يحنث باكل واحد خاصة خلافا لبعض العامة في النفي
حيث حكموا بالحنث باكل الواحد فقط وهكذا الحكم لو جمع بواو العطف عند اكثر الاصحاب لان الواو بمنزلة علامة
التثنية او الجمع في جعل الجميع كالشيء الواحد فلو قال لاكلن هذا اللحم وهذا اللبن لم يبر الا باكلهما معا وحنث
باكل احدهما خاصة ولو قال لا اكلم زيدا وعمروا او لا اكل اللحم واللبن فكلم احدهما او اكل احدهما لم يحنث وحنث
لو كلمهما او اكلهما وكذا لو قال لا اكلمن زيدا وعمروا وبكرا او قال لا اكلن هذا وهذا وهذا وخالفهم الشيخ في النفي ولا اكلمن هذا ولا اكلن هذا
فحكم بالحنث لو كلم واحدا منهم او اكل احدها لان الواو ينوب مناب الفعل العامل فكانه قال لا اكلمن زيدا ولا اكلمن عمروا
فهو بمنزلة يمينين كما ياتي ودليله هذا بعينه جار في طرف الاثبات فلو اكل على قوله في المثال المذكور اللحم ولم ياكل
اللبن بر في احدهما وحنث في الاخر لانه لم يصح تبديله في الاثبات اما لو كرر حرف النفي فلا خلاف في عدم وجوب
الجمع فلو قال لا اكلمن زيدا ولا عمروا فانه بمثابة يمينين فلا يلزم الحنث في احدهما حل الاخر بل كل منهما حكم بنفسه
من عدم ارتباط لاحدهما بالاخر كاليمينين الثالثة كل فعل يتقدر بمدة وينسب اليها فاستدامته وابتداؤه
سيان في البر والحنث وذلك مثل القيام والقعود والسكنى واللبس والركوب وامثالها فانه يصح ان يقال قمت

يوما وقعدت يوما وقعدت شهرا او سكنت المدرسة سنة ولبست القميص اسبوعا وكنت ساعة فلو قال لا قعدت شهرا
القعود بعد اليمين ان كان قائما او باستدامته الى تمام الشهر ان كان قاعدا وحنث بقيام في غير عقيب اليمين مطلقا ولو
قال لاقعدن شهرا وهو قاعد وجب عليه التحول عنه في الحال الى الشهر وحنث بقعوده عقيب عقده مطلقا و
هكذا في ساير امثاله وكل فعل لا يتقدر بمدة ولا ينسب اليها فابتداؤه موجب للبر في الاثبات وللحنث في النفي
دون استدامته فيها وذلك كالبيع والهبة والتزويج والدخول ونحوها من العقود والايقاعات فانه لا يصح ان
يقال بعت شهرا او وهبت سنة وتزوجت شهرا وهكذا في نظايرها فلو قال لا تزوجت وله زوجة لم يحنث باستدامة
التزويج لا باستدامته الاولى فلا يجب عليه ان يطلقها ثم لو طلقها حنث بتزويجها مرة اخرى ولو قال لا ابيع هذا
وقد باعه ثم اشتراه حنث ببيعه ثانيا وليس الرجوع في الطلاق الرجعي تزويجا ولا اسقاط الخيار في خيار البيع
بيعا وقس على ذلك امثالها من العقود والايقاعات وربما يقع في بعض الافعال الاشتباه في الحاقه باحد القاعدتين
المذكورتين وذلك مثل التطيب فانه قد ينسب الى المدة فيقال يحرم على المحرم استدامة الطيب في احرامه الا انه لا يقال
تطيبت شهرا وان كان الطيب باقيا بل يقال تطيب منذ شهر فمن حيث تشابهه في الالحاق يقع الاشكال فلو حلف ان لا
يتطيب هل يحنث باستدامته او بابتدائه والاكثر على الحنث بابتدائه لانه لم يحلف ان لا يكون متطيبا بل على
انه لا يتطيب وبينهما بون وقيل بالحنث باستدامته فيجب عليه ازالة الطيب بعد اليمين والاولى فيه الرجوع الى العرف
لانه المرجع في كل مبهم فما حكم به العرف فهو المتبع ومع اختلافه يرجع الى عرف زمانه وناحيته الدائمة كل مشتبه اشبه مدلوله
ولم يتعين للحالف فيه قصد ولا تخصيص فمرجع البر والحنث فيه الى العرف الساري ومع اختلافه الى عرف بلده
وصقعه فان اشتبه ذلك فالمدار في البر والحنث الى اللغة فان الاصل المرجوع اليه فيهما انما هو اتباع معاني
الالفاظ التي تعلقت بها ولا يعرف ولا يعرف ذلك الا باللغة فلو حلف ان لا ياكل الرؤوس لم يحنث باكل رؤوس
الطير لانها في العرف مخصوصة بالانعام وان كانت في اللغة عامة شاملة لرؤوس الطير الخامسة قد يتقيد اليمين
ويتخصص بنية معينة للحالف تقترن بها كما لو نوى بالصوم الصمت او بدخول الدار دار زيد وقد يكون ذلك باصطلاح
خاص كما لو حلف البدوي ان لا يدخل البيت فانه يحنث بدخوله الخباء لان البيت في اصطلاحهم ومثله ما لو حلف
اللغوي الصلوة فانه يحمل على الدعاء على الدعاء لانه المصطلح عنده وقد يكون ذلك بقراين اخر كما لو حلف
ان لا ياكل الغنم مثلا فان القرينة شاهدة على ان مراده لحمه فلا يحنث باكل صوفه او حليبه ونحوه وكما لو حلف
ان لا يشرب وكانت قرينة على ان مراده شرب الخمر فالمتبع في الجميع هو ذلك المخصص المراد بلا خلاف وهذا
كله مع احتمال اللفظ ذلك واما مع عدم الاحتمال فلا عبرة بها اتفاقا مطلقا كما لو نوى بالصوم الصلوة وهذه
اصول يتفرع عليها فروع متشتتة ومسايل متبددة قد ذكرها الاصحاب في كتبهم وفي ذكر اصولها غنى وكفاية عنها

قال

قال اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام وتحقق الحنث بالمخالفة
اختيارا لا مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك لما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال
كما قلناه هناك وللشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة
عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله و
تركه ام تستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينها بحمل المثبت على الاستحباب
او بتاويل يورد النافي لما لم المخالفة اولى والثاني احوط ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبارة
فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما
العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء **اقول** لا خلاف في ان الحنث موجب للكفارة والاثم كما في الاية
الشريفة قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون وتفصيل احكام كفارته قد تقدم في مفاتيح الصيام
ولا يتحقق الحنث الا بالمخالفة الاختيارية فلو خالف مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك مما لا اختيار
له فيه فلا حنث لما مر في مفاتيح النذور والظاهر انه مما لا خلاف فيه والكلام في انحلاله بالمخالفة الغير الاختيارية
وان لم يتحقق بها الحنث كما بين في النذر من غير فرق الا ان الشهيد استقرب في قواعده انحلال اليمين بالمخالفة
مطلقا سواء خالف مع الاختيار او بدونه ونسب هذا القول الى الظاهر من كلام الاصحاب قال فلو خالف مقتضى يمينه
نسيانا لم يحنث لتحقق المحلوف عليه منه حقيقة عمدا كان او غيره وبه يحصل المخالفة والمخالفة لا تتكرر وان لم يجب عليه
الكفارة الا مع الحنث الاختياري وبه قال طايفة من العامة الا انهم اوجبوا فيه الكفارة وقالوا بعدم سقوطها
مع العذر فلو حلف ان لا يدخل دار زيد فدخلها ناسيا او سهوا او ان يظنها دار غيره او اكره عليه بطل حكم يمينه
عنده ولم يكفر وكفر مع ذلك عندهم وفيه نظر لان الواقع في الحالة الغير الاختيارية لم يندرج تحت اليمين حتى يتحقق
به المخالفة بعين ما تقدم في النذور وهل تجب الكفارة بالمخالفة الاختيارية لو كان المحلوف عليه امرا مباحا متساوي
فيه الامتثال والمخالفة ام يستحب فيه وجهان ناشيان من اختلاف الاخبار ففي رواية البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وفي معناها غيرها
والى مضمونها ذهب الاكثر وفي رواية سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته
بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وفي معناها غيرها والجمع يقتضي حمل الاولى على الاستحباب او الاخيرة
على ما اذا كانت المخالفة مزية ورجحان دينا او دنيا ولا ريب ان الاخير احوط كما عليه الاكثر ولا يجزي الكفارة قبل

الحنث والمخالفة عند كافة اصحابنا لان الكفارة عبادة عين لها الشارع وقتا فلا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث والكراهة
في كلامهم صلوات الله عليهم اعم مما اصطلح عليه متاخرو اصحابنا فخالفنا في ذلك بعض العامة وجوزوا ايقاعها
قبله قياسا الى اخراج تعجيل الزكاة قبل وقتها وضعفه ظاهر ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين المتعلق على امر واحد
في زمان خاص مع قصد التاكيد اتفاقا وكذلك مع عدم القصد او مع عدم قصد العدم لوحدة المحلوف عليه فيكفيه
كفارة واحدة وهو الظاهر من كلام الاصحاب في باب الايلاء حيث حكموا بوجوب كفارة واحدة فيما لو حلف
ان لا يطأ زوجته وان كرر الحلف سواء سواء اطلق وقال والله لا وطئتك والله لا وطئتك او قيد وقال لا وطئتك
سنة وكرر وسواء كرر حلفه في مجلس او في مجالس ويحتمل التكرر ويحتمل كل واحد من الايمان سببا مستقلا في ايجاب الكفارة
والاصل عدم التداخل ولعل الاول اقرب والعلم عند الله ١١ لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها و
لا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمسها صاحبها في
الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى و
لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما
فما دون للمضرة والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او ماله او عرضه من ظالم وان كان كاذبا ولكن
يوري حينئذ وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن مال المحقر اذا لم يكن مضرا ذكره
الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا لقوله لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الاية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم
ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورود مثله في الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين والاول
مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان الاخير احوط اقول قد مر في صدر المبحث اشتراط تعلق اليمين التي فيها
الحنث والكفارة بالامر الآتي فلا ينعقد على الماضي بغير خلاف فلا حنث فيها ولا كفارة وان كانت كاذبة
لكنه ينقسم باعتبار متعلقه الى محرم ومكروه وواجب ومستحب ومباح فالمحرم منها ما حلف كاذبا لا لضرورة داعية
اليه كتقية ونحوها وهي المسماة عند الاصحاب وفي الاخبار يمين الغموس لانها تغمس قائلها في الاثم او في النار
وليس لها كفارة الا الاستغفار ولقد عدت من الكبائر في رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسني وفي رواية
واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب النار و
لا كفارة عليه في الدنيا وفي اخرى يستغفر الله منها وفي رواية يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم من حلف
على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله تعالى فيضمن حادثه والمكروه منها ما كثر صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله

عرضة

عرضة لايمانكم فان في لفظ العرضة تنبيها على الكثرة فان العرضة هي المعرضة للامر المنصوبة له فالمعنى لا تجعلوه منصوبا
لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه ومن المكروه ما لو حلف على قليل المال كما قيل من
وقدر بثلثين درهما او اقل وعليه يحمل ما رواه علي بن الحكم مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال
ولم يكن له عليك واراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف
ولا تعطه ولعل هذا الحكم يختلف باختلاف الاشخاص في الثروة وعدمها وقد ورد ان السجاد عليه السلم طلق
امراة له ناصبية فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المؤمنين تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لابي جعفر عليه السلم يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقال له يا ابه جعلت فداك الست محقا
قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر والواجب منها ما كان لاستخلاص مؤمن من ظالم او للمحافظة
عرض له او لنفسه او لدفع ظالم عن مال نفسه فهو بما لكه وان كان كاذبا فيها ولكن يجب عليه حينئذ التورية
بان ينوي غير ما يحلف عليه ما يصدق به الا اذا لم يحسن به التورية فلا يجب وفي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم
انه قال في حديث واليمين على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا وساق الحديث الى ان قال واما
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله
متعد يتعدى عليه من لص او غيره وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وفي رواية في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك
ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك وفي رواية سئل ما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد
يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته فاما اذا كان ظالما
فاليمين على نية المظلوم وفي معناها اخبار اخر والمستحب منها ما كان لدفع ظالم عن كثير من المال مع عدم تضرره
بفوته وعد الشهيد من المستحب بدون التقييد بعدم التضرر ولعل التقييد اولى والمباح ما عدا هذه المذكورات
من الايمان هذا ما عليه الاكثر وقال المحقق وجماعة بكراهة اليمين الصادقة سواء بلغت حد الكثرة ام لا و
استدلوا عليه بما رواه ابو ايوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز و
جل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع الحواريون الى
عيسى عليه السلم فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا
امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين وما رواه ابو سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير
يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف صادقا اثم ان الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم واستثنى بعضهم

منها ما اذا دعت اليها حاجة كتأكيد الكلام او تعظيم الأمر المحلوف عليه واليها يرجع وعليها يحمل ما ورد من مدحها
في غير واحد من الاخبار فانهم صلوات الله عليهم منزهون عن ارتكاب المكروه وبعضده ما رواه علي بن مهزيار قال كتب
رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي له شيئا فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال
ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن فما عليه الاكثر من الكراهة مع الكثرة اظهر وان كان للاخير وجه بل هو اوجه واوفق
بين الاخبار فيحمل اخبار النهي مطلقا على الكثرة او على الامور الجزئية الدنيوية التي لا تدعو اليها حاجة والعلم عند الله
قال اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة المعصومين عليهم السلم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء
على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان
وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق ليس بشيء قال وليس عليه شيء وفي الحديث
النبوي صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلم رجلا يقول انا بريء من
دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات
اقول لا خلاف في تحريم اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
سواء كان صادقا او كاذبا وسواء كان على الماضي او المستقبل ولا ينعقد اجماعا ففي مرسلة الصدوق قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن حلف بالبراءة صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وفي رواية يونس بن ظبيان
قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وفي
في رواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال
يعني به البراءة من الائمة يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وفي مرفوعة ابن ابي عمير سمع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويلك اذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى مات والمستفاد من بعض الاخبار جواز
الأحلاف بالبراءة اذا الجأت اليه الضرورة ولم يكن الحالف من اهل الدين ففي رواية صفوان الجمال ان
الصادق عليه السلم احلف رجلا سعى به الى المنصور فقال له بعد حلفه بالله الذي لا اله الا هو بل ليقل
الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم
يستتمها حتى وقع ميتا وهل يجب بحنثه الكفارة او بمجرد التلفظ بذلك وان لم يقع الحنث ام لا يجب فيها كفارة اصلا
فيه اقوال وقد تقدم فيه الكلام مما يتعلق بهذا المقام في مفاتيح الصيام ومثله في التحريم وعدم الانعقاد ما لو قال
هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل كذا ففي موثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان
لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ومثلها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الا ان قال بئس ما قال وفي
الحديث النبوي المشهور قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وقد تقدم في صدر المبحث ان الحلف لا ينعقد الا بالله فتدبر

قال كتاب مفاتيح الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و
يسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره
التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم
ناصر في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه واله وسلم لمقام رجل خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه واله
وسلم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وعنه صلى الله عليه واله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعن الصادق عليه السلم ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء و
يستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم و
ستين الفا من خيارهم فقال عليه السلم يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلم ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلم
ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلم ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان
آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه منكم
حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلم لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
التعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة
واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك
الا ان الجهاد الذي هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلم بالخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا
لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه واما كان للدفع بان يغشى
المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او

مالراز اغلب السلامة وسيع بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما فيه ضرر وطان باذن عليه السلام و القول بسنية
باشتراطهما به الباقرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان
للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين
على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء و
الافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولبيني الان في تلك
حبيا سوى احكام القضاء فانها في فن المعاملات ان شاء الله **اقول** الحسبة بكسر الحاء مشتقة من الاحتساب
بمعنى الانكار او طلب الاجر والتدبير وخصت في الشرع بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر المندرج تحتها الجهاد و اقامة
الحدود واكثر السياسات الدينية لتحقق الانكار فيهما من حيث ان الامر به منكر الترك حقيقة والناهي عن منكر
لفعله او لتوقع الاجر والثواب منها او لاحتياجها الى حسن التدبير وسياسة الامر والايات والاخبار الواردة
في فضلها والحث عليها والزجر عن تركها بانواعها اكثر من ان تعد وتحصى لكنا نشير هنا الى نبذ منها تعاونوا على
البر والتقوى قال الله سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وقال عز وعلا ليسوا سواء من اهل الكتاب
امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف الاية وقال
سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر و
التقوى وقال عز اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف
الى قوله لحدود الله وبشر المؤمنين وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
الحديث كما ذكره رواه الشيخ في التهذيب مرسلا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وفي الحديث النبوي المشهور لغدوة في سبيل الله او
روحة خير من الدنيا وما فيها وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل
الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق وفي رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في اخر
الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض

هنالك

ديته الى ولي المجني عليه ما قابل رقيته يكون مولاه مخيرا بين فكه وبين تسليمه اليه ليسترق في ذلك القدر واحتجوا عليه بالاصول
والقواعد المقررة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته
بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وفي رواية
لا يقاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا وان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا
فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا وفي اقوال الاخر منها انه كالحر
اذا ادى نصف ما عليه فيسعى في العمد ويعقله الامام في الخطاء وهو مذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار لما
في علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير
ذلك من قتل او غيره ومنها ان على الامام ان يؤدي بقدر ما عتق منه وما لم يؤد فلولي المقتول ان يستخدمه مدة حياته
وليس له بيعه قال الصدوق والمفيد لما رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه فقد كان ادى من مكاتبته
شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى
اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم
يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وانما حكم عليه السلام بان على الامام
ان يؤدي ما قابل حريته لانه عليه السلام عاقلته فعليه ضمان ما جنى خطأ ومنها ان على مولاه ان يؤدي ما قابل رقيته
وعلى الامام ما قابل حريته وهو مختار الشيخ في النهاية ونقل ما عليه الاكثر هو الاظهر فيحمل عدم بيعه في الرواية الاخيرة
على الاولوية وقد تقدم في باب بيع المماليك ما ينافي رواية علي بن جعفر ولا يبعد تقييدهما بالمنزلة في الحرية في نصفه خاصة
لا في تمامه ولو قتل العبد حرين دفعة فهو لاوليائهما على الاشتراك اجماعا كما لو كان المقتول واحدا من غير فرق الا
في تعدد الولي وانفراده وكذا لو قتل احرارا كذلك اما لو قتلهم على التعاقب فقال الشيخ في الاستبصار وتبعه جماعة
باشتراك جميع الاولياء فيه ما لم يحكم به الحاكم لاولياء الاول ومع الحكم به للاول يكون لاولياء الباقي وهكذا على
الاشتراك لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول قال فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته نحو عبد في الجناية فان جنايته على الاخير
وقال الشيخ في النهاية انه لاولياء الاخير مطلقا لما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل
اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل

الاول استحق اولیاؤه واذا قتل الثانی استحق اولیاء الاول فصار لاولیاء الثانی وهکذا وهو مع ضعفه محمول علی ما اذا حکم به الحاکم حملا للمطلق علی المقید وقال المحقق والعلامة وجماعة یکفی فی انتقاله الی الثانی اختیار اولیاء الاول استرقاقه وان لم یحکم به الحاکم ومع عدم اختیارهم لا یدخل فی ملک احد منهم فانهم مستحق قتله او استرقاقه فلم ذلک من دون مدخل للحاکم لقوله سبحانه فقد جعلنا لولیه سلطانا والاول اقرب لصحة المستند وموافقته لاصول المذهب هذا مع حریة المجنی علیهم اما لو کانوا عبیدا فالمجنی علیهم دفعة فموالیهم جمیعا مشترکون فیه ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ان شاؤا ما فی القیمة او قصرت قیمته عن قیمتهم والا استرقوه بقدر قیمتهم بالنسبة ولو جنی علیهم علی التعاقب فان اختار مولی الاول استرقاقه فهو للثانی وهکذا مع اعتبار القیمة کما فی الجنایة الدفعیة وهکذا هنا لا خلاف فیه فان لم یختر الاول الاسترقاق ففی اشتراکهم فیه بناء علی تعلق الجنایة برقبته او اختصاص مولی الاول به لسبق حقه قولان اصحهما الاول وفاقا للاکثر لان السبق لم یوجب انتقاله الی ملکه الا مع الاختیار وهو منتف فلا مرجح لسبق احدی الجنایات علی الاخری علی القولین ولا بد فیه ایضا من اعتبار القیم کما قلنا فی الدفعیة ولو قتل المولی عبده عزره الحاکم وعلیه ان یکفر بالمرتبة المتقدمة فی باب الکفارات من کتاب الصیام ویتصدق بثمنه علی المشهور لما رواه مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام رفع الیه رجل عذب عبده حتی مات فضربه مائة نکالا وحبسه سنة واغرمه قیمة العبد فتصدق بها عنه وفی سنده ضعف الا انه منجبر بشهرة العمل به وفی صحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قتل مملوکه متعمدا قال یعجبنی ان یعتق رقبة ویصوم شهرین متتابعین ویطعم ستین مسکینا ثم یکون التوبة بعد ذلک وفی معناها معتبرة اخر تقتصر فیها علی وجوب الکفارة من دون ذکر الصدقة ومن ثم توقف فی وجوب التصدق لظواهر تلک المعتبرة وتمام الکلام فی الجنایة علی العبید یاتی فی مفاتیح الدیات ان شاء الله تعالی **قال** اذا قتل الذمی مسلما عمدا دفع هو وماله الی اولیاء المقتول وهم مخیرون بین قتله واسترقاقه علی المشهور للحسن فی نصرانی قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قیل فان لم یسلم قال یدفع الی اولیاء المقتول هو وماله خلافا للحلی فلم یجز اخذ المال الا مع استرقاقه حتی لو قتله لم یملک ماله وفی تبعیة اولاده الاصاغر لابیهم فی الرق قولان اصحهما العدم **اول** المشهور بین الاصحاب ان الذمی لو قتل مسلما خطأ وجبت علیه الدیة خاصة وفی تعلقها بالرقبة او بعاقلته او بالامام خلاف فیاتی ولو قتله عمدا دفع هو وماله مطلقا الی اولیاء المقتول وهم مخیرون بین قتله واسترقاقه الا ان یسلم قبله فیقتل خاصة لما رواه ضریس الکناسی فی الحسن عن ابی جعفر علیه السلام وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی نصرانی قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قیل فان لم یسلم قال یدفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان کان معه مال دفع الی اولیاء المقتول هو وماله وخالفهم الحلی ولم یجوز اخذ المال الا باسترقاقه حتی لو اختار اولیاء المسلم قتله لم یکن

لم

لهم علی ماله سبیل وربما احتج له بظاهر الروایة المتقدمة وفیه نظر وهل یسترق اولاده الاصاغر قال المفید نعم وتبعه جماعة لتبعیة الولد الصغیر لابیه واذا ثبت له الاسترقاق فکذلک فیه والاصح عدم استرقاقهم وفاقا للحلی وجماعة لاصالة حریتهم بدون معارض لها ونص فیها مع تاییدها بعموم قوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخری واما حدیث التبعیة فانما هو مخصوص بالاسلام والاسر لا مطلقا ولا فرق فی هذا الحکم بین کون المسلم حرا او عبدا ذکرا او انثی کما صرح به الحلبی وان لم یتعرض له الاکثر لعموم النص ولو کانت جنایته علی المسلم فیما دون النفس اقتص منه واخذ فاضل الدیة الطرف من ماله علی المشهور وقیل بل یقتل ویؤخذ الدیة من ترکته لخرقه الذمة بذلک وفی روایة ابی بصیر قال سألته عن ذمی قطع ید مسلم قال یقطع یده ان شاء اولیاؤه ویاخذون فضل ما بین الدیتین **قال** المشهور ان الجنایة علی الطرف والمنفعة لا تتداخل کما لو شجه او قطع یده فذهب عقله وهل یدخل قصاص الطرف والشجاج فی قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر کما یظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب علی راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان کان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان کان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم یقتص منه وللاول الصحیح عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط علی راسه ضربة واحدة فاجافه حتی وصلت الضربة الی الدماغ وذهب عقله فقال ان کان المضروب لا یعقل منها اوقات الصلوات ولا یعقل منها ما قال او لا ما قیل له فانه ینتظر به سنة فان مات فیما بینه وبین السنة اقید به ضاربه وان لم یمت فیما بینه وبین السنة ولم یرجع الیه عقله اغرم ضاربه الدیة فی ماله لذهاب عقله قلت فما تری علیه فی الشجة شیئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتین فالزمته اغلظ الجنایتین وهی الدیة ولو کان ضربه ضربتین فجنت الضربتان جنایتین لالزمته جنایة ما جنتا کائنا ما کانتا الا ان یکون فیهما الموت فیقاد به ضاربه بواحدة ویطرح الاخری قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنین ثلث جنایات الزمته جنایة ما جنت الثلث کائنات ما کانت ما لم یکن فیها الموت فیقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنین جنایة واحدة الزمته تلک الجنایة التی جنتها العشر ضربات کائنة ما کانت ما لم یکن فیها الموت وللثانی الاصل وقوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم وقوله والجروح قصاص والاصل انما یتم مع تعدد الضربات لثبوته لا ولی دون ما اذا اتحدت نعم فی دلالة الآیتین قوة **اول** المشهور بین الاصحاب ان الجنایات المتعددة الواقعة علی الاعضاء والمنافع التی فیها غیر موجبة للتداخل بل المجنی علیه ان یقتص منه ما یجوز فیه القصاص ویاخذ الدیة فی غیره او یاخذ الدیة لکل واحد منها سواء صدرت الجنایات منه بضربة واحدة ام بضربات متعددة لاصالة عدم التداخل مع وجود المقتضی لکل منها قال الله سبحانه فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم فلو شجه او قطع یده فذهب به عقله لزمه دیة الشجة او القطع ودیة ذهاب العقل ولو قطع یده ورجله وقطع احدی عینیه فذهب بها کلها اقتص منه فقطع

بيده ورجله وقطع يمينه واخذ منه دية ذهاب نكاحه او اخذ منه ديات جناياته ويؤيده ما رواه اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات ومقتضى بعض الاخبار الاتية وجوب التداخل ان كانت بضربة واحدة وعدمه ان كانت
ضربات متعددة وبه قال الشيخ في النهاية وحمل الرواية المتقدمة على الضربات المتعددة ولا خلاف في تداخل ديات
الاطراف في دية لو كانت الجنايات مما يوجب الدية خاصة فلو قطع يديه ورجليه وشجه فذهب عقله ثم مات بذلك لم
يلزم الجاني الا دية واحدة وهل تداخل قصاص الاطراف في قصاص النفس فيه اقوال ثلثة خلاف فقال الشيخ
في الخلاف وفي موضع من المبسوط بوجوب التداخل مطلقا فلو قطع انف رجل ويده وعينيه عمدا ثم قتله او
مات بذلك لم يكن لولي المجني عليه الا القتل وقطع في موضع اخر من المبسوط وبعض الحلي بعدم التداخل مطلقا
فيقتص له في الاطراف ثم يقتل به وفصل في النهاية وبعض الاكثر بالتداخل مع اتحاد الضربة وعدمه مع تعددها
ولعله الاظهر كما يظهر من حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا
من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ومن رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع
انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه و
لم يقتص منه ويدل على التداخل مطلقا ما رواه ابو عبيدة في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة الحديث كما في المتن بعينه وقوله فاجاز ان بلغ بالضرب الى
جوف راسه والضمير في منها عايد الى الضربة واريد بالشجة الشجة التي حصلت في ضمن الجايفة قال الشهيد الثاني هذه
الصحيحة انما تدل على التفصيل لا على التداخل اقول وفيه نظر لان ظاهرها بل صريحها التداخل مطلقا ثم انما
يدل على التفصيل فيما اذا لم يكن فيها الموت خلافا للمشهور وفاقا للنهاية كما قلناه اولا وهو كلام اخر واستدل
على عدم التداخل مطلقا باصالة عدمه وبقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
تعالى والجروح قصاص ودلالة الاية على المطلوب قوية الا ان في الاستدلال الى الاصل نظر لانه انما يقتضي
ذلك مع تعدد الضربة اذ الجناية الاولى تستلزم الاقتصاص منها عند فعلها وكذا الثانية والثالثة والاصل
عدم زوال تلك العقوبات واستصحابها بحاله واما اذا اتحدت الضربة فانها لوحدتها لا تقتضي الا وجوب قصاص
فالاصل مؤيد للتفصيل الذي هو الاظهر لا غير هذا كله مع اتحاد الجاني واما مع تعدده فلا ريب في عدم التداخل
فيقتص للمجني عليه من كل واحد من الجناة بمقتضى ما وقع منه ... منه الدية والله يعلم **قال** اذا قتل عمدا و
وقطع يده قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص انما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدا

بالحدود

فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله -
يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد
راي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي
الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي **اقول** لا خلاف بين اصحابنا في جواز قتل الرجل
زوجته الزانية مع من يزني بها من غير اثم له فيه لورود الرخصة بذلك من الشارع فقد نقل الشهيد في الدروس
انه روي ان من راي زوجته يزني بها فله قتلهما وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بعمل الاصحاب
بها وعموما تقتضي جواز ذلك مطلقا سواء كان الزنا مما يوجب الرجم او الجلد وسواء كان الزوجان حرين
او عبدين او كان احدهما حرا والاخر عبدا وسواء كان الزوج دخل بها او لم يدخل وفي عقد دوام او منقطع الا
ان جواز ذلك انما يكون في الواقع ونفس الامر فيما بينه وبين الله واما بحسب الظاهر فان ادعى الزوج ذلك
لدفع القصاص فلا يقبل منه الا ان ياتي باربعة شهداء على وجدانه او تصديقه ولي المقتول بذلك ولو مع فقد البينة
او التصديق وان نكر القتل امكنه بل يحلف عليه ان استحلف الا انه يجب عليه ان يوري بما يخرج عن الكذب وان
احسن التورية لانه محق في الباطن وفي نفس الامر وانما يؤخذ به على ظاهر الحال ولو قتلهما بذلك لم يقبلها و
ادعى ذلك عليها لم يقبل منه الا بالبينة ويدعيها ... للقذف او بلاعنها كما ياتي ويدل على مؤاخذته بحسب الظاهر
بعض الروايات المتقدمة وعليها حملت صحيحة داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة الحديث كما في المتن وفي رواية اخرى في رجل وجد رجلا
مع امراته فقتله فقال عليه السلام ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته وهل يجوز قتلهما
لو وجد مع امته او غلامه رجلا يزني بها او يلوط به ظاهر بعض الاصحاب ذلك الحاقا لهما بالزوجة ولا يخلو من
قوة الا انه مخالف للاحتياط اذ النص السابق مع ضعفه غير شامل لهما والالحاق قياس والعمل بالاحتياط
اقوى **قال** لو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا
سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط القصاص لتعذر
حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **اقول**
قد دريت ان الدفاع المفضي الى القتل لا يلزم شيئا في الباطن واما في الظاهر فالدافع ضامن لما يجنيه الا ان يثبت
ما ادعاه فلو قتل رجل رجلا في منزله مدعيا دخوله عليه ليقتله او ليضربه وانكر وارث المقتول فان لم يكن معه بينة
على ذلك كان القول قول الوارث في برائته منه مع حلفه بعدم العلم لو ادعى القاتل علمه بذلك والا فالقصاص لاصالة
عصمة دماء المسلمين وان اقام هو البينة على انه دخل عليه شاهرا سيفه مقبلا عليه درئ عنه القصاص

الاحد

والضمان لان ذلك علامة قاضية برجحان ما ادعاه القاتل ولا يلزمه اقامة البينة على انه قصد القتل او
لان علم الشاهد بما في ضمير اللافظ متعذر فيكتفى فيه بالعلامات والقراين المشعرة بما في الضماير والله
عالم بالسراير كما قالوا **قال** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت
الجناية هدرا كما في النصوص المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم
فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت النساء مجردة جاز
زجره ورميه لانه ليس بمحرم هنا الاطلاع **اقول** من اشرف على قوم في دارهم او نظر اليهم من خللها فلهم زجره
ولو لم ينزجر الا بالرمي والضرب بنحوهما فلهم ذلك وكانت الجناية الحاصلة منه هدرا لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن
على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال وفي رواية العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه
فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله فجاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله
لو ثبت لي لفقأت عينك وفي خبر آخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو اعلم انك تثبت لقمت حتى ابخسك وفي معنا
غيرها وفي معناها نصوص مستفيضة وهي صريحة في جواز الدفع ولو بالرمي ونظايره الا ان الاولى مراعاة
الدفع بالاسهل فالاسهل ولعل في بعضها اشعارا بذلك فيقيد اطلاق تلك الاخبار وان اقتضى جواز ذلك مطلقا
سواء كان الناظر رحما للنساء صاحب المنزل او اجنبيا الا ان ظاهرها مشعر باختصاص الحكم بالاجنبي
فيقتصر في الرحم على الزجر دون الرمي ونحوه ولو رماه والحال هذه فجنى عليه جناية ضمن على المشهور نعم حيث
لا يجوز للمحرم ذلك النظر كما اذا كانت بعض نساء صاحب المنزل مجردة فلا فرق بينه وبين الاجنبي فيزجره
ويدفعه بالرمي ونحوه من غير ضمان لانه ليس بمحرم ايضا هنا الاطلاع **قال** اذا عض على يد انسان
فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه
ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **اقول** لو عض انسان يد
انسان آخر فانتزع المعضوض يده ليتخلص منه فسقطت اسنان العاض كانت هدرا وليس على المعضوض
شيء لوجوب الدفاع وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه

اوقتله

اوقتله فلا شيء عليه وفي رواية العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
الرجل او دفعه عن نفسه واصابه ضرر فلا شيء عليه وفي معناها غيرها وروي عن يعلى بن امية انه قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من في
العاض فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كأنها فحل
وللمعضوض ان يعدل الى تخليص يده باللكم او الجرح او نحوهما ان تعذر له التخلص منه بالانتزاع الا انه يتدرج بالدفع
والاندفاع الى الاسهل فالاسهل فمتى قدر على التخلص بالانتزاع او باللكم مثلا فتخطى الى قطع عضو منه فهو ضامن
ولو لم يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان بعين ما ذكر **قال** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على
الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و
الآخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة
وتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد
اقول العسكران المتعديان الباغيان لو اقتتلا بالبغي والعدوان المتحقق بقصدهما القتل او اخذ المال او تملك البلاد
او نحو ذلك من المطالب الغير الجائزة بحسب الشرع كان كل منهما ضامنا لما يجنيه على الآخر في النفس من قتل او جرح
والمال وغيرها لعموم الروايات الموجبة لضمان الجاني بغير حق وفي رواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما
بال المقتول قال لانه اراد قتلا ولو كف احدى الطائفتين عن المقاتلة دون الاخرى كان الاثم والضمان مختصا
بالمعادية الغير الكافة وليس على الاخرى الكافة شيء اذا قصدوا دفعهم عن انفسهم والجرح للضلال قتلا وجراحا
لوجوب الدفاع كما دريت الا ان الواجب عليهم حينئذ ان يقتصروا على ما يحصل به الدفع من غير مجاوزة و
عدوان فيعود عليهم الضمان وان بغت احديهما على الاخرى خاصة كما اذا قاتلوهم باذن الامام او دفعا
لهم عن انفسهم او حفظا لبيضة الاسلام كان الاثم والضمان مختصا بالباغية دون العادلة لتحريم الفعل
على الاولى ووجوبه على الثانية **قال** كما يجوز دفع الآدمي الصائل كذا يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس
والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع **اقول** جواز الدفع عن النفس والمال
شامل لدفع عادي الانسان والبهيمة فلو حملت دابة عادية على انسان فدفعها ولو ادى ذلك الى تلفها لم
يضمن لانه دفاع مشروع وفي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي
رجلا ماشيا حتى كاد يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر
بضامن انما زجر عن نفسه وفي الاخبار السابقة ايضا اشعار بجواز ذلك الا انه يتدرج فيه ايضا الى

التخلص منها بالايسر فالايسر فلو انتقل في دفعها الى الاصعب مع امكان الاسهل ضمن قال اذا افضى تاديب زوجته
او ولده او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرائع في الزوج
خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم اقول يجوز للرجل تاديب زوجته او ولده الحر او ولد غيره
بلا خلاف فقال الله سبحانه فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وفي
معناها اخبار اخر الا انها مقيدة بالوجه المعروف وعدم التجاوز عما استحسنه الشرع كما دل عليه بعضها
فلو افضى ذلك الى جناية ضمن ان تجاوز عما حده الشارع اجماعا وكذا ان لم يتجاوزه على المشهور لاصالة
الضمان ولاشتراط التاديب بالسلامة وتردد المحقق في الشرائع في ضمانه لتاديب الزوج خاصة لعين ما
ذكر ولانه تاديب مشروع فلا وجه لترتب الضمان عليه وهو بعيد اذ الجواز الشرعي غير مانع الضمان كما يعلم مما مر
في صفايح الديات وغيرها مع انه تردده هنا جار في تاديب الولد ايضا وهو قاطع بالضمان فيه تبعا للاصحاب
والله اعلم بالصواب قال الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله
عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل
امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا
خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت
استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبهة عليه سرا او على الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح
امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقدير
لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ان
امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات
والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل
بل يحد المجنون كما دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل اقول
قد وردت الشريعة المطهرة بتحريم الزنا واللواط ووجوب الحد على مرتكبهما اما الزنا فانما يجب الحد فيه على الفاعل
والمفعول المكلفين بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبل امراة او دبرها مع اختيارهما من غير
عقد نكاح ولا ملك يمين ولا شبهة توهم جواز الفعل واما اللواط فانما يجب فيه الحد عليهما بادخال الحشفة
او بعضها في دبره او بين فخذيه او الييه مع الاختيار من غير شبهة ولا خلاف في شيء من ذلك للاخبار وما مر
باتي الاشارة الى بعض منها فيما بعد ان شاء الله ولا يشترط في الاكراه والشبهة المسقطين للحد تحققها

في الفاعل او المفعول اي لو اختص احدهما باحدهما سقط عنه الحد ولا يسقط عن الاخر ففي رواية موسى بن بكر
قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت وفي رواية العقرقوفي قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم ونقل
عن القاضي انه اوجب اقامة الحد على المشتبه عليه ايضا ولكن يحد سرا كما يحد العالم جهرا واستند فيه الى ما رواه
ابو روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى
علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية وقول شاذ ومستنده مع ضعفه
مقصور على مورده او على من قصر في الفحص كما يشعر به ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيته به لاجزت له ذلك و
رب رجل لو اتيته به لضربته وهل يجري الاكراه المسقط للحد في حق الفاعل كما في حق المفعول الاصح ذلك لعموم
حديث رفع عن امتي تسع ولان انتشار العضو انما يحدث عقيب الشهوة التي هي من الامور الطبيعية من غير
اختيار وامثال ذلك مما لا ينافي الاكراه وقيل بعدم تحققه لانه يحدث عن الميل المنافي للكراهة وعلى القول بعدم
لا خلاف في سقوط الحد عنه بادعائه ذلك لان دعواه شبهة وقد ورد في الحديث النبوي المشهور بين الفريقين
ادرؤا الحدود بالشبهات ورواه الصدوق في الفقيه واطلاقه يقتضي قبول الدعوى ودرء الحد لو ادعى كل
منهما شبهة صالحة في حقه والتقييد بالصلوح لاخراج ادعاء شبهة لا يمكن صدقها بالنسبة الى من ادعاها
فانها لا تقبل فقد روى الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوج زوجين وادعت جهلها بما صنعت
قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة
لا تحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان امراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم
يقم عليها الحد اذن لتعطلت الحدود وكما يقبل دعواه الشبهة الصالحة يقبل ادعاؤه الاكراه و
يدرء عنه الحد الا انه ايضا مقيد بما اذا امكن ذلك في حقه كما اذا ادعى المولى اكراه عبده عليه فانه لا يقبل اذ ليس
المولى محلا للاكراه ونحوهما في القبول لو ادعى الزوجية او الملكية ولا يكلف البينة ولا اليمين بل يسقط
عنه الحد بمجرد دعواه ذلك بشرط امكانه في حقه كما في سابقيه الا انه لا يثبت بمجرد دعواه هذه الا الاحكام
الا سقوط الحد عنه خاصة دون سائر احكام الزوجية والملكية بل يتوقف ثبوت السائر على الاثبات
المقرر المبين في موضعه ثم ثبوت الحد على كل منهما انما يتوقف على تحقق البلوغ والعقل فلا يحد الصبي والصبية
ولا المجنون والمجنونة لرفع القلم وعدم التكليف ولما رواه ابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد
الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية وما رواه العلا عن احدهما عليهما السلم في المرء

امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وفي معناها غيرها او في رواية رجل لاط بغلام فامر امير
المؤمنين عليه السلم فضرب الرجل بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وتجلد المراة حدا كاملا قال لو كنت
مدركا لقتلتك وفي اخرى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة
حدا كاملا وفي ثالثة جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
ومقتضاها وجوب تعزيرهما وتاديبهما دون الحد الا انه منوط بما يراه الحاكم كما رواه حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم التعزير فقال دون الحد قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة
بدنه وذهب الشيخان ومن تبعهما الى وجوب الحد كملا على المجنون دون المجنونة لما رواه ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل
كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية وان وردت
في الزنا خاصة الا ان القايل بها لم يفرق بين الزنا واللواط في ذلك فاوجب الحد على المجنون خاصة فيهما والاصح
ما عليه الاكثر من عدم الفرق لحديث الرفع فيحمل الخبر على المجنون الذي يعتوره الجنون فزنا بعد ما عقل كما يشعر
قوله عليه السلم وانما يزني اذا عقل **قال** يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال
بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم
الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للاخر وهو شاذ
ودليله مأول واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فمأولة بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار
والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا
كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه
لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط
والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي
ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لان الاصل في الشهادة وباقراره
مرتين بلا خلاف فلو شهد بها دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص
والاجماع **اقول** انما يثبت الزنا الموجب للحد بالاقرار او البينة اما الاقرار فلا بد فيه من تكراره اربعا
بلا خلاف فيعتبر به فلو اقر ثلثا لم يحد لمرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم قال لا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وفي معناها اخبار اخر الا ان موردها الزاني
المحصن

المحصن ولم يتفق بعد في الجلد على نص لكن الاصحاب لم يفرقوا بينهما في ذلك للتنقيح روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه
الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام وفي معناه خبر اخر ونقل عن ظاهر العماني انه اكتفى
بالاقرار مرة واحدة في جميع الحدود لما رواه الفضيل في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اقر على
نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد
عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربع شهداء فاذا
شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه وحمله الاكثر على غير حد الزنا من الحدود جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة
وفيه بعد لما ياتي من عدم الاكتفاء بما دون الاربع في اللواط والسحق ايضا وبما دون المرتين في السرقة
فالاولى حمله على التقية او الشذوذ كما جوزه بعضهم وقال الشيخ في التهذيب الوجه في استثناء الزاني من
بين ساير الحدود وانه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وذلك ليس في شيء من الحدود وليس فيه انه لا يقبل
اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات وهو كما ترى وانظاهره انه لا يثبت الرجم الا باربعة شهداء لا بالاقرار
ولا بغيره ولم يقل به احد فالحمل على الشذوذ اولى واما البينة فلا يثبت فيها من شهادة اربعة رجال عدول
اجماعا او ثلثة رجال وامراتين بلا خلاف اما الاول فلقوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله
هم الكاذبون ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد راوا
يجامعها وفي معناه اخبار مستفيضة وفي بعضها قيل لابي عبد الله عليه السلم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان واما الثاني فلصحيح عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة
رجال وامراتان وفي معناها روايات كثيرة ولا يثبت بدون ذلك على الاصح وفاقا للصدوقين وجماعة
لعدم الدليل الناص عليه وقال الشيخ وطايفة من الاصحاب بثبوت الجلد خاصة برجلين واربع نسوة لما رواه
الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال وهو مع ضعفه غير صريح في ذلك
فيحمل على الصحاح المتقدمة اقول ولعل الشيخ استند في ذلك الى ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم واذا شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا
يرجم ولكن يضرب حد الزاني وهذه الرواية مع اعتبار سندها واعتضادها بمفهوم ساير الاخبار نص صريح نكويه
في المطلوب فالقول بذلك التفصيل لا يخلو من قوة ثم ثبوت الجلد خاصة بشهادة رجل واحد وست نساء

في ذلك

كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الوفاق موجب لطرح كثير من الصحاح المتقدمة مع انا لم نقف على نص
ولا على قايل سواه ودلالة رواية البصري عليه مع ضعفها كما ترى فالقول به شاذ ودليله عليل واما ما رواه غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود وما في معناه من الروايات
المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود فمحمولة على ما اذا كن وحدهن او كان معهن دون ثلثة رجال
او رجلين على الخلاف المتقدم جمعا بين الاخبار واما اللواط فهما كالزنا على المشهور في عدم وجوب ثبوتهما الا بالاقرار
اربعا اجماعا او بشهادة اربعة رجال عند الاكثر وياتي ما يدل على اعتبار تكرار الاقرار اربعا في اللواط في
بيان حد اللايط ان شاء الله وقال الصدوق والاسكافي بثبوتهما بشهادة رجال وامراتين ايضا الحاقا لهما
بالزنا والاكثر على العدم لانتفاء المقتضي للالحاق وبطلان القياس مع عموم الروايات الدالة على عدم قبول
شهادتهن في الحدود واما القيادة فالمشهور عدم ثبوتها الا بالاقرار مرتين من غير خلاف يعرف او بشهادة
رجلين عدلين لان الاصل في الشهادات خروج ما خرج بالنص فيبقى الباقي ولو شهد دون العدد المعتبر
في الشهود في شيء من الفواحش لم يجب على المشهود عليه الحد على المشهور بل يحد الشهود للفرية لنا قصر
اجماعا لما رواه عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع
قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروغ ان ينكل بعضهم فاحد
وفي معناهما غيرهما ولو اقر بما دون العدد المعتبر فليس على المقر شيء الا ان تنسب الفاحشة الى امراة معينة
فيحد للفرية كما في الشهادة على ما يستفاد من بعض الاخبار ورواية محمد بن مسلم المتقدمة نص في ذلك
قال لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى
صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البير وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات
قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة
من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر لو شهدوا انه زنى بفلانة وشهد رابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر
المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتأخرين نزل عليه اقول المشهور بين الاصحاب
انه لا بد في الاقرار بالفاحشة من التصريح بها بحيث لا يحتمل معنى اخر خلافا للمراد لما روي ان ماعز بن مالك
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شق الايمن فقال يا رسول

الله

بماله
فقال

الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء فقال اني زنيت قال ذلك اربع مرات فقال الك جنون قال لا يا رسول الله
قال فلعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال افنكتها قال لا يكنى قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في
البير قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال ما تريد بهذا القول
قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم والمرود بكسر الميل والمكحلة بضم الميم والحاء التي فيها الكحل والرشاء ككساء الحبل
فلولا اعتبار التصريح لاكتفى صلوات الله عليه باقراره اربع مرات ولما ساله ما سال رفعا لاشتراك اطلاق
اللفظ اذ الزنا قد يطلق على غير الوطي المحدود عليه لكن الخبر عامي والاخبار الخاصية خالية عن تلك الاسولة بل
المستفاد منها جواز الاكتفاء في الاقرارات بلفظ الزنا كما يظهر بالرجوع اليها وهل يشترط في الاقرارات وقوعها
في مجالس متعددة ام يكفي كونها في مجلس واحد الاكثر على الثاني لعدم دليل يدل على اشتراط التعدد مع اصالة
العدم وقطع الشيخ في الخلاف وابن حمزة بالاشتراط لان ماعزا اقر به في اربعة مجالس وفيه نظر لان صدور
ما عزلها وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في تعدد المجلس ان لم يكن صريحة وحديثه المشهور انه ولا بد في
الشهود الاربعة من تصريح كل منهم بمشاهدة وقوع الفعل على وجه لا يحتمل غيره بان يذكروا جميعا معاينة الايلاج
كالميل في المكحلة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان تشهد اربعة شهود انهم راوه يدخل
ويخرج وفي لفظ اخرى يشهد اربعة شهدوا على الايلاج والاخراج وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يرجم الرجل ولا المراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في
المكحلة واما ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امراته اقيم عليها الحد فهو محمول على الاخبار المتقدمة ولولا مخالفة الاصحاب لامكن حمله على الجلد والاكتفاء
فيه على ذلك واما الرجم فلا بد فيه من المعاينة كالميل في المكحلة ويعتبر في الشهود على المشهور عدم اختلافهم
ايضا في الزمان والمكان والصفة لان الاختلاف فلو شهد بعضهم انه راه يفعل ذلك في يوم جمعة او
في دار زيد او على هيئة وصفة خاصة وشهد بعضهم انه راه يفعل في يوم السبت او في دار عمرو او على هيئة
وصفة اخرى غير ما ذكره الاول لم يثبت وحد الشهود لان الاختلاف فيها يستلزم عدم اقامة شهادتهم جميعا
على الفعل الواحد وهو ظاهر ويؤيده موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال
انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وفيه لا يحد المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع
العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها فلعلها كانت امراته وهل يشترط في الشهود ان يذكروا الزمان والمكان
والصفة ظاهر كلام جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراط والاصح عدمه وفاقا لظاهر المتقدمين لخلو
النصوص عن ذكر ذلك الاشتراط وعدم دليل يدل عليه ويمكن تنزيل ظاهر كلام المتاخرين على ذلك ايضا

بجمل الاشتراط على تقدير تعرض بعض الشهود بذكرها فلا يبعد حينئذ من تعرض السائر بذلك لئلا يقع الاختلاف
الموجب للدرء والله سبحانه اعلم **قال** لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه
ففيه قولان من ثبوته على التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعلهم ومن عدم شهادة العدد المعتبر
على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض
وشهد حدوا للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص
خلافا للخلاف وله الخبر بل فيه وشهادتهم متفرقين احوط **اقول** لو شهد بعض الشهود بانه اكرهها
على الزنا وشهد بعض بانها طاوعته ولم يكرهها سقط عن المراة اجماعا لعدم ثبوت الفعل المحدود عليه
بالنسبة اليها اذ اختلاف الشهود موجب لعدم اقامتها جميعا وهل يحد الرجل قال الشيخ في المبسوط
نعم وتبعه الاسكافي وجماعة لتحقق الزنا بالنسبة اليه لاتفاقهم على اصل الفعل والاختلاف انما هو في
قولهم لا في اصل الفعل وقال الشيخ في الخلاف لا حد عليه ايضا ويحد الشهود واستقربه العلامة في المختلف
لان الفعل المقيد بقيد الاكراه مغاير بقيد المطاوعة والتغاير مستلزم لانتفاء شهادة الاربعة على الفعل
الواحد ولعله الاصح كما في اختلافهم في الزمان والمكان والصفة ويؤيده درء الحدود بالشبهات ثم المشهور
اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس ووقت واحد فلو حضر بعض الشهود قبل بعض وشهد حد القاذف
لم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار بذلك قاذفا ولم يثبت الزنا لعدم تكامل الشهود بعد ولا يجوز تاخير
الحد عنه وقد يدل على ذلك جميعا ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة شهدوا
على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الان يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في
الحد نظرة ساعة وفي معناه رواية عباد البصري وقد تقدمت وخالفهم الشيخ في الخلاف فلم يعتبر وحدة
المجلس والوقت بل صرح فيه بان شهادتهم مفترقين احوط لانه ابعد من التهمة ويؤيده ما رواه زرارة
مقطوعا قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع حدوا واعتمده العلامة في المختلف حملا
قول الشيخ لاستحباب تفريق الشهود مطلقا ثم حمل المشهور على وجوب اجتماعهم لاقامة الشهادة دفعة
قال لانه المذهب عندنا ولعله اصوب **قال** اذا قبلت شهادة البعض ورد الاخر حد الجميع لتحقق
القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم الاطلاع على الباطن وانما
شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود وهل يحد المردود
قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم
ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها

بكر

بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين
يقبل شهادة النساء ويعني على البكارة وفي احدهما ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على
رد شهادة الرجال لجواز التعارض **اقول** لو شهد الشهود الاربعة عند الحاكم بالفعل فقبل شهادة بعضهم
ورد الاخر حد الجميع على المشهور لتحقق القذف العاري عن البينة المثبتة وعدم ثبوت الفعل لفقد
اكمال العدد في الشهود ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان اربعة شهدوا عندي على
رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا امامته وبعض الاخبار المتقدمة ومعضده
لانه بعيد قطعا انه لم يشهد اربعة اذ المجروح كالمفقود وقال الشيخ في الخلاف اذا ردت شهادة بعض الاربعة
بفسوق خفي اقيم الحد على الراد دون المقبول من الشهود لعدم تقصيره للقبول في الاقامة فان احدا
لا يقف على بواطن الناس وانما شهد اعتمادا على الظاهر من عدالة المردود بخلاف ما اذا كان الرد
بفسوق ظاهر ومنع انه وجوب حد الجميع مستلزم لتعطيل الحدود ولعدم امن كل شاهد عن رد شهادة
الاخر وقوى في المبسوط عدم حد المردود ايضا لانه قد لا يعلم انه ترد شهادته بما ردت به فكان كغيره
من الشهود واحتمل العلامة في المختلف على قوله في الخلاف فارقا بان المردود يعلم انه على حال ترد به الشهادة اعتمد
لو علمه الحاكم فيحد بخلاف سائر الشهود العدول فانهم لا يعلمون ذلك فيسقط عنهم الحد والقول المشهور اقرب
لظاهر الرواية ولان قول الشيخ اجتهاد في مقابلة ما هو كالنص ولو قبل شهادة الاربعة ثم رجع واحد وكذب
نفسه حد الراجع خاصة دون الثلثة الباقية سواء حد المشهود عليه ام لا من غير خلاف وفي رواية مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه
الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها ويؤدي الثلثة الى
اهله ثلثة ارباع الدية واذا شهدوا على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء سقط عنها الحد
لتعارض البينتين وقيام الشبهة الدارئة للحد وفي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء على البكارة وفي رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في
مثل هذا وليس فيهما دلالة على رد شهادة الرجال لجواز قبول الشهادتين واسقاطها للتعارض فلا يحد الشهود
للقذف وفاقا للشيخ في المبسوط والعلامة وجماعة وذهب المحقق والاسكافي الى وجوب حد الشهود لتحقق القذف
والروايتين حيث حكما بهما برد شهادتهم وهو كما ترى مع احتمال الشبهة في المشاهدة وقد ثبت درء الحدود بالشبهات

فالاصح سقوط الحد مطلقا والله اعلم **قال** الزوج كغيره من الشهود على الاصح وقال الاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنصوص وفي خبر ابراهيم يلاعن ويجلد الثلثة الآخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب واوله بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف

اقول اذا شهد اربعة على امراة بالزنا وكان احد الشهود الزوج فاكثر الاصحاب على انه كغيره من الشهود فيحد المراة لقبول شهادة الزوج لامراته وعليها في سائر ذلك من الدعاوي عندنا مع انتفاء المانع من قبول شهادته ولما رواه ابرهيم بن ابي نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وذهب الصدوق والقاضي وجماعة الى عدم قبول شهادته عليها فيحد الثلثة للفرية ويلاعن الزوج لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وردهما الشيخ في التهذيب بمخالفتهما قوله سبحانه ولم يكن لهم شهداء وموثقة الاول لم وقال الصدوق الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك اذا قام شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد وهذه الاخبار وان كانت ضعيفة الا ان الاولى منها موافق لعموم الآية كما قاله الشيخ مطابق لما اقتضاه اصول المذهب من قبول شهادة الزوج لها وعليها كما قلنا فيحمل الاخيرتان مع مخالفتهما لها على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف وثبوت الحد عليه او اللعان ثم اتيانه بالثلثة او الاتيان بهم بعد اللعان وحمل ما قاله الصدوق ما اقرب من هذا الحمل والله اعلم **قال** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يسقط بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد

اقول لا يتحقق الزنا بثبوت حمل امراة ذات بعل الا ان تقر بالزنا اربعا لان الحمل لا يستلزم الزنا لامكان ان يكون من شبهة او اكراه او نحوهما من الامور المسقطة للحد ولجواز ان تمتع نفسها من رجل ولا يمكن لها اظهاره للمنع ان الحمل لا يستلزم الوطي لجواز جذب الرحم المني الملقى في مكان بحمرة كما ورد ومع قيام هذه الاحتمالات يدرؤ الحدود وكيف يحد وقد قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا يجب السؤال عنه ولا الاستفسار عنه لان التجسس في امثال ذلك منهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا مع ان الاصل حمل تصرف المسلم في شيء على الصحة وبراءة ذمتهم من الحد.

قال

اولى

قال اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الآخرة فعقوبة الدنيا واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيد الحلبي بالرجم والا وجب فيه هو سادة ولو انكر بعد الاقرار لم يثبت الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر سقط على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا كان ثبت موجب الحد لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة

اقول لا خلاف بين اصحابنا في سقوط الحد بالتوبة عن الفاحشة قبل قيام البينة فلو شهدوا عليه بالزنا او اللواط او غيرهما من الفواحش وادعى توبته عنه قبل ذلك وظهر منه امر جميل يشعر بصدقه وسقط عنه الحد لان التوبة قد سقطت عنه عقوبة الآخرة فسقوط عقوبة الدنيا عنه اولى ولما رواه جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر امر جميل لم يقم عليه الحدود وفي رواية الاصبغ قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال ما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة فقال واي طهارة اطهر من التوبة ولو تاب بعد قيام البينة وثبوت الفاحشة فالمشهور عدم السقوط لثبوت الحد في ذمته بالبينة والاستصحاب يقتضي بقاءه على ما كان ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار الواردة في الاقرار بالسرقة من قوله عليه السلام اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وما ورد من قوله عليه السلام جرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام وذهب المفيد والحلبي الى تخيير الامام حينئذ بين اقامة الحد عليه والعفو عنه ويعضده ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ان اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه والجمع بينهما يقتضي حمل الاول على ما اذا لم يظهر منه التوبة اذ الثبوت بالبينة لا يستلزم التوبة بخلاف الاقرار فانه يستلزمها كما يدل عليه رواية الاصبغ فقول المفيد قريب ويؤيده ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول باسناده عن ابي الحسن الآخر عليه السلام فيما كتب

في جواب مسايل يحيى بن اكثم حيث سأله عن رجل اقر باللواط على نفسه ايحد ام يدرأ عنه الحد فكتب عليه السلام واما الرجل
الذي اعترف باللواط فانه لم يقم عليه بينة وانما تطوع بالاقرار من نفسه فانه اذا كان للامام الذي من الله
ان يعاقب عن الله كان له ان يمن عن الله اما سمعت قول الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب اما لو كانت
توبته بعد اقراره بالفاحشة او باقراره فانه توبة واية توبة فالمشهور ثبوت التخيير للامام ان شاء عفا
وان شاء حد جميعا بين رواية الاصبغ وما ورد في بعض الاخبار من اقامة الحد عليه بعد الاقرار ولقوله عليه السلام
في الرواية السابقة فذلك الى الامام وظهر الحلي تخييره بما كان الحد هو الرجم واوجب الحد فيما سواه وهو شاذ
ومستنده غير واضح المسألة من المتشابهات لو كان يقيم الحد نايبا عن الامام واما اذا كان عليه السلام هو الحاكم
فيه فهو اعلم بما ينبغي له وليس لنا ان نحكم في فعله او نبحث عنه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر بعده سقط عنه
الرجم بخلاف ما لو اقر بما يوجب غير الرجم فان انكاره بعده غير مسقط له هذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه
محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد
لم يرجم وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة
قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد وفي حسنة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم
اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه وفي خبر آخر في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا
ان يرجع او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك للترك ولم يرجم وفي معناه خبر آخر فيمن اقر
على نفسه بالقتل ولم يكن له شهود ولا يسقط الحد بعد ثبوت موجبه بتقادم عهده وتطاول مدته بالفاحشة
الموجبة على المشهور عند اصحابنا للاطلاق والاخبار بل خصوص بعضها مع اصالة البقاء وعدم المسقط فلو اقر
بالزنا قبل ذلك بمدة مديدة او ثبت عليه بالبينة كذلك حد واما ما حكاه الشيخ في المبسوط من اصحابنا رووا انهم ان
شهدوا بعد ستة اشهر لم يسمع وان كان لاقل قبلت فهو مرسل لا يوافق لما هو المشهور عند العامة فيحمل على تقدير ثبوته
او على ما اذا اصلح وظهرت التوبة كما يشعر به مرسلة جميل المتقدمة والعلم عند الله **قال** قيل اذا تكرر الفعل فحد
واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق و
الاسكافي ان زنا بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حد النفر
اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان الزنا المتكرر قبل اقامة الحد يوجب للجميع الواحد بعد الثبوت سواء كانت
بامرأة واحدة او بنسوة شتى لثبوت الحد الواحد بالفاحشة واصالة البراءة عن الزايد وصدق الامتثال

بالاقامة

بالاقامة الواحدة مع ان بناء الحدود انما هو على التخفيف والشك في الزايد موجب للشبهة الدارئة للحدود وذهب
الصدوق والاسكافي الى انه ان زنا بامرأة واحدة مرات متعددة كفى حد واحد وان زنا بنسوة في
ساعة واحدة حد لكل امرأة حد لما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة
شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ولم يعمل بمضمونه الاكثر لضعف
سنده وقصوره عن حصر اقسام المسألة اذ لو زنا بنسوة في ايام متعددة لم يدخل حكمه فيه وكذا لو زنا بهن
في يوم واحد في ساعات متفرقة **قال** اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكباير يقتلون
في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء
وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك
يقتل في الثامنة للمحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب
قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني على حالة الاقرار و
هو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك
بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى عنه الشهيد عنه البعد **اقول** لو زني الحر مرتين
تخلل بينهما حدان وجب قتله في المرة الثالثة وفاقا للصدوقين والمحقق وجماعة لما رواه يونس في الصحيح
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاشهر
الاكثر وجوب قتله في المرة الرابعة لما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل
في الرابعة حتى اذا جلد ثلث مرات ولما فيه من الاحتياط في الدماء فانه يقتضي قتله في الرابعة ووفق بينهما الشيخ
في التهذيبين بحمل الصحيح على ما عدا الزنا من الكباير وهو قريب لثبوت تقدم الخاص والعام فان هذا الاصل
المعول عليه يستلزم العمل برواية ابي بصير وتقييد الصحيح بها وذكر الشيخ في الخلاف انه يقتل في الخامسة بعد
تخلل الحد اربع مرات وهو شاذ ومستنده غير واضح واما العبد فذهب الصدوقان والسيد وجماعة الى انه
يقتل في الثامنة بعد ان جلد سبع مرات لحسنة العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وادى الامام
قيمته الى مواليه قال الراوي قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله رحمه ان يجمع عليه
ربق الرق وحد الحر وذهب الشيخ والعلامة وجماعة الى وجوب قتله في التاسعة لما رواه عبيد بن زرارة او

البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله
رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وجمع
بينهما القطب الراوندي بحمل الثامنة على ما اذا اقيمت عليه البينة والتاسعة على ما اذا اثبتت بالاقرار وهو
تحكم ووجهه غير ظاهر والقول الاول هو الاصح لصحة مستنده مع اعتضاده بخبر اخر ومناسبة تنصيف
حكم العبد فقد ورد انه قال حد المملوك نصف حد الحر فاذا قتل في الرابعة نقتل العبد في الثامنة
ثم المستفاد من تلك الروايات ان على الامام ان يدفع ثمن العبد بعد قتله الى مواليه من بيت المال من سهم الرقاب
وعمل به بعض الاصحاب ونفى التشديد عنه النفيل لئلا يلزم الاضرار بالمولى بفعل عبده اذ لا تزر وازرة وزر
اخرى والبحث عنه قليل الجدوى لان الامام عليه السلام اعلم بالاحكام الا ان يعم الحكم في نايب العام والله اعلم بالمقام
قال حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن و
كذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف للنصوص
المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخص جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شموله
للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة
الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وفي غير هولاء ان كان
محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة
سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم الرجم وخص جماعة بالشيخ والشيخة
اما الشاب والشابة فالرجم تحسب المخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الخروت
اذا كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد تحسب الموثق او الصحيح فان كانت محصنة قال
لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد
مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر
والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السن جلد
وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد
فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى و
في رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى للمحصن
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل

بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة تقصد الصيانة
ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما
والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا
جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد
الى اخر **اقول** للزنا حدود تختلف حسب اختلاف صفات الزاني واحواله منها القتل والاقتصار على
ضرب العنق وموجبه ثلثة الزنا مع اكراهها عليه وزنا الكافر بالمسلمة وان طاوعته والزنا بالمحارم نسبية كانت او
سببية ولا فرق في الثلثة بين الحر والعبد والمحصن وغير المحصن كما لا فرق في غير الثاني بين المسلم والكافر
يدل على ذلك بعد الاجماع في الاولين صحيح البجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن وفي رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي
فجر بمسلمة قال يقتل وحسنة بكير عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضرب ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وفي رواية
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين تضرب بالسيف قال رقبته وفي معناها اخبار اخر
والاخيرة مستفيضة ولا خلاف فيها ايضا انما الخلاف في اختصاص المحارم بالنسبيات او شمولها للسببيات
فالحلي وجماعة على الاختصاص لان المتبادر من المحارم انما هو المحرمة بالنسب والاكثر على الشمول للعموم
ومنع انها المتبادر منه وهو الاظهر لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع
اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وقوى الشهيدان في هذه الصور الثلث الجمع بين الجلد او لا
ثم القتل جمعا بين اخبار الجلد واخبار القتل وهو كما ترى والحلي اوجب الجلد فيها اولا ثم القتل ان لم يكن
محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ ومستنده غير واضح ومنها الرجم وموجبه الزنا مع الاحصان
رجلا كان او امراة ويقتصر فيه على الرجم خاصة شيخا كان او شيخة شابا كان او شابة عند العماني وجماعة
لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة فاما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم وفي رواية اخرى واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ويؤيده اخبار ماعز بن مالك ونظائره المتضمنة
لرجمه عليه السلام اياهم من دون ذكر للجلد فيها وقال المفيد والسيد واكثر الاصحاب بوجوب جلد المحصن والمحصنة
اولا ثم الرجم بعده مطلقا جمعا بين عموم قوله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و
بين خصوص الاخبار الدالة على وجوب الرجم عليهما ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ثم يرجم

وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وفي معناها نصوص اخر وجمع بينهما الشيخ و
جماعة بتخصيص اخبار الجمع بينهما بالشيخ والشيخة واخبار الاقتصار على الرجم بالشاب والشابة لما رواه عبد
الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي سنة من مصره وفي صحيحة
عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم البتة اذا كانا محصنين ويمكن
حمل اخبار الاقتصار على التقية لانه مذهب اكثر العامة كما قاله الشيخ في التهذيبين وعلى اي الاقوال فالمشهور
بين متقدمي الاصحاب تعميم ذلك الحكم وقال الشيخ وجماعة من المتاخرين بل اذا كانت المزني بها مجنونة او كان احدهما
غير بالغ فعلى الكامل منهما الجلد خاصة من دون رجم وان كان محصنا لموثقة ابي بصير او صحيحته عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له و
ان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويؤيده نقص اللذة فيه فلا
يجب فيه ما يجب في الكامل والمسئلة من المشكلات ومنها جلد مائة ونفيه عن بلده الى اخر سنة وموجبها الزنا مع عدم
الاحصان مطلقا وفاقا للشيخ في بعض كتبه والمحقق في الشرائع وجماعة من المتاخرين وقال الشيخ في النهاية
والعلامة في المختلف وجماعة بل يخص الجلد والنفي معا بالمملك وارادوا به على ما يستفاد من الاخبار من عقد
على امراة دواما ولم يدخل بها بعد وفي القاموس املكه اياها حتى ملكها زوجه اياها واملك على البناء للمجهول
الاملاك التزويج مقد املكنا فلانا فلانة اي زوجناه اياها فالوصف في الاخبار الاتية تقييدي لا توضيحي
قالوا واما من ليس بمحصن ولا مملك فليس عليه الا الجلد خاصة من دون نفي ومستندهما في القولين ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وفي معناها نصوص اخر ومبنى الخلاف انما هو على تفسير البكر
الوارد فيها ففسره الاولون بغير المحصن سواء كان مملكا او غير مملك لقوله عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة السابقة
واذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي سنة من مصره فانه وما في معناه لو كان مقيدا بالاملاك
لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب وفسره الاخرون بالمملك فقيدوه بجلد من دون نفي لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يجلد مائة ويرجم والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
كذا في الكافي والاستبصار وفي التهذيب ينفى في الموضعين بدون لفظة لا فيؤيد القول الاول وفي رواية
اخرى له عنه عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة وفي رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن

الرجم

وفي صحاح الجوهري

والاجانب
الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها
في هذا المعنى مستفيضة فالقول الاخير لا يخلو من قوة ويحمل مطلقات بعض الاخبار على مقيداتها ويزاد
على اقسام الحدود قسم اخر وهو الجلد خاصة ثم المستفاد من اطلاق هذه الاخبار ونظايرها وجوب نفي
المراة ايضا حينئذ وجب النفي كما ذهب اليه القديمان والمشهور اختصاص وجوبه بالرجل بل ادعى الشيخ
في الخلاف فاجماع الاصحاب على عدم النفي لها معللا بان المراة عورة يقصد بها صيانتها وحفظها ومنعها
من الاتيان بمثل ما صدر منها ولا يؤمن عليها ذلك مع النفي اذ مع غربتها ازداد فسادها وتعطل حفظها وهو
اجتهاد في مقابلة النص وهل يجب مع النفي جز شعر الراس ايضا قيل لا وقال المحقق في الشرائع وجماعة
بالوجوب
بوجوبه ايضا ويؤيده الرواية ابن طلحة السابقة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله
وينفى سنة وفي معناها رواية حنان الا انه فيها ويجز شعره فالقول بوجوبه هو الصواب الا انه مخصوص
بالرجال فلا جز على المراة وان قيل بوجوب نفيها ومنها جلد خمسين سوطا محصنا كان او غير ذكرا
كان او انثى وموجبه زنا المماليك فيما سوى الصور الثلث المذكورة اولا لقوله سبحانه فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبد والامة
اذا زنا احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وفي رواية اخرى
في المكاتبين اذا زنا يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضرب بقدر الباقي حد المملوك وفي معناها نصوص
مستفيضة مصدقة بما عدا الثلث الصور الاول جميعا والموافق من مذهبنا عدم وجوب النفي والجز على المملوك
للرواية السابقة ولما فيه من الاضرار بسيده بتفويت منفعته مع ان المطلوب من النفي انما هو الزجر وتشديد
الامر على المنفي والعبد حليف عدم الاستقرار من بلد الى بلد فليس في نفيه تشديد عليه واثبته بعض العامة لاطلاق
الرواية النبوية الاولى **قال** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن
امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في
السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية و
الامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده
امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والموثق [illegible] على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح
كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك [illegible] عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة [illegible] والحرية ولو بعبودية المتعة من دون

امة زعم انه لا يطاها فقال يصدق قلت فان كان عنده

انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة فقال لا رجم عليه حتى يواقع
الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي
لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة **اقول** الاحصان الموجب للرجم ان يكون له فرج
مملوك قد دخل به بالعقد الدائم او بملك اليمين متمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار
واخره واذا تحقق هذا المعنى في الرجل والمراة صار احدهما بذلك محصنا او محصنة يدل على ذلك صحيحة
اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
فهو محصن وفي حسنة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امراة
بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امراة
حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم وفي صحيحة الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة وفي حسنة محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة
مع الرجل وفي خبر اخر لا يكون محصنا حتى يكون عنده امراة يغلق عليها بابه وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن و
احدثن ما عليهن من حد قال بلى قال يعني عليهن حد الجلد لا الرجم وفي رواية اخرى لا يرجم الغائب عن اهله
ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة وفي موثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده
ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة
متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والسرية بضم السين كفعيلة الامة التي يطاها منسوبة
الى السر وهو الجماع والضم من تصرفات النسبة وتغييراتها وما قلناه هو المشهور بين اكثر الاصحاب و
ذهب القديمان الى ان ملك اليمين لا يحصن لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث ولا يرجم
ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصن
الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة وفي معناها غيرها وفي بعضها لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة وحملها الشيخ في التهذيب

ع

على ما اذا لم يكن عنده الا على جهة المتعة وربما يحمل الامة فيها على الامة المتزوج بها هذا مع انا ستدل لا لهما
الصحيحة على ما ذهب اليه مع انه موجب لطرح بعض النصوص لا يخلو من شيء لانها ناصة في ان الزنا بغير
المسلمة ايضا لا يوجب الرجم وان كانت تحته حرة مما لا يقولان والمسئلة من المتشابهات فالاولى درء الرجم
لمكان الشبهة ثم يشترط في الاحصان في الزانيين مع ما مر وقوع الجماع منهما بالتكليف والحرية بحيث يوجب
الغسل ويكفي فيها تغييب الحشفة ولو مرة من دون انزال قبلا كان او دبرا بلا خلاف يدل عليه مضافا
الى ما مر من سقوط الحد عن الصبي والمجنون صحيحة ابي بصير او موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج
الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ويستفاد منها ان المخالع اذا
رجع حيث يجوز له الرجوع او تزوجها بعقد جديد لم يحصن الا بوطي بعد الرجوع او العقد لبطلان الاحصان
الاول بالبينونة الحاصلة من مخالعته ولا يتحقق الاحصان الثاني بعد لعدم الاصابة واما الطلاق الرجعي فلا
ينافي الاحصان لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في العدة وفي صحيحة يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها قال اذا كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن.
واحصان المراة كاحصان الرجل الا انه لا يعتبر فيها التمكن من الوطي ولذا ترجم المطلقة الرجعية وان لم يكن
لها الى الرجوع تمكن وسبيل نعم يعتبر حضور الزوج معها وكونها مدخولا بها فلا ترجم مع غيبته او حبسه ولا مع
كونها مملكة من غير ان يدخل بها ولا خلاف في ذلك وتوضيح ظاهر المعتبرة **قال** المشهور ان حد اللواط
مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة
وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف فيهما سبة عقوبة الزنا و
لان حد اللوطي حد الزنا كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب فالحد وان كان
ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف لحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية
وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن
رجم والا جلد لحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا لحمله على الموقب للخبر سالته
عن اللواط فقال بين الفخذين وساله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي فالقتل
مطلقا كالموقب لانه الموقب اللواط واما الايقاب فهو كالكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب والمسجل
مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب او الاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان
في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص ففي حسنة الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث ولم نجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر اقول للواط مع الايقاب في التكليف والاختيار حد واحد على المشهور من غير ظهور مخالف وهو القتل سواء كان فاعلا او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما او كافرا حرا او عبدا للعموم ما رواه الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك وفي معناه نصوص مستفيضة في بعضها وعلى الموقب القتل على كل حال محصنا او غير محصن اكثرها خال عن قيد الايقاب الا ان الجمع خصها به ويقتل الكافر ايضا لو لاط بمسلم وان لم يوقب بلا خلاف حملا لعقوبته على عقوبة الزنا لمناسبتها اياها ولقوله عليه السلام في رواية زرارة وغيرها الملوط حده حد الزاني وقد ثبت ان الكافر الزاني بمسلمة يقتل فيكون حكمه حكمه هنا واما اللواط مع غير الايقاب كالتفخيذ وبين الاليتين فحده عند الاكثر مع التكليف والاختيار جلد مائة سوط فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن حرا او عبدا للعموم ما رواه سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وفي بعض النسخ فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ وسياقه مقتض لحمل الحد فيه على الجلد كما في النسخ الاخرى وللتنبيه في وجوب الزائد عن الجلد فيندرئ عن القتل للشبهة في الحكم وذهب الشيخ في النهاية والتهذيبين وجماعة الى ان حده حينئذ حد الزاني فيرجم ان كان الفاعل محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا ويجلد المفعول به مطلقا ومستندهم الجمع بين ما دل على وجوب قتل اللائط مطلقا كما اشرنا اليه وبين ما دل على ان حده حد الزاني كعموم رواية زرارة المتقدمة وما في معناها وخصوص رواية العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد فحملوا الاول على الموقب والاخر على غيره ومستندهم ايضا ما رواه حذيفة بن منصور

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا الخبر استند الصدوق والاسكافي فاوجبوا مع الايقاب وغيره الا ان القتل قالوا لان اللواط انما هو التفخيذ بين الاليتين واما الايقاب فهو الكفر كما هو منطوق هذا الخبر وحمله الباقون بعد استضعافه على المبالغة في الذنب والتشديد عليه او على من استحل ذلك هذا ولكن المستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب مع التوفيق التام بينها وتقييد مطلقها على مقيدها ان قتل اللائط او رجمه مشروط بشرطين بالايقاب والاحصان فمتى تحققا جميعا وجب القتل ومع انتفاء احدهما يثبت الجلد عن الموقب غير المحصن يجلد كالمفخذ ففي صحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالقول به هو اصح الاقوال الاربعة واجمع بين الاخبار الماضية ثم حيث يجب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه بالحجارة والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار بلا خلاف لما رواه مالك بن عطية في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فخذ اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمت واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعودن شيئا مما فعلت والدهداء الاسقاط ان يجمع بين هذه العقوبات الاربع وبين احراقه بالنار فيجوز حسب بعد قتله ه بجوز

خصصها

تلك الاخبار لما رواه العزرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل في امارة عمر نبش قبر امراة حديثا واخذ الاكفان
فجي به الى عمر فقال للناس ما ترون فقالوا هذا اصنع كذا فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
فضرب عنقه قال ابن اراد ان يحمله فقال مره انه قد بقي من حدوده شي فقال اي شي بقي قال ادع بحطب قال فدعا
عمر بحطب فامر به امير المومنين عليه السلام فاحرق به وفي معناه رواية سيف التمار **قال** قيل يعزر الزاني
بالميتة واللائط به زيادة على الحد بالميتة زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايته افحش كما ورد ان
وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخبار حرمة
الميت كحرمة الحي جلد مائة ولو كانت زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها
كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل لا يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانها
على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل
اقول المشهور ان حكم الزنا بالميتة واللواط بالميت كحكمهما في الحية والحي سواء الا انهما يعزران
زيادة على الحد المقرر حسبما يراه الحاكم تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد في موثقة ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفيه
ان اعظمية الوزر لا يوجب التغليظ في العقوبة والزيادة فيها مع ان اكثر الاخبار خالية عن هذه الاعتبار
ففي رواية عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروي عنه صلى الله عليه واله ان
حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة فالقول المشهور اجتهاد في مقابلة النص ولو كانت زوجة الميتة اقتصر فيها على
التعزير لتحريم وطئها ولا يقام عليه الحد لعدم الزنا اذ لم يخرج بالموت عن الزوجية ولذا جاز له تغسيلها مطلقا
ولم نقف فيه على مخالف من الاصحاب ولا على مستند من الاخبار وكما يسقط الحد عن الزاني و
اللائط بالحية والحي بالشبهة كذلك يسقط عنهما بذلك في الميتين لتكافؤ الحكمين وعموم الدرؤ بالشبهة
كما دريت ويثبت الزنا واللواط بالميتين كما يثبتان في الحيين فلا بد من الشهود الاربعة او الاقرار اربع
مرات على الاصح وفاقا للشهيدين وجماعة لعموم الادلة وصدق الاسم مع تساوي الحرمتين وقال
الشيخ في النهاية يثبت الزنا بالميتة باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين واستحسنه العلامة
في المختلف لانه شهادة على الفعل الواحد ويوجب حدا واحدا فلا يشترط فيه ما يكون شهادة على فعلين

موجبين

موجبين لحدين وقد تقدم رواية ابن ابي حنيفة المتضمنة للتعليل بالاربعة بان الزنا فعلان فلا يجوز الا اربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان وظاهر كلامهما تقتضي اطراد هذا الحكم عندهما في
اللواط ايضا الا انهما لم يصرحا به وقولهما هنا مع منافاته لعموم الادلة ضعيف لانتقاضه بالوطي للاكراه
والزنا بالمجنونة فانه ايضا شهادة على واحد مع اشتراط الاربعة فيه اتفاقا ولما في كثير من النصوص من
اعتبار الاربعة مطلقا من غير تعليل لما في بعضها ما ينافي التعليل بذلك كما في المكرهة ونظائرها **قال**
حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المستحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للمحصن حدها
حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثه
ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كما في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راسه
الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الاولى دون الثانية ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا
المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف **اقول** المشهور بين اكثر الاصحاب ان حد السحق مائة سوط
محصنتين كانتا او غيرهما لما رواه زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد وقال الشيخ في النهاية
اذا ساحقت المراة اخرى جلد كل واحدة منهما مائة جلدة ان لم يكونا محصنتين وان كانتا محصنتين
رجمتا ولعله الاصح لما رواه هشام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالته امراة عن السحق
فقال حدها حد الزاني وفي صحيحة محمد بن مسلم الواردة فيمن وطئ زوجته فقامت بجاريتها فساحقت
جارية بكرا فحملتها بالقاء النطفة انه قال ترجم المراة لانها محصنة ثم تجلد الجارية بعد وضع ما في بطنها
ورواه عمرو بن عثمن وفيه قال ترجم المراة ذات الزوج ويقام على الجارية الحد وفي معناهما غيرهما
فالجمع يقتضي حمل موثقة زرارة المتقدمة مع ضعفها على غير المحصنة ولا فرق في هذا الحد بين الحرة و
الامة ولا بين المسلمة والكافرة بغير خلاف لعموم الادلة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني اعني خمسة
وسبعين سوطا ثم ينفى القائد من البلد الذي هو فيه الى بلد اخر هذا هو المشهور لما رواه عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى
الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر
والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه وابت الشيخ في النهاية مع ذلك شيئا اخر على الرجل وهو حلق راسه وشهرته
في البلد وقال المفيد يحد الرجل في المرة الاولى ويحلق راسه ويشهر ولا ينفى فان عاد ثانيا نفي مع ذلك
من بلده الذي فعل الفعل الى غيره ولم نقف على مستندهما في ذلك ولا على مستند للمشهور سوى الخبر

المذكور ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر بلا خلاف لعموم المستند **قال** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حايل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرؤ بها التقييد بالتعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوج والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين

اقول مسايل ثلثة الاولى المشهور ان المجتمعين تحت لحاف واحد مجردين من دون حايل بينهما ولا ضرورة يعزران بما دون الحد حسبما يراه الحاكم سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى من غير فرق بين المحصن وغيره وقدر التعزير بثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لما رواه سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال ذوا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما سوطا الا سوطا وما رواه ابان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وفي معناها اخبار اخر وقيدوهما بكونهما مجردين لاستفادته من وحدة اللحاف مع تقييد بعض الاخبار به وصحيحة حريز وما في معناها مقيدة بعدم الضرورة وبما اذا لم يكونا ذوي محرم كما قيدت بها الخبر الاول لوجوب حمل المطلق على المقيد والحكم بالثلثين جاء باول التعزير بالضرورة والاسكافي في هذه المسئلة الحد كاملا مائة جلدة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ملو وبالتسعة والتسعين باخره فالاول هو غاية التعزير التي لا ينقص منها والثاني هو غايته التي لا تزيد عليها وانما يحكم الحكم في الغايتين وفيما بينهما من الاربعين والخمسين وغيرها بحسب المقام ومناط ما تراه الامام قال الحد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد

وحسنة

وتحدا في لحاف واحد والمدنيان تجلدان اذا ...

وحسنة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتين اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة وفي معناها اخبار مستفيضة والشيخ في التهذيبين حمل الحسن الصحيح على التعزير وحمل رواية ابي بصير على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك ثم جوز حملها على ما اذا تكرر منهما الفعل وعزرا مرة بعد اخرى ولا يبعد حمل اخبار الحد كاملا على التقية كما يشعر به ما رواه البجلي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد قال سالته عن امراة مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة وفي معناها اخبار مستفيضة والشيخ في التهذيبين حمل الحسن الصحيح على التعزير وحمل رواية ابي بصير على وقوع الزنا على الامام بذلك ثم جوز حملها على ما اذا تكرر منهما الفعل انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد ذلك مرات فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث وربما يخص صحيحة حريز السابقة وما في معناها مما تضمن التعزير بالمختلفين اذا وجدا كذلك وتخصيص ما تضمن الحد كاملا بالمتفقين اذا كانا في لحاف مجردين وهذا الاخير ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط وفي معناه رواية معوية بن عمار والتوفيق التام بين اخبار الباب يقتضي حمل اخبار الحد كاملا على ما اذا وجدا مجردين متفقين او مختلفين كما في حسنة الحذاء وما تضمن التعزير محمول على ما اذا لم يكونا مجردين فما تضمن الحد مقيد بما في الحسنة حملا للمطلق على المقيد واما استفادة التجرد من وحدة اللحاف ففيه ما فيه الا ان الحمل على التقية ايضا كما قلنا لا يخلو من قرب والعلم عند الله الثانية من قبل غلاما او اجنبية بشهوة او عانقه كذلك عزر حسبما يراه الحاكم على المشهور وفي رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط وخصت هذه الرواية في المشهور بالمحرم كما هو منطوقها ويدرؤ عنه العقوبة باحتمال كون الفعل لا عن شهوة او بادعائه ذلك لعموم درؤ الحدود بالشبهات الثالثة من استمنى بيده او بشيء من اعضائه او باعضاء غيره عدا الزوج والمملوكة عزر وتقديره موكول الى راي الحاكم كما في ساير ما فيه تعزير وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين وفي خبر اخر انه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ولعل تزويجه صلى الله عليه واله وسلم تكرما منه لعلمه بانه اصلح له لا انه من لوازم ذلك وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه يعني لا شيء عليه موظفا بحيث لا يجوز

عبدالله

الزنا
حلا قولان تعزيره منوط براي الامام كذا قاله الشيخ في التهذيب وليس المراد به نفي الاثم عنه لما ورد انه من انواع
وفي رواية اخرى انه سئل عن الخضخضة فقال هي من الفواحش وعن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب
اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به حد
المخضخض فوقع في الكتاب في ذلك بالغ امره يعني انه بالغ امر نفسه لا امر امراته فلا ينبغي ان يفعل ذلك مع امراته لانه
تضييع لحقها ويحتمل ان يكون معناه انه بالغ حد المخضخض في الاثم والتعزير ويحمل المراة فيه على الاجنبية ويثبت الاستمناء
بل التقبيل بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة واحدة كما في سائر الاحكام لعموم قوله صلى الله عليه وآله ومكاقرار العقلاء
على انفسهم جائز الا ما اخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منتف وظاهر الحلبي عدم ثبوت الاستمناء بالعدلين او
بالاقرار مرتين وهو ضعيف ومستنده غير معلوم **قال** من تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين
ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن
اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته
في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة
على الحد لانتهاكه الحرمة للنص **اقول** حدود مختلفة على مسائل الاولى من تزوج امة وله امراة مسلمة حرة فوطئ
الامة قبل الاذن من الحرة في تزويجها كان عليه ثمن حد الزاني اعني اثنا عشر سوطا ونصف سوط وما في مفاتيح
النكاح حكم تزويج الامة وشروطها ان شاء الله ويدل على ذلك ما رواه حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر والمستفاد من ظاهره وجوب التفريق بينهما والتاديب بمجرد العقد والمشهور وجوبهما
بعد وطيه اياها ووجهه غير واضح وكيفية تنصيف الضرب ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما رواه هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط فما قيل
في تفسيره ما الضرب بين الضربين بحيث لا يبالغ فيه ولا يتساهل فيه لا وجه له في مقابلة النص الثانية من تزوج
ذمية على مسلمة من دون استيمارها كان عليه ثمن حد الزاني ايضا لما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق
بينهما يبقيان على النكاح الاول وفي رواية اخرى فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف
يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به الثالثة من جامع اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني

والحلبي الى تسعة وتسعين
وفي عدة اخبار عليها
ويجلد ثمانين حد

خمسة

خمسة وعشرون سوطا لرواية الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت
فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا الرابعة قال الشيخ في النهاية من اقتض
جارية باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين سوطا الى سبعة وسبعين سوطا وان كانت الجارية حرة غرم مهر نسائها والا
ازالة البكارة وقال المفيد يجلد من ثلاثين الى ثمانين وقال الحلبي روي انه يغرم عشر ثمنها ويجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة
وتسعين سوطا عقوبة وقال الصدوق في المقنع وان اقتضت جارية جارية باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد ويدل
عليه صحيحة عبد الله بن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
وفي صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين وفي حسنة الاخرى عليها
مهرها وتجلد ثمانين الخامسة من جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا لما رواه المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته
فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا وفيه ان المستفاد من المدعى ولعلهم استفادوا من سياقه تخصيصه بشهر رمضان والعلم عند
السادسة
الله من اتى فاحشة من الفواحش التي يوجب حدا او تعزيرا في مكان شريف او زمان شريف كالمساجد والاعياد عوقب
بما يوجبه تلك الفاحشة وزيادة حسبما يراه الحاكم كما في التعزير لانتهاكه الحرمة وقد ورد في مرفوعة ابي مريم قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي قال لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان **قال** من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد
الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او
على التقية وحمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها
واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت و
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت ما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لئلا يؤمن من شياع نسلها و
تعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم
تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها
صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص وثبت

بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا تثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير اقول المشهور بين اكثر الاصحاب ان وطي البهيمة موجب للتعزير حسبما اقتضاه راي الحاكم لما رواه الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا وفي رواية العلا بن الفضيل ليس عليه حد ولكن تعزير وفي رواية سماعة عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وما تضمنته من النفي بعد التعزير مما لم يشتهر بين الاصحاب وارجاع النفي الى البهيمة لا يلايمه سياق الحديث وقدر تعزيره الشيخ في بعض كتبه بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لحسنة عبد الله بن سنان الاتية وقال بعض الاصحاب بوجوب الحد عليه كملا مائة جلدة لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني وفي صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وفي خبر اخر يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ والى مضمونهما مال بعض الاصحاب وقد جمع بينها الشيخ في التهذيبين بحمل اخبار التعزير وخبر التقدير بربع الحد الزاني على ما اذا كان الفعل دون الايلاج وحمل اخبار الحد وخبري القتل على ما اذا اولج قال فيجلد ان لم يكن محصنا ويقتل ان كان محصنا ثم جوز حمل اخبار الحد والقتل على التقية او حمل خبري القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلثا مع تخلل الحد بينها اذا اولج او التعزير اذا لم يولج ثم ان كانت البهيمة الموطوءة ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها المتجدد بعد الفعل ووجب ذبح الموطوءة واحراقها بالنار لئلا يؤكل لحمها وعلى الواطي ان يغرم ثمنها لمالكها ان كانت لغيره ولا غرم ان كانت له ولا غرم ان كانت للواطي ولا اختلاف في شيء من ذلك وفي موثقة سماعة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا واسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليهم السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل هذا وامر به لكيلا تجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل قال بعض الاصحاب ووجه ذبحها اما تعبدي فيكون معللا بحكمة خفية لا نعرفها واما لعدم الامن من شيوع نسلها ولبنها فيتعذر الاجتناب منها واما وجوب احراقها فلدفع اشتباه لحمها بعد الذبح باللحم المحلل اقول ولم نقف بعد على نص دليل على حرمة نسلها ايضا كما هو المشهور الا ان يستفاد التعميم من وجوب الاجتناب منها وعدم

الاسع

الانتفاع بها ثم ما تضمنته تلك الحسنة من وجوب الذبح محمول على ما اذا كانت للاكل كالشاة والمعزى والبقرة من لحمها او الشرب من لبنها اذ لو كان المطلوب الاهم منها الظهر والركوب او حمل الاثقال كما في الخيل والبغال والحمير لم يذبح تلك البهيمة بل على الواطي ان يغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن مملوكة له وان كانت مملوكة له فلا غرم واخرجت من البلد الذي وقع فيه ذلك الفعل وبيعت في غيره لما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها وهو نص في ان اخراجها انما هو لرفع تعيير الفاعل او المالك بها ومع ذلك ربما قيل ان اخراجها تعبدي واما مصرف ثمنها الذي يباع به فالمشهور انه يعاد الى الواطي الغارم لقيمتها ان كان المالك غيره او يدفع الى المالك ان كان هو الفاعل لاصالة بقاء الملك لمالكه وقال المفيد بل يتصدق بقيمتها مطلقا سواء كانت له زوجة او غيره ولم نقف به على نص في ذلك وتعليل المفيد بانه عقوبة على ذلك الفعل فلا يناسب عوده الى المالك ان كانت فاعلا ولا الى الواطي الغارم ان كانت لغيره ممنوع وعلى المشهور لو بيعت بازيد مما غرم للمالك هل يدفع الزائد الى الغارم ايضا او الى المالك او يتصدق به فيه وجوه وثبت هذا الفعل على المشهور بشهادة عدلين او بالاقرار ولو مرة كساير الاحكام المطلقة وقال الحلي يثبت بالعدلين او بالاقرار مرتين وهو مطالب بالنص على القولين لا خلاف في ان اقراره انما يسمع لو كانت لغيره لم يثبت هذه الاحكام باقراره مرة او مرتين سوى اصل التعزير دون التحريم والقتل او الاخراج والبيع لان ذلك اقرار في مال الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت به باقي الاحكام قال لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاحاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد لصحهم اذ لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرا توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على المعدد ولا يجلد في البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا الجاني في الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه تكرمة للحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك للرواية او فعلا وقول جماعة بالتخيير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الايلام اقول المشهور عدم جواز اقامة الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضعة غيرها وان كانت له مرضعة اخرى جاز اقامة الحد قبل ارضاعها اياه لزوال المانع ووجود المقتضي وفي موثقة عمار قال سألت

ماصه

في نسخة م

بالتاخير د

اباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وفي معناها رواية
ميثم عن امير المؤمنين عليه السلام وانه قضى بذلك ثم انها جاءت اليه صلوات الله عليه فقال قد ارضعته حولين فهل في
ثم اقرت اربعا قال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور الحديث ويرجم المريض
والمستحاضة والنفساء على المشهور لان النفس مستوفاة في الرجم بخوف السراية اليها او الى غيرها ما لا يعقل
بخلاف الحبلى فان رجمها يسري الى ولدها ثم لا يجلد المريض واخواته حتى يبرءوا حذرا من السراية والهلاك
الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على اعداد الحد الواجب عليه وفي رواية السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها وفي رواية الاخرى عنه عليه السلام
امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه
حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وفي خبر اخر ولكن اذا برأ حددناه وعلى ما قلنا من اقتضاء المصلحة التعجيل
يحمل ما رواه يحيى بن عباد قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبدالله عليه السلام مكانا فسله عن رجل
زنا وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك
انسان ان تسالني عنها فقلت سفيان الثوري سالني ان اسالك عنها فقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة ثم
خلى سبيلها ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وآله
اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد وفي رواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان
وضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان قال الشيخ في الاستبصار لا
تنافي بين هذه الاخبار لان الامام مخير في المسألة في اقامة الحد على المريض على النحو المذكور وفي تاخيرها اي
تاخيرها حتى يبرأ او الخوف من السراية الى النفس او الى الشين ونقص ونقصه لا توجبه الفاحشة توجب لعدم
جواز اقامة الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر توقيا من سورة سراية الحد الى امر اعظم كقتل او جرح ونحوها
لما رواه هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر ساعة
من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ولا يقام حد في ارض عدو خوفا من تغيير العدو ولما
رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها
مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو وفي معناه غيره وكذا لا يقام الحد في البلد الحرام على من فعل [illegible]

في غيره والتجأ اليه لقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا الا انه يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج منه فيقام عليه ولو احدث
فيه ما يوجب الحد اقيم عليه فيه لهتكه حرمته وفي حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك
ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة ولا يسقط الحد
بعروض الجنون والارتداد لو اتى بموجبه قبلهما على المشهور لصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم
عليه الحد كائنا ما كان ولا يجوز تاخير الحد عن وقت ثبوته مع امكان الاقامة الا فيما استثني كما مر وكذا لا يجوز
تاخيره وان كفل عنه غيره الى مدة وكذا لا يجوز اسقاطه لشفاعة احد من غير خلاف فيهما لما رواه السكوني عن
ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ليس في الحد نظرة ساعة وفي رواية الاخرى عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حد وفي رواية اخرى له عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم
والرواية الاخرى مستفيضة وكذا لا يمين في حد لخبر مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال يا امير المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال
امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولو اجتمعت على احد حدود مختلفة بدأ بالحد الذي لا يفوت معه الحد الاخر جمعا
للحقوق فيبدأ بالجلد قبل الرجم وبالقطع قبل القتل وهكذا ولا يجوز تاخير الحد الثاني زائدا عن مدة الاول
اذ لا نظرة في حد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل
فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه
الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله وفي معناها نصوص اخر وذهب الشيخ وجماعة الى
وجوب تاخير الحد الثاني حتى يبرأ من جراحة الاول فيكون الزجر فيه اشد والعقوبة اكد وهو ضعيف لمخالفته
الاصل والنص السابق وضح ظهور ان المقصود انما هو اقامة الحدود عليه فلا وجه للتاخير زيادة عن
ما لا بد منه من تحصيل الجمع وفي رواية ان عليا عليه السلام جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ولعل ذلك
لمصلحة راها صلوات الله عليه قال ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم
لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع
والرجوع مسقط للرجم بالخصوص وبالجرم يضمنها وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر و

وجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منها بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للتاسي
ويتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طايفة من المؤمنين
كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر الطايفة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط
وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بداتهم به او استحبابه في الند والاصح الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يحضره فضلا عن مباشرة بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق مباداة الامام ولا يرجم من لله قبله
حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة تؤيدان الاول ويجلد
الرجل قايما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر
والمراة جالسة للخبر وتربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل
على حالتهما كيف كانت لبسا بينهما ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين
للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والعورة الفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه
ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا بالاسلام وعدم ما يغيره ذنبه السابق وفي
الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **اقول** المشهور بين اكثر الاصحاب ان المرجوم يدفن الى حقويه
والمرجومة تدفن الى صدرها واخبار الباب وغيره خالية عن ذكر الصدر وفي بعضها انها يدفن الى
وسطها ففي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا
الى حقويه والحقو الكشح او معقد الازار وفي رواية فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرجم محفورا
له حفيرة وفي اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام امر بها فحفر لها حفيرة ادخلها الحفرة الى الحقو دون موضع
الثديين وفي معناها اخبار اخر ونقل عن الصدوق انه يدفن للعنق وقال المفيد يدفن الرجل
الى صدره والمراة الى وسطها اذا شهد عليها البينة وان اقرت لم يدفن وتركت او ماحدها
غير واضح هل الدفن واجب او مستحب ظاهر الاخبار يحتمل الامرين كما قال اكثر الاصحاب ويحتمل تفويض
ذلك الى ما اقتضاه راي الامام فيفعل ما يناسب الوقت ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه واله وسلم حفر
للغامدية ولم يحفر للجهينية ولا لماعز وفي رواية الحسين بن خلد عن ابي الحسن عليه السلام ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالزنا فامر ان يرجم فهرب منه الحفرة الحديث ولو فر من الرجم بعد
الدفن اعيد ثانيا للرجم ان ثبت الزنا بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعاد وفاقا للاكثر لان فراره هنا
بمنزلة

الصدوق
لمرسلة
بمنزلة الرجوع عن الاقرار وقد تقدم ما يدل من النصوص على سقوط الرجم خاصة بالانكار بعد ثبوته بالاقرار و
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المرجوم يفر قال ان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد و
رواية الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى
يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال ان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد
ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي
عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بيت مال المسلمين ولا البينة و
استدل له بمفهوم رواية الحسين السابقة وبان الواجب عليه انما هو الرجم وقد حصل مسماه باصابة واحد
وكلاهما كما ترى اذ رواية الحسين تنادي باعتبار البينة والاقرار وحصول المسمى بالاصابة الواحدة في
حيز المنع والاولى ان يستدل له بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفرة
فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب
والجمع بين الاصحاب يقتضي تقييد مطلق كل منها بقيد الاخر فيعتبر في وجوب الرد ثبوته بالبينة مع عدم الاصابة
وفي وجوب عدم الرد ثبوته بالاقرار مع الاصابة ولا يبعد الجمع بينها بحمل وجوب الرد على ثبوته بالاقرار و — عدم ص
الاصابة ومع عدمها رد وان اقر ولعل في رواية الحسين اشعارا بذلك لعدم تحقق الاقرار مع الاصابة
ثم المشهور استحباب اعلام الناس بذلك للتاسي في رواية وفي غيرها البرقي في حديث ان امير المؤمنين
عليه السلام نادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا لقيام على هذا الرجل الحد وفي معناها اخبار اخر و
لعل الحكمة في ذلك التنبيه على ما هي الحكمة في اقامة الحدود من تحصيل الاعتبار فيه والانزجار عنه وكلما يتوفر
الحضور يكثر العبرة والزجر ويجب فيه حضور طايفة من المؤمنين لظاهر قوله سبحانه وليشهد عذابهما
طايفة من المؤمنين وذهب الشيخ وجماعة الى استحباب الحضور لاصالة العدم وحمل الامر في الاية على
الندب وهو مخالف للاحتياط وهل الطايفة التي يجب حضورها او يستحب محصورة في عدد قال الشيخ
في النهاية اقلها واحد فلا في عدد خاص بل يكفي حضور واحد لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال في هذه الاية الطايفة واحد وقال الحلي اقلها ثلثة لدلالة العرف
عليه فان اقل الجمع ثلثة وقال الشيخ في الخلاف اقلها عشرة للاحتياط ووجهه غير واضح ولو ثبت الزنا بالبينة وجب بداءة الشهود

وجب عليهم الحضور للرجم وبه صرح الشهيد الثاني في شرح اللمعة وعليه ظاهر الاسكافي وجماعة وقوى الاستحباب
في شرح الشرائع تبعاً للشيخ في الخلاف وفي القولين انما هو على وجوب بداءة الشهود بالرجم واستحبابها فعلى
وجوبها وجب وعلى استحبابها استحب وفي مرسلة صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وفي خبر آخر كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود ولعل ضعفهما
مانع عن ان يكون مستنداً لحكم مع خلوهما عن افادة الوجوب فالقول باستحباب حضورهم وبداءتهم بالرجم اصح
كالقول باستحباب بداءة الامام عليه السلام لو ثبت بالاقرار وربما قيل بوجوب بداءته عليه وهو ضعيف مدفوع بما
روي في قصة ماعز انه صلى الله عليه وآله وسلم امر برجمه بعد اقراره ولم يحضر موضع رجمه فضلاً عن بدايته وفي كثير
من النصوص يدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس وباطلاقها قياساً ملتزماً بكلي الشقين والقول
بالاستحباب في جميع ذلك ليسهل الخطب ويكف عن الرجم من كان لله في ذمته حد لما تقدم لما رواه ميثم في حديث
رجم امرأة اقرت بالزنا ان امير المؤمنين عليه السلام قال ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهداً عهده محمد صلى الله
عليه وآله وسلم الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد وفي
لفظ آخر من كان في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد وفي معناهما
غيرهما وهل النهي فيها على الكراهة كما قاله المحقق في الشرائع وجماعة ام على التحريم كما يشعر به كلام العلامة في
الارشاد وظاهر الاخبار الدال على الثاني الا ان ضعف السند واصالة الاباحة وخلو اكثر الاخبار المتضمنة
للرجم قولاً او فعلاً يؤيد الاول ويجلد الرجل قائماً مجرداً وفاقاً للمحقق في الشرائع لما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة وما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد وفي معنى الاخير اخبار معتبرة وفي بعضها في
السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين وقال الشيخ في النهاية يجلد الرجل قائماً على حالته
التي وجد عليها ان وجد عرياناً جلد كذلك وان وجد وعليه ثياب جلد وعليه ثيابه مع ستر عورته في الحالتين
لعموم ادلة وجوب الستر لما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان
وجد عرياناً ضرب عرياناً وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه والاكثر على وجوب كون المرأة قاعدة لرواية
زرارة السابقة واوجبوا ايضاً ربط ثيابها عليها بحيث لا يبدو عضو منها لان بدنها كله عورة فلا يجوز
فلا يجوز التكشف بها وقال الصدوق في المقنع في المقنع يجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا وان
وجدا مجردين ضربا وهو ضعيف كضعف القول بوجوب ضربهما مجردين مطلقاً والاشهر بين الاكثر وجوب ضرب

الزا

الزاني
الزاني والزانية كاشد ما يكون من الضرب لما رواه اسحق وقد تقدم وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد
كاشد ما يكون من الحدود وقيل بل يضرب ضرباً متوسطاً لمرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد كله
ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ويمكن الجمع بينهما بحمل الخبر في المرسلة على حد القذف كما صرح به في خبر
آخر ومما يستفاد منها من تفريق الحد على الجسد كله فيما سوى الفرج والوجه هو المشهور وربما قيل باستثناء
الرأس ايضاً وهو قريب لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ثم اذا رجم المرجوم غسل غسل الاموات ان لم يكن قد اغتسل هو قبل الرجم
وان اغتسل هو بنفسه قبله اكتفي ثم كفن وصلي عليه ودفن وجوباً لانه مسلم وفاحشته الموجبة للرجم غير مانعة
منه للنبوي المروي في حديث الجهنية لما رجموها انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها فقيل له تصلي عليها وقد زنت
فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
افضل من ان جادت بنفسها لله وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث رجم امرأة رجمها امير المؤمنين
عليه السلام انه قيل له يا امير المؤمنين قد ماتت فكيف نصنع بها قال ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا
بها كما يصنعون بموتاهم وفي كثير من الاخبار ان مثله يؤمر حياً بالاغتسال والتكفين ثم يجزي به بعده و
عليه فتوى اكثر الاصحاب ويمنع ان يحمل عليه ما ورد في بعض الروايات انه صلوات الله عليه صلى عليه ودفنه
فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على امر عظيم **قال**
القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحاً لغة او عرفاً عند القائل مع معرفته بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او
يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني
ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية
لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما
عدم لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع
لعرف القائل **اقول** من جملة الحدود الواجب اقامتها حد القذف قال الله سبحانه والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف في الشرع عبارة عن الرمي بالزنا او اللواط ونسب
احدهما اليهما بنص اللغة او بصريح العرف عند قائله مع معرفته بموضوع ذلك اللفظ ومعناه من غير حصر
للغة خاصة بل لو قذف باي لسان فقد قذفه ومن النص الصريح الموجب للحد قول الرجل لولده الذي اقر به

او يا ابا الزانية

لست بولدي او قوله لغير ولده لست لابيك او قوله يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او يا اخا الزانية او الزاني
او يا ابا الزاني او نحو ذلك وفي حسنة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه
فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا قال
الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف وفي اخرى اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال فقال يجلد حد القاذف وفي رواية مسمع عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية
او لست لابيك وفي معناها غيرها ولو قال انت ولد حرام لم يكن عليه حد القذف وانه وجب عليه التعزير على
المشهور لانه ليس بصريح في الزنا اذ كثيرا ما يطلق على ردي الفعال خبيث النفس شديد المكر ونحوها كما لو رد
بزنا امه او ابيه وقال الحلي هو كقوله انت ولد زنا لعدم الفرق بينهما عرفا اما لو قال يا ديوث او يا كشخان
او يا قرنان ففي المشهور انه تابع لعرف قائله اذ ليس واحد منها في اللغة موضوعا لما يوجب القذف فان افاد
في عرف القائل ذلك الحد والا فلا والديوث عند العامة هو الذي يدخل الرجال على امرأته والكشخان بالخاء
المعجمة من يدخل على اخواته والقرنان من يدخل على بناته كما قيل فان اراد باحد هذه المعاني فلا ريب انه
قاذف فعليه الحد وفي الصحاح الديوث من لا غيرة له وفي القاموس الكشخان ويكسر الديوث والقرنان
الديوث المشارك في قرينته او زوجته فهو قذف لغة ان عرف قائله معناه **قال** الحد لمن نسب اليه الزنا
دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه
المواجه وانه لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل
كان في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة
فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم
بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوا وكذا لا خلاف فيه **اقول** المستفاد من
هذه الاخبار ان حد القذف انما هو حق للمنسوب اليه الفاحشة هو المطالب بالحد من الامام دون المواجه
به الا ان الامام يعزره للمواجه به ايضا زيادة على الحد المقرر للمنسوب اليه وعليه المشهور لان المواجهة تشهير
يوجب ايذاء المحرم فيعزر لذلك ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة
قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى
تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وفي

حسنة

حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له
قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية جلد الحد لها وان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن
لها من ياخذ حقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كانت لها ولد من
غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ويجب ان
يعزر كل من يعرض عنه بما يكرهه ويؤذيه بقول يسوءه ان لم يكن ذلك اللفظ الذي صدر عنه موضوعا
للقذف لغة ولا عرفا كقوله يا فاسق ويا ملعون ويا خنزير وكذا لو عيره بالامراض والعلل بحيث يوجب
ذلك اذاه كقوله يا اجذم ويا اعور ويا اعرج ففي رواية ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر وفي رواية اخرى اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وفي صحيحة البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير وفي رواية قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء
التعزير وفي اخرى انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بها وفي
رواية سماعة ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان
شئت اقمت لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى
قال اضربه ضربا وجيعا هذا كله مع وجوب احترام المقول له واما اذا كان مستحقا للاستخفاف به والاهانة
لتظاهره بالفسوق والعصيان وتجاهره بالزور والبهتان فيسقط به التعزير ايضا بل الوقيعة فيه والاهانة
وسبه مندوب اليها وطريقة محمودة المخاطب بها مرغوب فيها ما لم يتعد الى الفحش وهجر ففي صحيحة داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد وفي رواية اذا جاهر الفاسق
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي اخرى من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب ولعل هذا مما لا خلاف فيه و
المشهور عدم وجوب تعزير الكفار والمشركين لو تنابزوا بينهم بالالقاب وعرضوا بعضهم بالسباب ونحو ذلك
ونحو ذلك مما يوجب التعزير لو صدر من اهل الايمان لاستحقاقهم فوق ما قيل لهم من الجانبين وارتفاع الحرمة
من البين الا ان يخشى من اسقاط التعزير والتأديب وقوع فتنة فلا ريب فيحسمها الامام ويرفعها بما يقتضيه
المقام ولم نقف في ذلك على نص الا انه مما قالوه وكانه مما لا خلاف فيه **قال** يسقط الحد بالاحتمال الدرء

بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا ففيه وجوه
السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها
بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا
اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق فيهما دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففيه وجوب تعدد الحق فلان من
تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني
بقوله انت منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونضايع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي
في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ما هنا ويحد الرامي للملاعنة
لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة
للنص وفي الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة
مع الثبوت فلا حد **اقول** قيام احتمال اللفظ لغير القذف موجب لسقوط الحد لعموم قوله عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات وكذا اشتباه المقذوف بغيره دارئ للحد وان كان اللفظ صريحا في القذف ولان الحد هنا
موقوف على مطالبة صاحب الحق كذا قالوا فلو قال للرجل ولدت من الزنا ففيه وجوه اربعة احدها سقوط
الحد واليه ذهب الشهيد في بعض كتبه وجماعة لان الفعل لم ينسب الى المواجه حتى يستحق المطالبة ولا الى امه
لعدم تعين كونها زانية اذ الاكراه او الشبهة محتمل فيها ومع ذلك يصدق كون الولد من الزنا بالنسبة الى ابيه
خاصة ولا الى الاب لعدم تعينه لذلك فيه ايضا اذ الشبهة جارية فيه ويكون المولود من الزنا بالنسبة الى زنا
الام خاصة ومع تطرق هذه الاحتمالات اشتبه المقذوف بغيره ولم يعلم هو من غيره فيدرؤ الحد والثاني وهو
الاشهر بين الاصحاب ثبوت الحد للام خاصة لاختصاصها بكونها ولدت اياه ظاهرا مع كون اللفظ بحسب
العرف مستعملا لقذف الام والثالث ثبوته للابوين معا وبه قال الشهيد في اللمعة والعلامة في بعض كتبه لان نسبة
الزنا اليهما على السواء وتولده انما يتحقق بهما فلا اختصاص لاحدهما دون الاخر فلكل منهما مطالبة الحق
بانفراده والرابع ثبوته للابوين جميعا ولكن بشرط اجتماعهما على مطالبة الحق معا ولعل هذا هو الحق لانحصار
الحق فيهما وعدم خروجه عنهما بخلاف ما اذا انفرد كل منهما بالمطالبة لعدم تعين الحق فيه بخصوصه لما قلناه اولا
فلهما جميعا المطالبة وليس لكل منهما ذلك بانفراده ولو قال لرجل زنيت بفلانة قال الشيخ في النهاية وتبعه جماعة
بثبوت حدين عليه حد للمواجه وحد للمراة لتعلق القذف بالمراة كتعلقه بالرجل المواجه واستحال حدا واحدا
للمواجه لاحتمال تحقق الزنا مع اكراه المراة او اشتباهها عليها وضعفه العلامة في المختلف باحتمال الاكراه
والشبهة غير معتد به في امثال ذلك فانه لو قال له يا منكوحا وجب عليه الحد اجماعا ونفاه في رواية عباد البصري

والى

مع تطرق احتمال الاكراه فيه ايضا ويمكن الفرق بينهما بان القذف للزنا في الاول انما يتوجه الى المواجه اصالة
وفلانة المزني بها بالتبع فيحد لمن قذف بالاصالة ويدرؤ الحد لمن رمي بالتبعية لقيام الاحتمال بخلاف الثاني فان
القذف فيه انما يتوجه الى المواجه اصالة من غير تبع فيحمل على حال الاختيار وعدم الشبهة عملا بالظاهر ولعل
هذا هو الوجه في تطرق الاحتمال في الاول في المراة خاصة دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة بصيغة التكلم لم
يثبت الزنا في حقه حتى يكرره اربعا وفي ثبوت القذف للمراة الوجهان وفي معتبرة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ويجب الحد على من قذف امراة لاعنها
زوجها على المشهور لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد و
في رواية سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة وفي خبر اخر ويجلد القاذف فان الملاعنة
ولان ثبوت زناها باللعان ليس في الواقع ونفس الامر بل انما هو بالنسبة الى الزوج خاصة حيث يدرؤ به الحد
عنه واما بالنسبة الى غيره فلا يثبت زناها بقذف الزوج ولعانه بخلاف من ثبت زناه بالاقرار او البينة فانه
لا يحد قاذفه لعدم اشاعته فاحشة وصدقه في قوله الا اذا تاب بعد الحد فان قذفه بعد توبته موجب للحد لما رواه
اسمعيل الهاشمي في الحسن قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام
المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا واقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل
هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر
وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا
كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحدود واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته
عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد وهذا الخبر المعتبر المتضمن للفرق بين القذفين موافق للاعتبار
وعليه عمل اصحابنا الاخيار **قال** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة
عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد
للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فانه في ثبوت التعزير
بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد
التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدها المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا او دلالة
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من
غيره كان له الحد تاما كل ذلك للمحسن **اقول** المشهور ان وجوب اقامة حد القذف مشروط باحصان المقذوف لقوله سبحانه

العقل

والذين يرمون المحصنات الآية وللاحصان معنيان احدهما ما سبق في الزنا والثاني ما فسر به هنا وهو البلوغ وكمال
والحرية والاسلام والعفة المفسرة هنا بعدم التجاهر بالزنا او اللواط المنسوب اليه المقذوف به فلو فقد هذه
الاوصاف كلها او بعضها عن المقذوف لم يكن محصنا فلا يحد قاذفه بل يعزر خاصة ففي رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت وفي رواية لو ان رجلا
قذف الغلام لم يجلد وفي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام وفي رواية الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء
على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر وقد تقدم فيما سبق ما يدل
على اعتبار العفة وعدم التظاهر بالفجور فلا نعيده وثبوت التعزير مع فقد ما سوى الاخير مما لا خلاف فيه لتضمنه
الايذاء الموجب له مع وجود النص في البعض كما دريت واما ثبوته في قذف الفاسق ففيه خلاف واثبته العلامة
في القواعد لاطلاق النهي عن القذف وكونه فاحشة وقد ورد ان الفحش لو كان ممثلا لكان له مثال سوء
وذلك موجب للتاديب والتعزير ونفاه الاكثر وهو الاظهر للنصوص المتقدمة الدالة على سقوط حرمة الفاسق
الا ان سقوط حرمته لا يخرج الفحش عن المثال السوء ولا يوجب استرسال اللسان فيما لا يعني بل يشينه وقال
الشيخ في النهاية اذا قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه امة او كافرة كان عليه الحد تاما
لحرمة ولدها المسلم الحر المواجه به ولما رواه المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النصرانية واليهودية تكون
تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها قال العلامة في المختلف ولا بأس بالعمل
بهذه الرواية فانها واضحة الطريق واستضعفها الشهيد الثاني بقصور السند وضعف الدلالة اما
الاول فلان في طريقها ابان بن محمد المجهول وابانا المشترك بين جماعة ضعفاء وثقات واما الثاني
فلان قوله فيقذف ابنها اعم من نسبته الزنا اليها او اليه وان كان الظاهر من اخرها الاول مع ان ضرب القاذف
ايضا اعم من الحد والتعزير والمشهور ان قذف الاب ولده لم يوجب حدا وانما اوجب تعزيرا وكذا لو قذف
زوجته الميتة ولا وارث لها يطلب حقها الا ولده منها نعم لو كان للزوجة ولد من زوج اخر او قرابة اخرى
فله المطالبة بالحد تاما وقد نطقت بذلك حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه
بالزنا فقال له لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت وان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من
ولدها فلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه
وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية

وام

وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها
وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق
الحد جلد لهم **قال** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او
الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر
على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او
تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص
ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة
بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته
بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو شاذ **اقول** القذف المتكرر
لشخص واحد يوجب حدا واحدا لا اكثر سواء قذفه مكررا في مجلس واحد او في مجالس الا اذا قذفه ثانيا بعد
ما حد للقذف الاول فيعاد عليه الحد اخرى لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قذف بالزنا بعد
ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ومع تخلل الحد ومعاودة
القذف وجب قتله في المرة الثالثة بعد ان حد مرتين او في المرة الرابعة بعد ان حد ثلاث مرات او في المرة على
الخلاف المتقدم ذكره في حدود الزنا ولو قال له بعد القذف بالزنا واقامة الحد عليه الذي قلت لك صحيحا
لم يحد لعدم صراحة هذه اللفظة في القذف فيقتصر على التعزير للايذاء وللصحيحة السابقة في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد واذا تقاذف اثنان فافترى كل
واحد منهما على صاحبه افتراء سقط الحد عنهما وعزرا سواء كان افتراؤهما من نوع واحد او افترى احدهما
بغير ما افترى به الآخر لصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه
فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران وصحيحة ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في الزنا فدرأ عنهما الحد وعزرهما وفي صحيحة الاخرى
اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين الحديث ويسقط الحد عن القاذف ان ثبت صدقه فيما رماه بالبينة او باقرار المقذوف
بذلك او بعفوه عن القاذف قبل ان يرفع امره الى السلطان اذ بعد الرفع اليه لم يكن للمقذوف حق في الاسقاط
ويسقط الحد ايضا عن الزوج لو قذف زوجته زانيا على ما مر باللعان ويدل على سقوطه باثبات ما نسب اليه
بالبينة او باقراره وفحاوي الاخبار المتقدمة ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفتري على الرجل
فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو وفي لفظ اخر ليس له حد بعد العفو وفي

رواية حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال
ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله من فعله ارايت ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا
ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حديث انما التبة
قبل ان ترفع الى الامام وذلك لقول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان
يتركه وفي معناها نصوص معتبرة ويدل على سقوط الحد باللعان ما رواه الفضيل قال سالته عن رجل
افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وفي معناه اخبار مستفيضة
ولو مات المقذوف قبل اقامة الحد او العفو فلمن يرث ماله مطالبة الحد ذكرا كان او انثى الا ان المال يقسم
بالحصص بين الورثة والحد ليس كذلك بل لكل منهم المطالبة بتمام الحد ولا يسقط بعفو بعضهم حق الباقين
كما يسقط حقهم باقامة بعضهم بدون رضاء الاخرين ففي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث
كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وفي
سئل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا وفي موثقته الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اعرابيا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا و
كان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما ان يقدمه الى الوالي وطلب الاخر ذلك فقال ليس له هي ام
الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر
اليها في العفو وعلى هذا التفصيل المذكور من نفي الارث بالاقسام بالحصص كالمال وثبوت كل من الورثة
على الكمال يحمل ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث هذا لكن المشهور ان الزوج والزوجة
لا يرثان من الحد شيئا فليس لهما المطالبة او العفو ولم نقف على نص في ذلك ثم المستفاد من مضامين
الاخبار الواردة في هذا الباب ان حد الله في القذف انما هو حق المنسوب اليه الفاحشة لا المواجه المخاطب
بالكلام فلو قال لرجل يا ابا الزانية او يا ابا اللائط وكان الولد موجودا لم يكن للاب المواجه مطالبة الحد المشهور عام
لانه حق للمقذوف لا لمن توجه اليه الكلام كما اشرنا اليه وخالفهم الشيخ في النهاية فاثبت المطالبة للاب مع حيوة
الولد ايضا لحوق العار به وهو شاذ ومستنده لا يوجب سوى التعزير ولا كلام فيه **قال** اذا قذف
جماعة فاتوا به مجتمعين فحد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور
على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله
على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان
اقول المشهور بين الاصحاب انه لو قذف احد جماعة واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد منهم حد على حده سواء

اتوابه

اتوابه الى الحاكم مجتمعين او اتوابه اليه مرة بعد اخرى ولو قذفهم بلفظ واحد فقال انهم الزواني او هم زناة فان اتوا
به مجتمعين فعليه حد واحد للجميع وان اتوا به اليه متفرقين بان اتى به بعضهم اليه في مجلس وان اتى به اخرون في مجلس اخر
كان عليه لكل منهم حد كامل فيتعدد حد حسب تعدد مجلس الدعوى والادعاء ومستندهم في هذا التفصيل
الجمع بين صحيحة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وبين رواية الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف
ضرب لكل رجل منهم حدا فحملوا الصحيحة وما في معناها على ما اذا قذفهم بلفظ واحد وحملوا قوله عليه السلم يضرب
حدا واحدا في رواية الحسن على ما اذا اتوا به مجتمعين واعتقوا الطلاق قوله عليه السلم فيها وان فرق الى اخره على الطلاق
وعمموا تعدد الحد مع التفريق في القذف وعكس الاسكافي في القول فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لوحدة
الحد مطلقا سواء اتوا به مجتمعين او متفرقين وحمل القذف بالمتعدد بان قذف واحدا بعد واحد موجبا لوحدة
الحد ايضا ان اتوا به مجتمعين ولتعدد الحد ان تفرقوا في الطلب ومال اليه العلامة في المختلف وفي هذا الباب
اخبار اخر غير مجهولة لعدم اعتبار سندها ففي بعضها فيمن قذفهم بكلمة واحدة اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد وفي رواية اخرى قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا
واحدا ويمكن تقييدها بما يوافق المشهور وهل الحكم في التعزير ايضا كذلك فيتعدد مع تعدد اللفظ او مع
اتيانهم به متفرقين ويتحد مع اتحاده واتيانهم به مجتمعين المشهور ذلك وانكره الحلي واوجب تعدده مطلقا لتعدد
المقتضي والعلم عند الله **قال** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا
او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر
جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة
لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **اقول** اتفقت
الكلمة على ان حد القذف انما هو ثمانين جلدة لقوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية ولما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين

حلدة وفي معناها نصوص مستفيضة ولا فرق في ذلك بين كون القاذف ذكرا او انثى كما دلت عليه الاخبار و لا خلاف
فيه بين اصحابنا وكذا لا فرق في ذلك بين كونه حرا او عبدا عند اكثر الاصحاب بل ادعى الشيخ على عدم الفرق الاتفاق
في الخلاف لعموم الاية الشريفة وبعض الاخبار السابقة ولخصوص رواية سماعة المتقدمة ولخصوص رواية سماعة
المتقدمة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس وزاد في رواية الحضرمي فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد وفي معناها نصوص اخر و
ذهب الصدوق والشيخ في المبسوط الى انتصاف العبد في القذف لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والقذف فاحشة فحده نصف حد الحر اربعون ولما رواه القاسم بن سليمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه
نصف العذاب ولعل القول الاول هو الاصح اذ الفاحشة في الاية الشريفة نكرة في سياق الاثبات فلا تفيد
التعميم فهي مخصوصة بالزناء كما عليه كافة المفسرين واما خبر القاسم مع معارضته لما هو اجود واكثر رواية محمول على
التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة واما كيفية الضرب فبين الضربين لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء
وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي معناها
نصوص مستفيضة **قال** يجب الحد لشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا
الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف كالخمر والحجة عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب
الخمر وفي رواية اخرى انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا
ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم
التحريم فيهما فضلا عن الحد **اقول** اتفق الاصحاب على ان شرب المسكر قليله وكثيره خالصه وممزوجه
ان لم يسكر لعلته وقلته موجب للحد وكذا شرب الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف فيه ويدل على الاول مضافا
الى الاجماع ما رواه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد وما
رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و
كثيرها حرام والحسوة بالضم الجرعة وفي خبر اخر الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا وفي مرسلة هشام
بن ابرهيم المشرقي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد
في قليل الخمر وفي معناها اخبار اخر ويدل على الثاني صحيحة ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ورواية الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع

فقال

فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ورواية الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اساله عن الفقاع قال
فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد شارب الخمر و
قال هي خميرة استصغرها الناس وفي خبر اخر هي الخمر بعينها وفي معناها نصوص كثيرة صريحة بانه خمر فكما
لا يعتبر فيها الاسكار بل شربها موجب للحد مطلقا ولو قطرة منها او كانت هنا هو المشهور بين علمائنا ممزوجة
غير مسكرة فكذا لا يعتبر فيه ايضا وكذا اذا غلا العصير العنبي اذا غلا ونش بحيث صار اعلاه اسفله بمنزلة الخمر
في الحرمة ووجوب الحد الا اذا ذهب ثلثاه بالغليان اما بنفسه خلا او دبسا او حقيقة اخرى فيرتفع عنه مماثلته
اياها في الحكم هنا هو المشهور من غير مخالف في ذلك الا انا لم نقف على مستند لهم فيه واما تحريمه بعد الغليان
قبل ذهاب الثلثين كما دلت عليه الاخبار فذلك لا يوجب اندراجه تحت حكم المسكر في وجوب الحد وابعد من
هذا الالحاق عصير الزبيب وعصير التمر بعد الغليان الى ان يذهب الثلثان بالخمر في التحريم ووجوب الحد كما ذهب
اليه جماعة اذ الصحيح عدم تحريم عصيرهما بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين فكيف يجب فيه الحد كما قطع به المحقق في
الشرائع وجماعة لعدم ورود نص في ذلك مع اصالة الحلية بالتخفيف ولم يصدق عليه اسم العنب الذي هو متعلق
التحريم وكذا الكلام في التمر والله اعلم **قال** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم
بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله
عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ
الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا ثم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر
المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص **اقول** لا خلاف في اشتراط وجوب اقامة
هذا الحد بالبلوغ والعقل والاختيار والعلم بالتحريم فلا يحد الصبي ولا المجنون وان شربا باختيارهما ولا
المكره على الشرب كالموجور في حلقه او المضروب على شربه او المخوف عليه بما لا يطيقه عادة فيصدق بانه ان لم يشرب
ضرب ضربا وجيعا او قطع عضو منه او نحوهما مما لا يتحمل بحسب العادة لرفع القلم عنهم في الحديث المشهور وفي
رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ وكذا لا يحد من شربها وهو لا يعلم انها حرام او انها خمر لما رواه جميل مرسلا عن
احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال ان لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا
ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد وفي معناه اخبار معتبرة وفي بعضها قال لا اقيم عليه الحد
اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه وهل يسقط الحد عن المضطر الى شربها لحفظ النفس عن
التلف كمن اضطره العطش قال الشهيدان وجماعة بالسقوط ولعله الاصح لوجوب حفظ النفس قال الله سبحانه

والمجبور عليه

العامة قيل النضح على انه فيه ذهب ثلث الزبيب

اصابه
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال ولا تقتلوا انفسكم وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وقال الشيخ في النهاية لا يسقط الحد بشربها لدفع
المرض والتداوي او لحفظ الصحة لتحريم التداوي به كما في الاخبار ونفي الاشتباه في الحكم فانه مؤيد
لدرء الحد كما مر مرارا وفي محاسن البرقي عن محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وعدة قالوا سمعنا ابا جعفر
عليه السلام يقول التقية في كل شيء اضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له وروى الصدوق في العلل عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته ولا يشرب منها
قطرة وقال الصدوق رحمه الله جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة اقول ويجوز حمله على
ضرورة لم يبلغ حد الهلاك ولا يخوف منه التلف لئلا ينافي عموم وجوب حفظ النفس وخصوص الموثقة
ولو شربها ظانا ان هذا القدر لا يسكر وما لم يسكر لم يحد وجب عليه الحد لوجوب اجتنابه مطلقا سواء كان
قليلا لم يبلغ حد الاسكار او كثيرا بلغ حده والظن لا يغني من الحق شيئا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر الذي
يسكر سقط عنه الحد للجهل المسقط والكافر ان تظاهر بشربه بين المسلمين حد وان شربه مستترا لم يتعرض له
وان لم يستتر به لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك
المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين وفي معناه اخبار اخر
والاقرار **قال** يثبت بشهادة عدلين مطلقا او مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان و قد مر البحث في مثله ولو
شهد احد بشربها والاخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد
لو شهدا بقيئها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو
كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا **اقول** انما يثبت المسكر بشهادة عدلين سواء
كان الشارب حرا او عبدا على المشهور فلا عبرة بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات لما ورد في الاخبار
من عدم قبولها في الحدود خرج منها ما خرج فبقي الباقي هنا ولكن روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ويثبت ايضا باقرار الحر البالغ مرتين بلا خلاف وفي ثبوته
بالاقرار مرة وباقرار العبد ولو مرتين خلاف والاكثر فيهما على عدم الثبوت وتمام الكلام في هذا
المقام قد تقدم في حدود الزنا واللواط والمشهور ثبوته بشهادة عدل واحد بشربه واخر بانه قاءها لما
رواه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه ان عليا عليهم السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد
بشربها واخر بقيئها وقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها ويستفاد من تعليله صلوات الله عليه وجوب الحد

١٠١

بالسرقة
رواية طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده
قال فقال له علي عليه السلام اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القران قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك
لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة ويستفاد منها وجوب قطعه لو تاب بعد ثبوته بالبينة
ويعضده اصالة الوجوب واستصحابه ولا خلاف فيه بين اصحابنا كما لا خلاف في سقوط القطع لو تاب قبل
سقوطه بثبوته لما رواه جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم
يؤخذ حتى تاب وصلح قال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد وفي حسنة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه و
يسقط القطع ايضا [illegible] لو وهبه المسروق منه المال المسروق او اخذ منه المال وعفا عن القطع قبل
ان يرفعه الى الامام [illegible] دفعه اليه فليس له العفو ولا يسقط القطع به ولا بهبة المال ويدل على الحكمين
ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال
الذي سرق منه انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه وفي حديث سرقة رداء صفوان
وامره صلى الله عليه واله وسلم بقطع يمينه قال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال
صلى الله عليه واله وسلم الا كان قبل ان ترفعه الي فقطعه وفي معناها نصوص اخر وليعلم ان المشهور بين الاصحاب
ان وجوب القطع موقوف على حضور صاحب المال ومطالبته فلو شهد الشهود على السرقة حسبة من دون
ادعاء المالك المال او وكيله فلا قطع عليه لان القطع حق لله سبحانه ولصاحب المال ومع اجتماع الحقين على حق
صاحب
الادمي كما في ساير الحدود وخالف في ذلك بعض العامة قياسا على الزنا فانه لا يسقط حده بعدم مطالبة
المالك
الجارية المزني بها مثلا وهو مع بطلانه غير جامع الى ترى الى سقوط القطع بالعفو والهبة قبل المرافعة وباباحة
اخذ ماله ورفع العصمة عنه وعدم سقوط حد الزنا بالعفو ولا باباحة ثبت بينه وبين غيره ومما يشهد لاركان
ما قالوا رواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني
او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته
واذا كان للناس فهو للناس وفي صحيحة الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند
الامام بحد من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر
صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه واذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على

لصاحبه

الوطي

كتابخانه آستان قدس

واما

نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واما حقوق المسلمين فاذا اقر وهو غير محصن فهذا من حقوق الله
حقوق المسلمين واذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل
لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم وهي ناصة في ان السرقة من حقوق الله وقطع مع
الاقرار لا يحتاج الى حضور المسروق منه والجمع يقتضي القول بتخصيص ذلك بثبوت السرقة بالاقرار كما هو الظاهر
من الاصحاب حيث فرعوا على ذلك ثبوتها بالبينة ولم يتعرضوا الثبوت بالاقرار او حمل الصحيح على التقية لذهاب
طايفة من العامة الى انه جعل السرقة من حقوق الله واما حق الادمي ليس الا الغرم والعلم عند الله **قال**
اذا تكررت السرقة فلم يرافع بينها فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منها علة مستقلة
اقوال ثالثها اقويها وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة اولا
ففي التداخل قولان وفي الخزانة يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي
سنده ضعف **اقول** المشهور بين الاصحاب ان من تكرر منه السرقة من غير تخلل مرافعة الى الامام فيما بينها
فعليه قطع واحد مع المرافعة كما مر في ساير الحدود وهل وجوب قطعه بعد المرافعة لسرقة الاولى او الاخيرة او
كل من السرقتين علة مستقلة للقطع قطع العلامة في الارشاد بالاول ويؤيده نحو رواية بكير الاتية والمحقق
في الشرايع بالثاني وفي المختلف بالاخير وقواه الشهيد الثاني وجماعة وتظهر فايدة الاقوال في عفو المسروق منها
قبل المرافعة فلو عفا الاول ثم شهدت البينة بالسرقتين دفعة او اقر بهما كذلك لم يقطع للثاني على القول الاول و
قطع على القول الثاني وينعكس الامر لو عفا الثاني قبل المرافعة ولا اثر لعفو واحد منهما على القول الاخير لو عفا
الاول قطع للثاني وبالعكس ولعل هذا هو الاصح لتحقق المقتضي للقطع فلا معنى لثبوته لسقوطه وفي رواية عيسى
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب له ثم يؤخذه قابل
وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستتبع المال الذي سرق اولا
حتى يرده على صاحبه ولا خلاف في مضمونها اما لو ثبت السرقتان على الترتيب بان شهدت البينة بالسرقة الاولى
المرفوعة او اقر بها ثم شهدت بالسرقة الثانية قبل القطع بالاولى الثابتة بالبينة او بالاقرار او اقر بالثانية كذلك
كذلك فاكثر الاصحاب على تداخل القطع فيقطع يمينه خاصة كما في الصورة الاولى والرواية الثانية الاتية تؤيده
وربما قيل بتعدد القطع فيقطع يمينه للاولى ورجله اليسرى للثانية وهو ضعيف مع انه من المتشابهات و
الحدود ساقطة عنها ولو ثبتت السرقة الثانية بالبينة او الاقرار بعد قطع يمينه بالاولى قال الصدوق وجماعة
يقطع رجله ثانيا لما رواه بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه
بالسرقة الاولى والاخيرة فقال يقطع بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة فقيل كيف ذلك قال لان الشهود شهدوا

جميعا

جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى
ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال الشيخ في المبسوط وتبعه العلامة والمحقق
بعدم قطع رجله ثانيا والاكتفاء فيه بالقطع الاول لانه حد فلا يتكرر بتكرر سببه وان كان اجتهادا في مقابلة النص
لكن حملها على ذلك لضعف الرواية مع منافاتها لاصالة البراءة ودرء الحدود بالشبهة والله سبحانه اعلم **قال**
لا قطع على من يأخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم نقطعه وان طر
من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال
بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا
في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا غيره
ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة
من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي **اقول** المشهور انه لا قطع على المستلب وهو من يأخذ المال
جهرا ويهرب ولا على المختلس وهو من يأخذ خفية ويهرب لما رواه البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الذي يستلب قطع وما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل
اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من
ياخذ ثم يخفي وفي موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في
الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي رواية ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس من اذن
جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه والدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاسا ولعل
المراد بالمعلنة منها ما يكون على رؤوس الاشهاد من دون خطر منه بان يغفل المالك ويختلس منه ثم يهرب فلا ينافي
ما قدمناه في معنى الحرز فالمستلب حينئذ من يأخذ جهارا من دون اغفال المالك ولا قطع على الطرار ايضا
وهو الذي يقطع الثوب ويشقه ليأخذ منه الشيء الا ان ذلك مشروط بما اذا طر من الثوب الاعلى اذ لو طر من
من الثوب الاسفل قطع لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من
رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه وفي
في لفظ اخر اتي صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان

طرّ من قميص الداخل قطعه فاطلاق وجوب القطع على الطرار في رواية منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ونحوها رواية عيسى بن صبيح مقيد بما اذا طرّ من الثوب الداخل
كما ان اطلاق عدم وجوب القطع عليه في رواية البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يطرّ الدراهم
من ثوب الرجل قطع محمول على ما اذا طرّ من الثوب الاعلى حملا للمطلق على المقيد واما المحيل الذي يأخذ اموال المسلمين
بالتزوير والخديعة والرسائل الكاذبة فالمشهور انه لا يقطع وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته وما اتاني بشيء وساق الحديث الى ان قال قلت ارايت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل وهي صريحة في وجوب قطعه لانه سارق لكن الشيخ
في الاستبصار حملها على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض قال لان فعل حيلة وليس بسرقة يجب فيها
القطع ويأباه صريحها مع ان حد الافساد في الارض غير متحتم في القطع كما يأتي في حد المحارب واما من سقى غيره
مرقدا او اطعمه البنج ليرقده او يزيل عقله فيأخذ ماله فالمشهور فيه انه لا يوجب القطع لانه ليس بسرقة تؤخذ
من الحرز ليقطع ولا محاربة لما يأتي فيقتصر فيه على التعزير لانه فعل محرم فيستعاد منه المال الناخذ ويضمن الجناية
ان حدثت بفعله ووجهه ظاهر واما اللص وهو الذي يدخل عليك متغلبا يريد اهلك ومالك فهو محارب وحكمه
حكمه كما يأتي وفي الحديث اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله
ولرسوله **قال** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له
الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد
قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او
مفقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق منفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية
لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا يقطع
يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى
في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه و
لا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدها هل يحبس ام لا اوجه واقوال ولو ذهبت
يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره
عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان و
بالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كما قطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق

فيقطع

فيقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي فيهما **اقول** اتفق اصحابنا على
ان حد السرقة انما هو قطع اليد قال الله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والنصوص مستفيضة
وموضع القطع عندنا من اصول الاصابع الاربع اليمنى دون قطع الابهام والكف فان سرق ثانيا بعد
قطع اليمنى قطع رجله اليسرى عند معقد الشراك على ظهر القدم ولا يقطع العقب بل يترك له يعتمد عليه في المشي
فان سرق ثالثا بعد قطعه ورجله خلد في السجن بعد دون قطع آخر فان سرق في الحبس بعد ذلك قتل للنصوص و
الاجماع في الجميع ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه و
قال من هاهنا يعني من مفصل الكف وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق
ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وفي رواية سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في السارق اذا سرق قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط و
يده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لأستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن
وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله وفي رواية قال كان صلوات الله عليه وآله
لا يزيد على قطع اليد والرجل وقال اني لأستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به وفي الاكتفاء
بقطع اليد والرجل حكمة بالغة من الشارع كما في النصوص المتقدمة وفي رواية هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان
القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد
الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها
وجهه للصلاة ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة ففيه اشكال واقوال ففي نهاية الشيخ ان
كانت يمينه شلاء قطعت الشلاء ولا يقطع يسراه وكذلك في الرجل وبه قطع الصدوق وجماعة وفي المبسوط
ان قال اهل الطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق مفتحة لم تقطع خوفا من السراية الى النفس
وان قالوا انه يندمل قطعت الشلاء واليه جنح العلامة في المختلف ثم احتج على ما في النهاية بصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ثم اجاب عنه

بحملها على حالة الامن من التلف ولو كانت يساره شلاء قطعت يمينه وحبس وانما يقطع يمينه لو كانت يساره صحيحة لئلا
على القولين للنص السابق ووجود المقتضي وعدم المانع ولو كانت شلاء ين قطعت اليمنى مطلقا ومع الامن
من التلف على الخلاف السابق وقال الاسكافي لو كانت يسراه مقطوعة او شلاء لم يقطع يمينه لئلا يبقى بلا يدين
اذ الشلاء كالمعدومة ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولمرسلة المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الرجل ويده
اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وحملها الشيخ في الاستبصار على من راى منه الامام بما هو الحال جواز
العفو عنه لئلا يبقى بلا يد وجوز العلامة في المختلف حملها على من تاب وهو ابعد من الاول ولو كانت يمينه
مفقودة قال الشيخ في النهاية قطعت يسراه لصدق اسم اليد عليها وقال في المبسوط قطعت رجله اليسرى
لانها محل القطع في الجملة وتردد فيه المحقق والعلامة وهو في محله لانه تخط عن موضع القطع بغير قاطع ولو
كانتا مفقودتين قال الشيخ في النهاية قطعت رجله اليسرى قال ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس لانه حد في
الجملة وجوز في بعض كتبه تاديبه وتعزيره بما يراه الامام ورداه الحلي واسقط القول بالحبس لكونه زيادة عن
موضعه وفي سقوط الحد في غير المنصوص عليه مرتبا احتمال قوي هذا كله لو فقدت مواضع القطع قبل
السرقة بغيرها اما لو ذهبت يمينه بعد ثبوت السرقة وقبل القطع بها فلا يقطع اليسار بلا خلاف لتعلق
الحكم بقطع الذاهبة وقد فاتت فلا يتعدى ولو قطع الحداد الذي اقام القطع باذن الامام يساره عامدا
اقتص منه ولا يسقط عن السارق وحينئذ وجوب قطع يمينه بلا خلاف لوجود المقتضي والاصالة عدم السقوط
اما لو قطعها خطا فعليه الدية وسقط عن السارق وفاقا للعلامة في المختلف لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها
يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال الشيخ في المبسوط بعدم
السقوط كما في العمد استضعافا للرواية واستنادا الى اصالة بقاء حق القطع والظاهر انه كما قطع اليد اليسرى
لعدم الفرق بينهما فيكون الاخبار متوافقة في عدم القطع والاقوال مختلفة فيه ثم المشهور بين الاصحاب
استحباب موضع القطع بعده بالزيت المغلي لينسد افواه العروق وينقطع الدم نظرا اليه وترحما عليه للتاسي
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اقطعوه ثم احسموه وفي طريقي نيار وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك
الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج وان يطعمهم السمن والعسل واللحم
حتى برأوا او زاد في رواية اخرى فكساهم ثوبين ثوبين ثم خلى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم

محرمون

محرمون ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا ألحقتم بايديكم بها والمشهور استحباب تعليق اليد المقطوعة
في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتاسي ولما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم اتي بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت
في عنقه وفي روايات اصحابنا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على سارق الحد نفي الى بلدة اخرى و
مضمونها غير مشهور بين الاصحاب **قال** القول في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فان الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا
محدد السلاح كالسيف او لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى و
تخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوة على الاخافة والاصح عدم
اشتراطها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **اقول** ومن جملة الحدود الواجبة احدها الثابتة بالكتاب و
السنة حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفي رواية سورة بن كليب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ
ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال
ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هو من اهل هذه الاية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية وفي رواية جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر قطعت
يده ومن ضرب بها قتل والمستفاد منها ومن نظائرهما ان المحارب هو الذي جرد السلاح وشهره لاخافة
الناس في بر كان ذلك او في بحر في مصر او في غيره في ليل او نهار سواء كان سلاحه محددا كالسيف والعنزة
او لا كالعصا والحجارة والاخافة بالقوة وسواء حصل بفعله الخوف واخذ المال او لم يحصل به شيء منهما و
اراده ام لا وسواء كان ذكرا او انثى هذا هو المشهور عند الاكثر وتخصيص الحكم بالرجال كما فعله الاسكافي
شاذ واستناده الى ظاهر الاية الشريفة مدفوع بعموم الاخبار الواردة في هذا الباب واعتبر الشيخان في
ذلك كونه من اهل الريبة والخوف منه وجود من لا يخاف منه ولا يكون من اهله في التفليس بمحارب لانه
المتيقن والحدود تدرأ بالشبهات وشرط فيه بعض الاصحاب قوته على الاخافة لانها المعنى المفهوم منه فلو
ضعف عنها مع قصدها فليس بمحارب والاصح ما عليه الاكثر من عدم اشتراط الريبة ولا القوة بل اذا علم منه
قصد المحاربة والاخافة بتجريد السلاح فهو محارب لعموم الاية الشريفة وبعض الاخبار السابقة والاية واما ما رواه
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا من اهل الريبة فهو محمول

على من لم يكن محصنا لذلك العلم عند اهله **قال** يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف في سقوط عنه
الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان
توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق بها من
حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
اقول لا خلاف بين اصحابنا في ثبوت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وباقراره بها ولو مرة واحدة لعموم قوله
صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جايز خرج منه ما ورد فيه النص بالتعدد فيبقى الباقي وكذا لا خلاف
في سقوط الحد عن المحارب لو تاب قبل القدرة عليه والظفر به بخلاف ما لو تاب بعد ذلك فانه لا اثر لتوبته في
اسقاطه عنه حينئذ بعين ما مر في نظايره من الحدود ويدل على سقوطه لو تاب قبل القدرة عليه بعد ذلك
منطوق قوله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا فان الله غفور رحيم ويدل عليه ايضا ان التوبة قبل الظفر قريبة من الاخلاص
بعيدة عن توهم الخلاص وتهمة دفع الحد عن نفسه فيسقط بخلاف التوبة بعد القدرة فانها في موضع التهمة
وتهمة الاسقاط فلا يسقط هذا كله فيما يتعلق بحق الله واما ما يتعلق بحقوق الناس من القصاص في النفس
او الطرف لو قتل او جرح او استرداد المال لو اخذ فلا يسقط شيء من ذلك بالتوبة مطلقا اذ لا مدخل للتوبة
في اسقاط حقوق الادميين بل انما يتوقف سقوطها على اسقاط صاحب الحق ومستحقه **قال** حده ما في
الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح
منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن
ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سندها واضطراب في متنها او
قصور في دلالتها مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم
القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي روايات المراد بنفي المحارب رميه في البحر
ليكون عبرة للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
الامام مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فالامام يعاقبه

الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب **اقول**
حد المحارب انما هو الامور الاربعة التي نطقت بها الاية الشريفة والنصوص المستفيضة من القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي من الارض وهل هذه العقوبات على وجه التخيير او على الترتيب والتفصيل فيه
خلاف فذهب المفيد وجماعة الى انها على التخيير وقواه العلامة في المختلف فالامام مخير في تعذيبه باي العقوبات
الاربع شاء ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى لظاهر الاية الشريفة حيث تضمنت لفظ
او التي للتخيير كما رواه حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما
فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار وصحيح العجلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى
الامام يفعل به ما يشاء ولحسنة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى
الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر
وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وقال الشيخ في النهاية وتبعه جماعة بالترتيب والتفصيل
فان قتل قتل قصاصا ولو عفا عنه ولي الدم قتل حدا وان قتل واخذ المال استرد منه المال ثم قطع يده اليمنى احدا
ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال من دون قتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم نفي وان جرح
خاصة واستدلوا عليه بما رواه عبد الله بن اسحق المدايني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في هذه الاية قال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم
يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض وفي معناه روايات اخر وفي بعضها ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب الحديث وفي بعضها من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن
ضرب بها قتل وهذه الروايات مع ضعف اسانيدها مضطربة في المتن قاصرة في الدلالة على المطلوب حيث تضمنت
الاولى وجوب القتل والصلب بالقتل والاخذ ونطقت الثانية بالقطع والصلب بدلا واوجبت الاخيرة القطع بالشهر
خاصة والقتل بالضرب مطلقا ولم يتضمن شيء منها وجوب الاقتصاص ثم النفي بالجرح خاصة كما قالوا ومع ذلك لم
يحصر جميع الاقسام الممكنة في هذه المسئلة ولم يذكر فيها حد الجامع بين هذه المنكرات جمعا او بين الجرح و
القتل او الاخذ والجرح الى غير ذلك من الفروض المحتملة وهذا ايضا مما يزيدها ضعفا وقصورا ثم روى محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اي جرح اقتص منه ونفي من بلد

البلدة و من شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام
ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده
اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان
عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق
قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل
وهذه الصحيحة وان تضمنت وجوب الاقتصاص والنفي بالشهر والجرح الا انها مخالفة للمشهور بالفرق بين المحارب
في المصر وبين غيره في الحكم ومع ذلك متضمنة لتخيير الامام بين القتل والصلب والقطع لو جرح واخذ المال ولم يقتل
ولوجوب قطع اليد اليمنى خاصة ثم الدفع الى ولي الدم ليقتله لو اخذ وقتل ولم يقل بتفصيله احد من الفريقين الا ان الشيخ
في الاستبصار جعلها جامعة بين الاخبار وحمل سايرها مع اختلافها عليها فهو قول ثالث في المسئلة ثم المستفاد
من بعض الاخبار المتقدمة ان المراد بالنفي الوارد في الاية الشريفة هو اخراجه من تلك البلدة الى اخرى وفي رواية
عبيد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الاية نفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد اخر كان
يكون اخراجه من بلد الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ولا
مضمونها افتى الصدوق في الفقيه وفي رواية العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلام في جماعة قطعوا الطريق
قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا ولم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك معنى نفيهم من
الارض وينبغي حمل رواية عبيد الله بن طلحة على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا
بين تعذيبه باي نحو شاء من القتل والصلب والقطع والالقاء في البحر واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد
عن الدين فيكون الامام مخيرا بين تعذيبه باي نحو شاء من القتل والصلب والقطع والالقاء في البحر فانما يعاقبه
الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي في الاية ما ذكر من اخراجه من مصر الى اخر وما ذكر في الاخبار السالفة
وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب فمحاربة الله ورسوله على قسمين ولكل منهما حكم
فالمحارب الكافر والمرتد حكمه تخيير الامام في انحاء قتله ونفيه هو القاؤه في البحر او ما يشبهه والمحارب المسلم اللص حكمه
التفصيل المترتب على اشياء مختلفة كما مر دون التخيير المترتب على شيء واحد ونفيه اخراجه من بلد الى اخر او ايداعه
الحبس ويدل على ذلك ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان
للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام
فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت
وهو قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد

وهو

وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل
حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك الحديث ولعله عليه السلام اراد بذلك عدم تخصيص
المحارب باللص المسلم لا تخصيصه بالكافر لئلا ينافي الاخبار السالفة والعلم عند الله وعند اهله **قال** يلزمه
حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي الدم
قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب بخلاف الخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما
ساير احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا **اقول** المشهور بين الاصحاب ان تعذيب المحارب بهذه العقوبات
لا يسقط ما يلزم عليه من تدارك الجنايات الصادرة عنه كقصاص او دية يتعلق بقتله او جرحه ولا ينافيه لزوم
قتله مثلا نحو الله لجواز اجتماع سببين في فعل واحد فلو عفا عنه ولي الدم قتله الامام نحو الله كما تضمنه صحيحة
محمد بن مسلم السابقة وبالعكس لو تاب قبل الظفر فانه قتله الولي بالقصاص ولو لم يعف عنه ولم يسقط قبل الظفر
النفي يقتله الولي ولا يعتبر في قطع يده ورجله من خلاف اخذ النصاب بل يقطع في قليل المال وكثيره
على المشهور وقال الشيخ في الخلاف المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع
قوله هنا شاذ مخالف لاطلاق النصوص الدالة على احكام المحارب من غير تعرض فيها الى اعتبار النصاب ولا
خلاف هنا في سقوط ساير الشرائط المعتبرة في قطع السارق من الاخذ من الحرز ونحوه بل ولا يبعد القول
بعدم تعيين القطع من اصول الاصابع الاربع كما في السارق بل يجوز قطعه من الزند او المرفق او المعصد لاطلاق
القطع وعموم اسم اليد ولعل سقوط تلك الشرائط بلا خلاف فيما يضعف قول الخلاف اذ لا وجه لتخصيص النصاب
بالاعتبار مع عدم اعتبار غيره من الشروط **قال** لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف
للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او
الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا ينفي النفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
والطعام لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس
قدر النفي في بعض الاخبار سنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **اقول** لا خلاف في عدم جواز
ترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا
بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه والخبر الاول يفيد ان الصلوة عليه قبل الدفن كما في الاخر وهما
محمولان على ان المصلوب قد اغتسل بنفسه ولبس كفنه قبل الصلب كما ورد في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك

واما اذا لم يغتسل ولم يتكفن قبله فيجب ان يغسل ويكفن بعد الانزال ويصلى عليه ويدفن للعمومات الاتية في الخاتمة ولا فرق
في ذلك الحكم بين صلبه حيا او مقتولا على اقوى الاقوال في التخيير والترتيب وعلى الاول لو لم يتفق موته في الثلثة الايام جهز
عليه قبل تجهيزه على المشهور ولا بد في النفي الى بلدة اخرى ان يكتب الى اهل تلك البلدة المنفي اليها ان لا يواكلوه
ولا يبايعوه ولا يطعموه لينتقل منها الى بلدة اخرى وهكذا الى سنة عند جماعة ودائما عند اخرين الى ان يتوب
وذلك معنى قوله سبحانه او ينفوا من الارض لما رواه عبد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر اخر غيره ويكتب الى اهل ذلك
المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج
من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل الذي حتى يتم السنة وفي معناه رواية اخرى له عن الائمة قال في اخرها
يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل و
القائلون بعدم تحديده بالسنة بل تحديده بالتوبة حملوها على ما اذا تاب في الاثناء ولاطلاق ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة
وفي معناه نصوص اخبار اخر مطلقة وشيوع حمل المطلق على المقيد يقتضي تقييدها بالسنة واما ما رواه العياشي
في تفسيره عن الجواد عليه السلم من ان معنى نفيه من الارض ابعاده بالحبس كما تقدم ذكره فلم اجد احدا من اصحابنا عمل
بمضمونه فيما اظن ولا يبعد حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة والعلم عند الله قال القول في
حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده
قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت
بالشاهدين لخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما والتأديب
ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي
الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من
السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي حديث علي عليه السلم من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده
القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد يعني الذي يبرا الله منه اقول قد تقدم في مفاتيح انواع
وتعدادها معنى السحر وحقيقته وحرمة العمل به فلا وجه لاعادته هنا واما ثبوته الموجب لاقامة حده فقد قال
الشهيد الثاني وجماعة لا طريق الى معرفة ذلك بالبينة لان الشاهد لا يعرف قصد الساحر الذي هو امر باطني ولا
يشاهد التاثير المترتب على ما عمله فلا يثبت الا باقراره بنفسه ولو مرة واحدة كساير الاحكام التي يكتفى فيها
بالمرة وقال الشيخ في النهاية بل يثبت بشاهدين عدلين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول

رسول

الاكتفاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ومقتضاه جواز
فيه بمشاهدة اعماله التي يشبه اعمال السحرة ثم ترتب اثر عليها والمشهور بين الاكثر ان حده القتل ان كان مسلما
والتعزير ان كان كافرا لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساحر المسلمين
يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر
والكفر مقرونان وفي بعض نسخ الحديث ولان السحر والشرك مقرونان واطلاق رواية زيد مقيد بما اذا كان مسلما
كرواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وقال الشيخ يوجب
قتل الساحر اذا كان مستحلا له ولو عمل به معتقدا بانه فعل محرم لم يقتل استضعافا لتلك الروايات وحملا لها
على المستحل وهو كما ترى ويسقط عنه القتل لو تاب قبل القدرة عليه كنظايره السابقة بلا خلاف لما رواه اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان
يتوب يعني كان تعلمه اخر عهده فلا يبقى بينه وبين الله سبحانه عهد بعد ذلك ويبرا الله منه قال القول في حد
المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب
الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا و
الدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين
لان حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا
عن راد مدلوله ومن شواذ الاقوال من يكفر مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية
البعد ومن شواذ الاخبار من يكفر من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلم فهو ماول
اقول ومن جملة الحدود الواجبة اقامتها حد المرتد وهو الذي انكر بعد اسلامه ما تضمنته الشهادتان او احدهما
او انكر بعده ضرورة من ضروريات الدين مما لا يتم الاسلام الا بالاعتقاد به سواء كان ذلك بانكار فريضة ضرورية
كانكار وجوب الصلوات الخمس او الزكاة المفروضة او صوم شهر رمضان او حجة الاسلام او بتحليل محرم كذلك
كتحليل شرب الخمر والنبيذ او حد الزنا او شرب الدم او اكل لحم الخنزير وما اهل به لغير الله او نحو ذلك من مقتضيات
الدين وضرورياته واما ما لم يكن ثبوته مما يوجبه الاسلام ضرورة كانكار وجوب ساير الصلوات غير الخمس
الايات والعيدين ووجوب اخراج الخمس وجواز المتعة فلا يحكم بكفر جاحده وان كان مما اتفقت عليه كلمة المسلمين
لان حجية مثل هذا الاتفاق والاجماع الغير المرادف لضروري الدين ليست مما قطعيا ثابتا بنص الكتاب والسنة
بل حجيته انما يكون بالدلايل الظنية الغير المفيدة للقطع والقطع بامثال هذه الاحكام انما يثبت بقاطع لانه

فيه ومنها الاشكال بعد تدبره وحيث انتفى ذلك القاطع والبرهان انتفى القطع والجزم بل التحقيق عدم تكفير جاحد اصل هذا الاجماع ومنكر حجيته فضلا عن جاحد ما يدل عليه وبشبه تحكم الشيخ بكفر مستحل ما خالف اصحابنا الامامية خاصة شاذ وهو نادر بعيد عن الصواب غاية البعد على انه رحمه الله قد خالف كثيرا مما ادعى الاجماع عليه فكيف يحكم بكفر المخالف مع جواز حقية كثير من الاجماعات على الاحاد واما ما ورد في غير واحد من الروايات وكثير من النصوص من تكفير مخالفينا العامة ومقلدي منكري قريش الجبت والطاغوت في الخلافة على امير المؤمنين الثابتة له بالوصية والولاية عليه وعلى اولاده صلوات الله وعلى ابدانهم لعائن الله فهوما ولابانهم خذلهم الله في حكم الكفار في عدم ترتب الاجر والثواب على اعمالهم الصالحة الموسوسة بنيانها على شفا جرف هار اذ لا يقبل الله طاعة الا من المتقين ولا تقى الا من اطاع الله ورسوله ولا نطيع لله ولرسوله الا من تولى بولاية الائمة ومسك بحبلهم المتين وتبرا من اعدائهم الجبت كما ثبت في الصحاح المستفيضة لا انهم كفار في الحقيقة فيجري عليهم ما يجري عليهم من الحكم بالنجاسة وعدم جواز ملاقاتهم بالرطوبة ونظاير ذلك وكفى بذلك دليلا عليه جواز مخالطتهم ومواكلتهم ومناكحتهم وموارثتهم اقتداء بائمتنا واقتفاء بآثارهم صلوات الله عليهم **قال** لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا الساهي ولا الغالط ولا النايم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله فلا فالمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه من بعده ولا يحكم من قوة وتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليها البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد ضرورية او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **اقول** لا خلاف في عدم الاعتداد بارتداد الصبي والمجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل الذي لا يعقد عزمه على شيء ولا النايم ولا المكره على الكفر المطمئن قلبه بالايمان اعتناء بارتداد هؤلاء كذلك لا اعتناء باسلامهم سوى المكره منهم لرفع القلم عنهم وعدم تكليفهم بشيء وكذا لا عبرة بارتداد السكران ولا اسلامه ايضا على المشهور منها بل ادعى الشيخ عليه الوفاق في الخلاف لاشتراكهم في المقتضي الا انه قال في المبسوط باعتبار ردة السكران واسلامه فالحقه فيه بالصاحي استنادا الى وجوب قضاء عبادات التي تركها في سكره بعد صحوه وهو شاذ ودليله لا يوجب الحاقه به مطلقا ويقبل ادعاء المرتد لو ادعى انه اكره عليه او سهى فيه او غفل عنه او نحو ذلك من الامور المذكورة لوجوب درء الحد بالشبهة الا ان في ادعائه الاكراه لا بد من الامارة الغير المنافية لادعائه والا ففي القبول خلاف واما اسلام المكره فالمشهور صحته بمعنى الحاقه بالمسلمين في اجراء احكامهم عليه ان كان مكرها عنه دين لا يقر عليه كالحربي والمرتد دون الذمي والمعاهد ممن لا يجوز اجباره على الاسلام ولعله هو الاقوى اذ لو لم يصح ذلك لما كان لجبر الكفار حتى يفيئوا الى امر الله معنى ولعد عبثا من فعل

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فعل خلفائه من بعده من غير نكير عليهم الا ان اسلامه في هذه الحالة لا يترتب عليه المثوبات الاخروية وهو حديث آخر ولعل الحكمة في قبول ذلك مع عدم ترتب اثره عليه في النشأة الاخرة التي هي المطلوبة انه لا جبار يؤدي الى الانقياد ظاهرا وهو يجر في الاكثر بحسب التدرج ومخالطة اهل الحق الى التصديق القلبي والايمان الحقيقي ثم ان كان ارتداده بانكار الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة او بانكار احدهما لا يتحقق اسلامه بعد ذلك الا باقراره بما ينكره ومن احدهما ولا يلزمه البراءة من كل دين غير الاسلام الا انه لو ضم البراءة الى اقراره بما ينكره لكان اكد وان كان ارتداده في نفيه ضرورية في الدين او بتحليل امر محرم كذلك لا يتحقق اسلامه بعد ذلك حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد الباطل ويقر بفرض تلك او حرمة ذلك ولا يكفيه حينئذ مجرد الاقرار بالشهادتين فحسب وهو ظاهر **قال** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد استتابته من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل و يدل على التفصيل الخبر عن مسلم نصراني قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط ونحوه قبول توبته فيما بينه وبين الله ان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروج من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه اصلا ولم يقدر عليه وتاب ولها توبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المراة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن طريق لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهر ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فحمل الثاني على تخليد حبسها دايما من غير تفصيل على الفطرية وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاعتبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره لكان او وانيء **اقول** المشهور بين الاصحاب ان المرتد

الذي ولد على الاسلام ثم ارتد وهو الذي عبر عنه بالمرتد الفطري انما هو القتل خاصة من دون استتابة و قبول
توبة عنه وان ولد على غير الاسلام فاسلم ثم ارتد وهو الذي اشتهر بالمرتد الملي وغير الفطري عرض عليه الاسلام و
استتيب فان تاب ورجع لم يتعرض له وان ابى وامتنع عن الرجوع قتل ومستندهم في ذلك الجمع بين الاخبار
الناطقة على وجوب قتل المرتد وعدم قبول التوبة منه مطلقا كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وبين الروايات المتضمنة لوجوب قتله بعد استتابته وامتناعه
من التوبة مطلقا كصحيحة السراد عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
فحملوا الاول على المرتد الفطري والاخيرة على الملي ومما يؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال
سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا
قتل وما رواه عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته
وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ورواه في التهذيب بسند آخر وفيه
ابن مسلم وفي نسخ الكافي كل مسلم بين مسلمين وفي مرفوعة عثمان ان امير المؤمنين عليه السلام كتب في جواب بعض عماله
اما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه ونقل عن الاسكافي انه قال بوجوب استتابته فطريا كان او مليا فان تاب والا قتل
وهو شاذ مخالف للمشهور موجب لاطراح اكثر الاخبار وان كان احوط ولعل ما هو المشهور من عدم
قبول توبة الفطري انما هو مخصوص بظاهر الحال اما لو تاب باطنا فيتوب الله عليه وان لم يسقط ذلك قتله
لانه في تلك الحالة اما ان يكون مكلفا بالاسلام او غير مكلف به وكلاهما باطلان بالاجماع والضرورة من الدين
اما الاول فلاستلزامه تكليف ما لا يطاق اذ الامر بالاسلام وعدم قبوله منه مما لا يجتمعان واما الثاني
فلاقتضائه خروجه عن حد التكليف مع بقاء حيوته وعقله فيجب القول بكونه مكلفا ويقبل توبته فيما بينه
وبين الله وان وجب قتله فيحمل قوله عليه السلام فلا توبة له على عدم اسقاطها الحد ويتفرع على ذلك صحة عباداته
ومعاملاته وطهارة بدنه بعد توبته باطنا لو لم يطلع على ارتداده احد او اطلع ولكن فر ولم يقدر على قتله ولا ينافي
وجوب قتله لو قدر عليه لان هذا امر وراء القبول الباطني وهل يعود اليه ماله وزوجته بتوبته حينئذ المشهور
عدم العود لانه بارتداده قد خرج ماله عن يده وصار ملكا لغيره وبانت منه امرأته وليست التوبة محللة
لاخذ مال الغير ونكاح المرأة الاجنبية نعم يصح له تجديد العقد عليها ثم هل الاستتابة للملي مدة وحدها في الشيخ

المبسوط

المبسوط الى عدم التحديد استنادا الى عدم دليل عليه وظاهر الشهيد في اللمعة تحديدها بثلاثة ايام لما رواه مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال المرتد يعتزل عن امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل يوم الرابع واستحسن المحقق في الشرائع تحديدها بالقدر الذي يمكن معه الرجوع لما فيه من الاحتياط في الدماء
وازالة الشبهة العارضة في الحد ولعل خير الاقوال اوسطها هذا كله في الرجل المرتد واما المرأة المرتدة فلا تقتل
بردتها اجماعا سواء كانت فطرية او ملية بل تستتاب فان رجعت والا خلدت في الحبس وضربت في اوقات الصلوة
لقوله عليه السلام في صحيحة السراد المتقدمة والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن
وضيق عليها في حبسها وفي معناها اخبار اخر وربما تضمن بعضها تخليد حبسها من دون استتابة مطلقا
كما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وصحيحة السراد وان كان ظاهرها التعميم وعدم
الفرق بين الفطري والملي الا ان صدرها المتضمن لحكم الرجل محمول على الملي منه ومقيد به كما دريت وذلك يقتضي
وجوب حمل ذيلها المتضمن لحكم ارتداد المرأة عليه ايضا وتقييده به ولم نقف على نص بوجوب استتابتها ملية كانت
او فطرية فعلى هذا يمكن حمل رواية حماد المتضمنة لوجوب تخليد الحبس من غير استتابة على المرتدة الفطرية جمعا
فيكون الملية التخليد بعد الاستتابة والقول بهذا التفصيل وان كان ناسيا اخبار الباب الا انا لم نقف على
مصرح به من الاصحاب نعم في تحرير العلامة اشعار بذهاب طائفة من اصحابنا الى ذلك حيث استوجه قبول توبتها
مطلقا لكن العمل بالمشهور هو الاحوط والاولى ثم لو تكرر ارتداد الملي بعد تخلل التوبة في البين وجب قتله في الثالثة
او في الرابعة على الخلاف السابق وقد تقدم تمام الكلام فيه وعموم الدليل يقتضي اجراؤه بعينه في المرتدة فيقتل
في الثالثة او الرابعة والله سبحانه اعلم **قال** من سب النبي او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف
على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام
اقول اجمع اصحابنا على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او احدا من الائمة عليهم السلام لكل احد سمعه
ما لم يخف ضررا على نفسه او ماله او على احد من المسلمين لما رواه هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام وفي حسنة محمد بن
مسلم قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان
وفي رواية عبد الله بن سليمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام
ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ولا تعرض له الا ان تأمن على نفسك

ولا فرق في الساب بين المسلم وغيره لعموم النص ومن ادعى النبوة او اظهر الشك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كان على ظاهر الاسلام
فهو مرتد فيجري عليه حكمه من القتل او الاستتابة كما مر وان كان كافرا لم يقتل بادعائه او شكه لاقراره على معتقده
وان جاز قتله بامر اخر من غير خلاف فيه **قال** القول في التعزير قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع
من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من
تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة
او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **اقول** هذا القول متكفل لبيان احكام متعلقة بالحدود وملحقة بها فمنها ان كل
من فعل فعلا محرما لم يعين الشارع له حدا او ترك امرا واجبا عليه كذلك فللحاكم ان يؤدبه ويعزره كي يكف عنه حتى ان
الوالد يعزر لو قذف ولده وكذا يعزر الناظر الى المراة الاجنبية حراما والمستمتع بها بغير الوطي كان ضمها اليه او
قبلها او لمسها فقد روى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول
اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة اسواط اخرى وقال سل
بوجه اللئيم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة
وطرده. وروى زريق قال كنا نتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا
فتوضا معي فزحمته فوقع على يديه فنهض ولم يتكلم حتى توضا فلما توضا ضرب راسي بالدرة ثلثا ثم قال اياك
ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلام وتقدير التعزير موكول الى ما اقتضاه
راي الحاكم ان لم يقدر له الشارع قدرا معينا ولكن يجب عليه ان لا يبلغ به مبلغ الحد بل يكون ذلك اقل منه ولو لواحد
لما رواه حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد والمستفاد منه ان تعزير كل صنف
من موجبات الحد يجب ان يكون اقل من حد الاقوى من ذلك الصنف فموجب التعزير ان كان سبا غير فرية
لم يتجاوز تعزيره عن ثمانية وسبعين وان كان استمتاعا بما دون الزنا لم يتجاوز عن تسعة وتسعين و
هكذا وبه قطع الشيخ واستجوده العلامة في المختلف وكذا يجب ان يكون تعزير كل صنف من كل نوع من المعصية
اقل من تعزير صنف اقوى من ذلك النوع منها فتعزير النظر الى الاجنبية يكون اقل من تعزير قبلتها وهو اقل
من تعزير التمتع بها بما دون الوطي من التفخيذ وهكذا في كل صنف من اصناف نوع من المعاصي بالنسبة
الى الاقوى منه وقال الشهيد في اللمعة تبعا لجماعة لا يزاد في تعزير الصبي والمملوك على عشرة اسواط وهو ظاهر

ولم يبلغ المائة منه

التحرم

في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل وتؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص
التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت جنايته به ام بغيره وهو احوط
ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة
الا مع التعدي ولو ادعى الخطاء في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **اقول** لا يتحقق الحكم بقصاص النفس
ما لم يتيقن تلف المجني عليه بين اخذ الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص وقال المفيد والحلبي وجماعة يتخير
بسبب الجناية ومع اشتباه تلفه بها يقتصر على القصاص في الاطراف الصادرة من الجاني لان في النفس المشتبه تلفها
بالجناية لاصالة براءة الذمة عما زاد عن جنايته فلو قطع يد رجل فمات بالسراية والتكل بعيا قتل الجاني به
ولو مات بعد قطع اليد بمدة يمكن فيها الاندمال والموت بسبب اخر لم يقتص منه الا بقطع اليد خاصة و
لو اختلف الجاني والولي في ذلك فقال الولي انه مات بالسراية وانكره الجاني فان كان قبل مضي تلك المدة قدم
قول الولي لتطابق صدق قوله الاصل والظاهر وهل يفتقر الى اليمين فيه خلاف وان كان بعده قدم قول الجاني
لشهادة الاصل والظاهر على صدقه ولو اختلفا في المدة ففيه وجهان والاشهر تقديم قول الولي لان الاصل عدم المضي
ولا يقتص من المراة الحامل في الجنايات الصادرة منها سواء كانت في النفس او في الاطراف وسواء كانت
حاملا من حلال او من حرام وسواء وقعت جنايتها في ايام حملها او قبلها لما فيه من ازهاق نفس الولد او
الخوف عليه بالقصاص على امر وجوب حفظ نفس الولد البرئ من الجناية يقتضي ان لا يقتص من ام الاجنة بعد
ان تضع وترضعه مقدار ما يتوقف عيشه عليه من شرب اللبا على المشهور فلو اقتص منها حاملا فمات به الولد لزم
ديته او اقتص به منه على اختلاف القولين وقد مر ولا يقتص من الجاني حيث يجوز القصاص بالحديدة المسمومة ولا سيما
في جنايات الاطراف لهتك الحرمة او الخوف عليه في قصاص الطرف بالتاكل والسراية فلو قطع يده قصاصا بالمسموم
فمات بذلك وجب عليه نصف الدية مع جهله بذلك واقتص منه بعد رد نصفها عليه مع علمه وكذا لا يجوز الا قصاص
بالالة الكالة لما فيه من العقوبة الزائدة الا انه لا شيء عليه لو فعله وان اساء واثم ويعزر لفعله المحرم و
المشهور عدم جواز الاقتصاص ايضا بالحرق والغرق وقطع الانف ونحوها من العقوبات الزائدة فما
يوجب هتك الحرمة لان المقصود ازهاق روح المكلف دون تلك العقوبات فيقتصر فيه على ضرب عنقه او
قطع طرفه بالة قطاعة مطلقا ونقل عن الاسكافي جواز الاقتصاص منه بمثل ما جنى الجاني فيقتص منه بمثل ما فعله
بالالة الكالة لو قتله بها وهكذا لقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبعض
ما روي ان يهوديا رضخ راس جارية بالحجارة فامر صلى الله عليه وآله وسلم فرضخ راسه بالحجارة وما روي عنه صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولان المطلوب من القصاص انما هو تشفي الغيظ

ولا يحصل ذلك الا بما ثلثه ما مضى وقوله هذا لا يخلو من قرب الا ان المشهور وهو الاقتصار على ضرب العنق بالسيف سواء جنى بما يعتبر به من العقوبات هو الاقرب والاحوط ويؤيده ما رواه موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وفي خبر اخر يدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجز عليه بالسيف وفي معناهما غيرهما ولا خلاف في عدم جواز الاقتصاص منه بالامور المحرمة وان قتله الجاني بها فلو قتله بالسحر او باللواط او اشباههما قتل بالسيف قصاصا من دون تعد لان السحر ونظائره لا يباح بذلك ولا يضمن المجني عليه السراية الحاصلة من قصاصه في الاطراف فلو اقتص المقطوع اليد من الجاني فقطع يده فتاكل وسرى الى نفسه فمات فدمه هدر لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة وفي صحيحة اخرى من قتله القصاص فلا دية له وفي رواية الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له وفي معناها اخبار اخر هذا مع عدم تعدي المجني عليه عن حقه واما مع التعدي فانه يلزمه دية الزائد في الخطأ والقود في العمد كما في الالة المسمومة وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ولو اختلف الجاني والولي في التعدي وعدمه فالقول قول الجاني لاصالة عدم التعدي ولانه اعلم بفعله وكذا لو اتفقا في التعدي واختلفا في خطاء التعدي وعمده بعين ما ذكر فيرجع فيه الى الدية خاصة من دون القود قال يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلام كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة اقول المشهور استحباب الاشهاد في استيفاء القصاص وايقاعه بمحضر من الناس احتياطا في امر الدماء لئلا يقتص منه قبل ثبوت الجناية ولئلا يتعدى فيها بعد الثبوت وليشهد الشهود اذا انكر الولي القصاص بعد ذلك وانكر الجاني جنايته واستحب الشيخ في الخلاف تاخير القصاص في الاطراف الى الاندمال وبرء المجني عليه لامكان سراية جناية الجاني الى ما يوجب قصاص النفس فالتاخير الى الاندمال يوجب الامن منه وقال في المبسوط بوجوب التاخير بعين ما ذكر ولما رواه مسمع عن جعفر ان عليا عليهما السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ او يستحب ان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار كما في اقامة الحدود رعاية لمصلحة المقتص منه وخوفا من السراية مع عدم التاخير وان لا يقتص منه في الاطراف وغيرها الا بالحديدة لما روي

عن

مفتاح

قال المقدار في مقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا قود الا بالحديد

دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستأدى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم تكن مراضاة بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول قيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور المخبر به وللصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا تفي في زمانا داءها و قدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين المضروب في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مؤاخذة له باشق الاحوال كما في كل غصب وفي دية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته الذمي وبه خبران والحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح اقول الجناية المضمونة من المال المعبر عنه بلفظ الدية وارش وحكومة فالدية للجناية على النفس والاطراف واستعمالها في الاول اكثر عند الاطلاق والارش لما اوجب الجناية على الاطراف خاصة سواء قدر له الشارع مقدارا ام لا والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له تقدير في الشرع ويختلف دية النفس كثيرا وكبيرا باختلاف انواع القتل فدية قتل العمد ان لم يتفق مع التراضي او بدونه على الخلاف الماضي احد امور ستة يتخير القاتل في دفع ما شاء منها وهي مائة بعير من مسان الابل غير مراضيه والمسنة من الابل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة او مائتا بقرة مسان او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن قال الجوهري في صحاح الحلة ازار ورداء ولا تسمى

المسألة الا ان بلغت ...

حله حتى يكون ثوبين فالتقييد بالثوبين للتوضيح او الف دينار والدينار مثقال شرعي من ذهب خالص او الف شاة
ما يطلق عليه اسمها بشرط كونها صحاحا او عشرة آلاف درهم يدل على ذلك مضافا الى الاجماع ما رواه يونس مرسلا عن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او تراضوا
باكثر من الدية او اقل والدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل وما رواه الحلبي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول
كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة و
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن
الحلل مائة حلة قال الحلبي فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل
السواد مائتا بقرة او الف شاة وفي رواية يؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم
الغنم ومن اصحاب البقر البقر وفي اخرى دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة
على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وفي ثالثة دية العمد مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ولم نقف في هذا الباب على اكثر مما اوردناه الا ان اتفاق
اصحابنا على ما قلناه ولعلهم اخذوا احديث الحلة من الرواية العامية الآتية او من خبر آخر لم نقف عليه واما ورد
في بعض الروايات من انها اثنا عشر الف درهم فقد قال الشيخ في التهذيب انه ذكر الحسين بن سعيد وابن عيسى
مما انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة قال واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف درهم
ثم جوز حمله على التقية لانه موافق لمذاهب العامة واما وجوب اعطاء الغنم من الغنم كما تضمنته الرواية الاخيرة
فحمله رحمه الله على ما اذا امتنع اهل البوادي من اعطاء الابل مع قدرتهم عليه قال فاما اذا لم يكن معهم كما تضمنته
الرواية الاخيرة فحمله رحمه الله ابل او كان معهم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة ثم احتمل تخصيص ذلك
بما اذا قتل عبد حرا منهما وكلاهما كما ترى والاولى حمله على التقية لما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فرض
على اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة الحديث وهذه الدية
تستأدى من مال القاتل في مدة سنة واحدة بلا نقصان ولا زيادة اجماعا لما رواه ابو ولاد في الحديث الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطاء في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة
ولو بذل الجاني القيمة السوقية مع وجود ما يجب عليه فهل يلزم القبول على الولي افتى الشيخ في المبسوط باللزوم
والاظهر عدمه وفاقا للاكثر لان مقادير دية العمد على التراضي كما يدل عليه مرسل السابق وغيرها فحيث لا تراضي
فلا لزوم ودية شبيه العمد احد الامور الستة المذكورة الا انه يعطى دون ما يلزم في العمد من اسنان الابل على

المشهور

واستحق الحكم

المشهور فيؤدى منها ثلث وثلاثون حقة وهي ما دخلت في السنة الرابعة وثلث وثلاثون بنت لبون وهي ما دخلت في
السنة الثالثة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وهي ما دخلت في السادسة وقد طرق عليها الفحل اي يعلوها واحتجوا
عليه بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف
من الورق او الف من الشاة ودية المغلظة التي تشبه العمد فليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث
وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وفي معناه رواية العلاء بن الفضيل
الا انها تضمنت كون الثنية خلفة بفتح الخاء وكسر اللام اي حاملا فيحمل الاول عليها ووافق العلامة في التحرير
والمحقق وفاقا للاسكافي بما تضمنته صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون ابنة لبون ولعله الاصح لصحة مستنده وضعف ما فيها رضح ان المشهور وجوب اداء ثلث وثلثين بنت
لبون ومستندهم دال على كونها جذعة وهي بالفتح ما دخلت في السنة الخامسة فهي فوق بنت اللبون بسنتين
ولذا ابدلها المفيد بالجذعة تبعا للرواية والبازل من الابل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ كان
فوته وفطرنابه اي انشق منه ورما انشق سنة في السنة الثامنة ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وتستأدى
هذه الدية من الجاني في سنتين على ما قاله المفيد ومن تبعه الا انا لم نقف على نص في هذا الباب ولعله طالب
قدر زمان ادائها بذلك لمناسبة كونه اخف من العمد واغلظ من الخطاء وتحمله بينهما ودية الخطاء المحض مثل دية
الشبيه به الا انه يؤدى من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة
على المشهور لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح السابق قال والخطاء يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون
وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفي رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والعمل على المشهور
لضعف سند الاخيرة وتستأدى هذه الدية من مال العاقلة في ثلث سنين لصحيحة ابي ولاد المتقدمة فيؤخذ
في كل سنة ثلثها ولو كان القتل في الاشهر الحرم الاربعة رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم الزم دية و
ثلث دية سواء كان قتله فيها عمدا او خطاء او شبيها به بالاجماع تغليظا للعقوبة ولما رواه كليب الاسدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وفي معناه رواية اخرى له والحق
به الشيخ انتهاك الحرم لوجوب احترامه وتعظيمه كالشهر الحرام ولتغليظ قتل الصيد فيه وهو مناسب للتغليظ
القتل فيه ايضا عبرة لما رواه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث في

معناه صحيحة اخرى له والمحقق رحمه الله توقف في الالحاق استنادا الى العدم نحو فيه وتبعه جماعة ولا وجه له بعد ما وردت
ولا تغليظ في جنايات الاطراف الواقعة في الشهر الحرام او في الحرم عند كافة اصحابنا ووفقا فيما خالف الاصل
على مورد النص والحقوها العامة بالنفس بالقتل فيها وحيوان دية ذلك للمعصوم وثلثها قياسا هذا كله في دية الرجل
المسلم واما دية المرأة المسلمة فعلى النصف من جميع هذه الاجناس الستة في الثلثة الانواع بالاجماع كصحيحة
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية المرأة نصف دية الرجل وفي معناها نصوص مستفيضة ودية
الذمي ثمانمائة درهم على المشهور لصحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي
واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وفي معناها نصوص اخر الا انها معارضة
بصحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ورواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ في التهذيبين
على من يعتاد قتل اهل الذمة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة واخرى اربعة الاف بحسب ما يراه اصلح في
الحال واردع لئلا يتجرأ على قتلهم قال واما من نذر ذلك منه فلا يلزم اكثر من الثمانمائة ثم استدل عليه بما رواه سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم
حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه
ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذن يكثر القتل في الذميين الحديث ودية نساء اهل الذمة على النصف من ذلك
اربعمائة درهم لعموم صحيحة ابن مسكان السابقة وما في معناها ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار سواء كانوا اذوي
عهد منا ام اهل حرب وسواء بلغتهم الدعوة الى الاسلام ام لم تبلغهم لوقوع الحرمة وفقد النص فيهم ودية المملوك
قيمته بلغت ما بلغت ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت عنها ردت اليها من غير فرق بين العبيد والاماء اتفاقا لما
رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين
الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وفي رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته
وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وفي رواية دية المملوك ثمنه وفي معناها
اخبار مستفيضة واستثنى منه جماعة من الاصحاب ما لو كان الجاني غاصبا للمملوك فقتله يؤخذ بقيمته تامة
وان زادت عن دية الحر كما يؤخذ الغاصب باشق الاحوال ولعله اجتهاد في مقابلة عموم النص ودية ولد الزنا
مع اظهار الاسلام دية الحر المسلم عند اكثر الاصحاب لدخوله تحت عموم قوله سبحانه فدية مسلمة الى اهله وقوله
عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وقال بعضهم وقال السيد دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم للاجماع على انه لا يكون مؤمنا

فلحق

درهم
فيلحق بالذمي وهو ظاهر الصدوق في المقنع لمرسلة جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية ولد الزنا ثمانمائة
مثل دية النصراني والمجوسي وفي معناها مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد ومقطوعة جعفر والكل مشترك في ضعف
السند وفي رواية قلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه وقال الحلي بعد نقل كلام السيد
لم اجد لاصحابنا فيه قولا فاحكيه ومقتضى الادلة التوقف وان لا دية له لاصالة براءة الذمة وانه ليس بمسلم
ولا ذمي ولعل ما عليه الاكثر هو الاصح والعلم عند الله قال واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد
ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد
والظهر اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم
والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط او نحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية
وفي كل واحد منهما النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين
والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع
اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى
بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه
وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس و
عين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف
فهو ضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث الدية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة
تساوي الرجل في الديات للاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تجاوزه على ما مر من الخلاف ثم
تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان
الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووفقا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية
كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع
قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها
زيادة اذا جنى رجل جنايات متعددة واجتمع عليه حدود وعقوبات منها القتل بدئ بما فيه او لا بما دون النفس
ثم بقتل الاخير ليتوصل به الى استيفاء الحقوق جميعا ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت
عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد وما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده بشرب الخمر وقطع يده في

وان كان

رقبة وقتله قتله وفي معناها نصوص اخر فلو قطع يد رجل ورجل اخر وقتل اخر فقدم قطع اليد والرجل ثم قتل
قتله سابقا على الاخرين لان ولي المقتول لو سبق واقتص منه فقد استوفى حقه وان اساء ولا ضمان عليه
فيؤخذ دية ما في جناياته من تركة الجاني على الاقوى ثم ان سرى قطعه يد المجني عليه الى نفسه ومات منه قبل ان يقتص منه
لم يكن قاتلا لهما عمدا او حكمه يأتي فيما بعد وان سرى الى نفسه بعد القصاص للجميع فلولي المقطوع اليد الذي مات
به على ورثة الجاني المقتص منه نصف الدية وفاقا للمحقق وجماعة لان قطع يده قصاصا بدلا عن نصف الدية فيجب
ان يكمل ورثة الجاني لهم نصفها الاخر ليكون المجموع عوضا عن الجناية النفسية واحتمل العلامة في القواعد عدم وجوب
شيء له عليهم واليه ذهب جماعة لان سراية الجناية العمدية توجب القصاص خاصة والدية انما يثبت صلحا
وقد فات محل القصاص والصلح بالاقتصاص منه فلا يجب عليهم شيء وبناء هذا القول على تعيين القصاص
في الجنايات العمدية كما ان بناء القول الاول انما هو على تخيير ولي المقتول فيها بين القصاص والدية وقد
تقدم الكلام فيه وقال العلامة في التحرير بوجوب تمام دية النفس لهم عليهم لان النفس دية كاملة بانفرادها
وقطع اليد الذي اقتص منه انما هو قصاص لجناية فلا بينها خلاف ولا يخلو من قوة الا انه مبني على القول
بعدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس وعلى القول بوجوب الدية بفوات محل القصاص وقد
تقدم الكلام في عدم التداخل واما القول بوجوب الدية مع فوات المحل فقد قطع الشيخ في المبسوط وجماعة
بسقوط الدية مع فوات المحل لان المتعين في العمد انما هو القصاص خاصة وقد فات محله فلا وجه لثبوت شيء
اخر واكثر الاصحاب على وجوب الدية حينئذ لان تعين القصاص انما هو فيما اذا لم يهلك قاتل العمد واما اذا
هلك وسقط القصاص ابدا منه الدية لئلا يطل دم امرئ مسلم ويعضده ما رواه البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب و
مثله رواية ابي بصير عنه عليه السلام وفي رواية اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان له مال اخذت الدية من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم   اذا جنى على جماعة اقتص منه   اقول قد تقدم دية
النفس بانواعها واما دية الاطراف والمنافع ففيها اصول كلية وقواعد منصوصة مجمع عليها
الا في مواضع يسيرة مختصة لا يتبع على عمومها وكليتها والاتفاق عليها وسيأتي الاشارة اليها فيما بعد
ان شاء الله تعالى من تلك القواعد ان كل عضو او منفعة كان في الانسان واحدا ففيه دية النفس كاملة وكل
ما كان منه اثنين ففيهما جميعا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية فيجب الدية كاملة في قطع الانف و
اللسان وفي كسر العنق بحيث صار المجني عليه اصور اي مائل العنق او صار ممنوعا من ازدراد اللقمة وبلعها وفي
الظهر اذا كسر او اصيب بحيث صار محدودبا او تعذر عليه بسبب ذلك القعود او القيام وفي قطع النخاع وهو الخيط الابيض

في وسط فقرات الظهر ونحو ذلك من الاعضاء التي ليست متعددة فيه وفي الذكر وكذا تجب الدية تامة لو جنى عليه جناية
اذهبت عقله او شمه او ذوقه او اذهبت قوة امنائه او ابطل الجماع او احباله او اذهبت قوة امساكه بحيث لا يقدر
على امساك البول او الغائط او الريح او اذهبت صوته مع بقاء لسانه على اعتداله ونحو ذلك من الاعضاء و
المنافع المتحدة في الانسان وتجب الدية كاملة في قطع الاذنين معا او الشفتين او اللحيين او اليدين او الثديين
او الخصيتين او الشفرين وهما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي الاليتين والرجلين و
غير ذلك من الاعضاء المتعددة وكذا تجب الدية تامة بابطال ضوء العينين وابصارهما وبابطال سمع الاذنين ونحو
ذلك من المنافع التي تكون اثنتين والدية بقطع احد الاذنين او ابطال ضوء احدى العينين ونظائرهما المتعددة
يدل على ذلك ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر
ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف
الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية و
في البيضتين الدية وفي رواية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية وفي اخرى في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي
رواية سماعة في اللسان اذا قطع الدية كاملة وفي رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
رجل كسر بعصبوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وفي
رواية اخرى في الصلب الدية ان ثني عنقه فيصير في ناحية وفي اخرى قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا
عصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وفي معناها اخبار اخر
مستفيضة ومنها كسر الاسنان كلها موجب للدية كاملة لما رواه الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المقاديم
والمآخير من الاسنان عشرة الاف درهم وفي معناه غيره وتمام الكلام فيه يأتي فيما بعد ومنها قطع
اصابع اليدين كلها موجب لتمام الدية وفي كل واحد منها عشر الدية وكذا في قطع اصابع الرجلين فتمام
الدية وفي كل واحد عشر الدية لما رواه الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال الخلقة التي تقسم عليها الدية عشرة اصابع
في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف
درهم وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في

اصبع منهم

صحيحا

كل اصبع عشر من الكل ومنها كلما لم يرد فيه تقدير ولا دية ففيه الارش المسمى بالحكومة ايضا بمعنى ان يفرض المجني عليه عبدا
وتقوم ثم تفرض عبدا معيبا بتلك الجناية الواقعة عليه وتقوم ثم تلاحظ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب
فيؤخذ من الجاني بتلك النسبة من الدية فاذا كانت قيمته صحيحا عشرة ومعيبا تسعة فالتفاوت بينهما يكون بالعشر
فيؤخذ منه عشر الدية وهكذا وهو جزء لك باب الحملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء من الدية فاذا قدره
الشرع اتبعناه وان لم يقدره تحرينا في معرفته ونظرنا في النقصان لك كما ينظر في نقصان القيمة اذا اردنا معرفة
ارش للعيب في المبيع ففي وسلة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش وفي رواية ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جاريته بيدها فقضى ان يقوم قيمته
وهي صحيحة وقيمته وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وفي رواية ليس في الجائفة قصاص الا الحكومة
ومنها كل عضو فيه دية مقدرة ففي شلله ثلثا دية المقدرة وفي قطعه بعد شلله ثلث دية ذلك العضو
صحيحا فلو شل احدى يديه ففيه ثلثا نصف الدية ولو قطعها بعد شللها ففيه ثلث نصف الدية الكاملة لما
رواه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شلت بعض الاصابع ففي كل اصبع شلت ثلثا ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ففي كل اصبع شلت ثلثا ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وما رواه الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي رواية ان حل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث
ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي رواية رجل قطع لسان
رجل اخرس قال عليه ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العين والجوارح وفي اخرى رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال ربع دية العين وما رواه عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في العين العوراء يكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة فهما
ضعيفتان متروكان عند كافة الاصحاب سوى المفيد والديلمي حيث افتيا بما تضمنه الاول خاصة ولم
يعمل بمضمون الاخير اصلا الا ان يمكن ارجاعه الى الاول بان يقال ان مراده عليه السلام بنصف الدية نصف دية
العين الواحدة الصحيحة اي ربع الدية الكلية الكاملة ويكون موافقا للاول ومنها كل عضو زايد ففي قطعه ثلث
دية الاصلي منه ان قطع منفردا وان قطع مع الاصلي فلا دية له ففي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وما رواه الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال جميع دية المقاديم
والمواخير من الانسان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية

لم

له وما نقص فلا دية له وقد تقدمت الرواية الاخيرة في الاصابع الزائدة ومنها المرأة تساوي الرجل في ديات الاطراف
والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل او يتجاوز الثلث على الخلاف فلم تصير ديتها على النصف في جميع ذلك و
قد مر تمام الكلام فيه ومنها ديات اطراف الذمي وجراحاته تنسب الى ديته نفسه ثمانمائة درهم ففي صحيحة العلاء
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم ومنها ديات
اطراف المملوك وجراحاته تنسب الى القيمة كما تنسب ديات الحر وجراحاته الى الدية الكاملة ولكن اذا جني عليه جان
بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفعه والمطالبة بتمام قيمته
ولو جني عليه بما استوعب تمام قيمته فمولاه مخير بين امساكه بدون اخذ شيء وبين دفعه الى الجاني واخذ القيمة
اجماعا لان امساكه واخذ القيمة جمع بين العوض والمعوض وهو باطل ولما رواه جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد وما رواه السكوني عن علي عليه السلام قال
جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد وفي معناها
اخبار اخر ويستثنى من ذلك في المشهور ما اذا كان الجاني غاصبا للمملوك فيجمع فيه بين العوض والمعوض
تغليظا لامر الغاصب ومراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل من دفع المملوك على محل الوفاق
ولو جني على العبد جماعة بما يحيط به قيمته كما لو قطع واحد يديه واخر رجليه كان لمولاه امساكه ومطالبة كل
واحد منهما بنصف قيمته وقوى الشيخ في المبسوط وجوب دفعه اليهما بعد اخذ تمام قيمته كما لو كانت الجناية
من واحد والاصح هو الاول وفاقا للحلي والعلامة وجماعة لان الاصل بقاء الملك للمولى ولزوم الجمع
بين العوض والمعوض هنا مندفع بان اخذ نصف القيمة من كل واحد انما هو عوض للجزء الفائت لا
الباقي والفارق بينه وبين وحدة الجاني هو اتفاق الاصحاب في الواحد دون المتعدد فيقتصر فيه على
الوفاق والعلم عند الله **قال** المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للخبر
وغيره لكن الخبر انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه
بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه
فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش
وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت ففيه الدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي
فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان ومن عرفت

فدية ماضيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله
فنصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل
فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة
الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا
ذلك من الشعور فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا
واليه مال بعض المحققين **اقول** المشهور وجوب الدية كاملة في اذهاب شعر الراس او شعر اللحية اذا لم
ينبت لما رواه سليمان بن خالد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار
فامتعط اي سقط كما هو المشهور شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وهو صريح في وجوب الدية
باذهابهما جميعا لكل واحد منهما ثم يدل عليه مرسلة علي بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ورواية مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت
فثلث الدية وهما ضعيفتان ولكن ضعفهما منجبر بشهرة العمل بهما فيحمل الحسن عليهما ليوافق الاخبار وربما
استدل عليه بان كل واحد من شعر الراس واللحية مما الحد في الانسان فيدخل تحت عموم الكلية السابقة
من ان كل ما في الانسان واحد ففيه الدية وفيه منع الوحدة اذ الظاهر ان الواحد هو جملة الشعر الذي على
الانسان كله لا على بعض اعضائه واما ان نبت كل منهما فقال الشيخ في النهاية في اللحية ثلث الدية لرواية
مسمع المتقدمة وقال في الراس مائة دينار ولم نقف على رواية تدل عليه الا ما قاله العلامة في المختلف نقلا
عن الديلمي انه روى انهما اذا لم ينبتا مائة دينار وهما ضعيفتان مع انه لا دلالة لرواية الديلمي على المطلوب
كدلالة الحسنة المتقدمة فالاصح ثبوت الارش في كل منهما مع الانبات كما في اذهاب لحية المراة مطلقا
وفاقا للمحقق لعدم مستند للشيخ صحيح يليق الاعتماد ولو قيل بالثلث في اللحية والارش في الراس لكان اولى
كما لا يخفى واما شعر راس المراة فالمشهور ان في اذهابه الدية كاملة ان لم ينبت ومع الانبات فمهر نسائها
لما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا
وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه
الدية كاملة وخالفهم الاسكافي وقال بوجوب ثلث الدية مع الانبات كشعر لحية الرجل وهو كما ترى
وفي اذهاب شعر الحاجبين نصف الدية خمسمائة دينار وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون
دينارا وفي بعضه بحساب ذلك ثم اذهاب نصف شعر احدهما ثمن الدية وهكذا حساب هنا

هو

هو المشهور عند الاكثر بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم الا انه لا يبعد استفادة ذلك من الرواية
الآية اتفاقا وقال الشيخ في المبسوط بان في اذهاب شعرهما الدية كاملة وفي اذهاب شعر احدهما نصف الدية
لقاعدة الوحدة والاثنين وقد عرفت منع اطرادها فيه واثبت الديلمي فيهما مائة دينار اذا لم ينبت وجعله
رواية ولم نجدها في الاصول ونسبها بعض الاذهاب الارش كما قاله الحلبي والعلامة في بعض كتبه او ربع
الدية كما اختاره الاسكافي ولم نقف في هذا الباب على رواية سوى ما في كتاب علي عليه السلام قال فان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما
الاهداب بالمهملة والمعجمة وهي شعر الاجفان ففيها الدية كاملة مع عدم الانبات قاله الشيخ والعلامة في القواعد
وجماعة لحديث الواحد والاثنين وقال القاضي بل فيها نصف الدية وقال الحلبي اذا قلع الاهداب منفردا عن الاجفان
كان فيه الارش واذا قلع مع الاجفان كان في الجميع دية الاجفان فحسب لان الاهداب تبع للاجفان
فكان كما لو قطع الساعدين وعليه شعرها ومال اليه العلامة في المختلف وقطع به في الارشاد وليس بعيد
لفقد دليل يدل على تعيين شيء فيه فيدخل تحت عموم الآية القاعدة السابقة بان كل ما لم يرد فيه نص ففيه
الارش والحكومة مع الانفراد ويسقط مع الانضمام كما في نظايره ولا تقدير ولا نص فيما عدا المذكورات من الشعور
كشعر اليد والعانة ففيه الارش بلا خلاف للقاعدة المتقدمة لما ذكرنا ولو عمم هذه القاعدة في
جميع الشعور من غير تخصيص كما مال اليه الشهيد الثاني لكان حسنا لضعف مستند المذكورات سندا او دلالة
ولو خصت بما لم يرد فيه نص اصلا لكان احسن والعلم عند الله سبحانه **قال** قيل في الاجفان الدية كاملة
وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث
الثلثان وفي الاسفل النصف فيسقط السدس للتجري وقيل بل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث للاجماع ولم يثبت وفي
الجناية على بعضها بنسبته ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل دياتهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة و
العمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة
من الله تعالى وان استحق فالنصف بلا خلاف فيهما للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بدل الاعور
اقول لا خلاف في وجوب الدية كاملة لقلع الاجفان الاربعة انما الخلاف في قلع كل واحد منها فقال الشيخ
في المبسوط وتبعه المحقق والعلامة بوجوب ربعها لكل منها للاصل العام المتضمن للوحدة والاثنينية وفي دلالته
على المطلوب نظر لمنع الاثنينية فيها الا بعد جعل كل عين واحدا وهو تكلف وقال الشيخ في النهاية وتبعه الاكثر
بوجوب ثلث دية العين في الاعلى ونصف الدية مائتان وخمسون دينارا في الجفن الاسفل فيسقط عن
المجموع الاربعة سدس الدية الكاملة مع تعدد الجناية ويدل عليه ما في رواية كتاب علي عليه السلام انه قال ان اصيب

الاسفل
والعين

ثلث العين الاعلى فثلثا ديته ثلثا دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين
فثلث ديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وقال الشيخ في الخلاف في الاربعة الاجفان الدية كاملة
وفي كل جفن من عين واحد خمسمائة دينار في الاعلى منها الثلثان وفي الاسفل الثلث وادعى عليه بالاجماع
الاجماع واخبارهم والاجماع غير ثابت بل الاكثر على خلافه والاخبار غير معلومة وفي الجناية على بعض الجفن يثبت
بعض دية ذلك الجفن بالنسبة ففي اذهاب نصف الجفن الاعلى سدس دية العين وهكذا عند الاكثر ولو قلعت
الاجفان الاربعة مع العينين فعلى المشهور ديتان كاملتان دية للاربعة ودية للعينين من غير تداخل لاصالة
وفي قلع العينين الدية الكاملة كما مر ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعين العمشاء والعين الحولاء ونحوها
بل يثبت الدية فيهما مطلقا سواء كانتا صحيحتين او تالفتين بعد ان يكونا مبصرتين لاشتراك الجميع في السلامة
مع عدم دليل يدل على الفرق وقد مر ما يؤيده وفي قلع العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة بلا خلاف لحسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة وفي رواية محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين
في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
الدية كاملة ويعفو عن عين صاحبه وفي معناهما اخبار مستفيضة الا انها مقيدة عند الاصحاب بما اذا كان
عوره خلقيا او بآفة من الله قالوا واما اذا كان ذهاب احدى عينيه بالاقتصاص عنه او بجناية جان وقد استحق
اخذ نصف الدية منه سواء اخذها ام لم يأخذها فان في قلع احدى عينيه الباقية نصف الدية خاصة لان الجاني
في الصورة الاولى قد اعماه واذهب جميع بصره بقلع عينه الصحيحة بلا عوض فيستحق بذلك تمام الدية واما في الصورة
الاخيرة فلاستحقاقه نصف الدية بالجناية صارت عينه المفقودة كالموجودة فيستحق نصفها بالاستحقاق الاول
ونصفها بالثاني وفي بعض الاخبار نوع اشعار بذلك وقد ورد نظيره في رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها
على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء
قاتله دية يده التي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي وان كانت يده
قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة
قال لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة
دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبر واشتمال المارن على الحاجز بينهما فيقسط الدية اثلاثا و
قيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوى
الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها

ولان

بين الاصحاب

من كلامه فيختار ذلك وفي معناها نصوص اخر وما تضمنته الاخيرة من انها ثمانية وعشرون حرفا هو المعروف
واهل اللغة فما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام من انها تسعة وعشرون حرفا وان كان معتبر
الاسناد الا انه مخالف للمعروف بينهم متروك عندهم مع ان هذا الراوي بعينه قد روى هذه الرواية بعينها
مرة اخرى بما يوافق المشهور ولعل هذه الزيادة انما كانت بالفرق بين الهمزة والالف وعدهما اثنين و
اما ما ورد من بسط الدية على حروف الجمل كسعفص وقرشت كما تضمنته رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقرأ المعجم وما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف
ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية
والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون
والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة
والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ابتثخذ دية له مائة درهم فمع ضعفها لا تطابق الدية كاملة لان
المجموع منها لا يبلغ كمال الدية ان اريد بالعدد المذكور الدراهم كما يستفاد من ذيلها ويزيد عليها اضعافا مضاعفة
ان اريد به الدنانير ولذا لم يعمل بها احد من الاصحاب ولا يعتبر في المشهور قدر المقطوع من اللسان ومساحته بل انما يعتبر
الحروف خاصة كما قلنا فلو قطع نصف لسانه فذهب به ربع الحروف سبع كلمات وجب عليه ربع الدية لا نصفها
ولو قطع ربعه فذهب به نصف الحروف وجب نصف الدية لا ربعها وهكذا لاطلاق النصوص الغير المقيدة باعتبار
المقطوع وقال الشيخ في المبسوط بل يعتبر اكثر الامرين مما ذهب من اللسان ومن الحروف فيؤخذ بنصف الدية في كلي
المثالين عنه واختاره العلامة والحلبي ولعله الاظهر لان كل واحد من اللسان والنطق مضمون بالدية منفردا فاذا
انفرد احدهما بالذهاب وجبت الدية وان لم يذهب الآخر فاللسان في الانسان واحد فيه الدية وينفعه الكلام ايضا
كذلك من دون نظر الى اللسان فاذا كان الذاهب من اللسان اكثر من الذاهب من الكلام وجب دية الزائد من حيث
اللسان وكذا العكس ولا امتناع في تلازمهما مع الاتفاق بين الذاهب من اللسان والذاهب من الكلام كما في ذهاب
الجماع مع قطع الذكر وقد تقدم في الاخبار ما يؤيد هذا الاعتبار ولا فرق بين لسان الطفل وغيره لان الاصل فيه السلامة
ثم لو بلغ الطفل الى حد ينطق امثاله ولم ينطق هو ففيه ثلث الدية كما مر لغلبة الظن بخرسه حينئذ والعلم عند الله **قال**
المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا لكنها
في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي

ضرس

والعشرين
اخرمثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية
فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين الابيض
والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من
اللثة فكملان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وتنظر سن الصغير فان نبتت فالارش والا فالدية **اقول**
المشهور ان الاسنان ينقسم عددها الى ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر منها في مقدم الفم وهي الثنايا الاربع التي
وقعت محاذية لوسط الشفة ثنتان فوق وثنتان من اسفل ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية
وهما اللتان بين الثنية والناب من فوق واخرتان كذلك من اسفل ونابان من فوق وهما اللتان خلف
الرباعيتين واخرتان من اسفل كذلك وستة عشر منها في مؤخر الفم وهي ضاحك واحد من فوق واخر من اسفل
بازائه من احد جانبي الفم وضاحك اخر من فوق واخر من اسفل من جانبه الاخر وهذه الاربعة وقعت بعد الضواحك
من فوق وثلثة اخر من اسفل من احد الجانبين وثلثة اضراس اخر من فوق ومثلها من اسفل من الجانب وفي
مجموع هذه الثمانية والعشرين كمال الدية وفي بعضها موزعا عليها بالاختلاف ففي قلع المقاديم الاثني عشر
ستمائة دينار في كل منها خمسون دينارا وفي قلع المآخير الستة عشر اربعمائة دينار في كل واحدة منها خمسة
وعشرون دينارا هذا هو المشهور ويدل عليه ما رواه الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اصلحك الله
ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة الاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع
دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم انما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
الا انها مما عمل به الاصحاب وان عارضها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء
في كل سن خمسمائة درهم ورواية سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي الدية سواء وحملها الشيخ في التهذيب
على المقاديم لانها المتساوية التي دية كل منها خمسمائة وهذا التوفيق لا يلائم ما رواه علي بن ابي حمزة وابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الابل ادناها واقصاها سواء وهو نصف عشر الدية ورواه
العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده ما في رواية كتاب علي عليه السلام من انه عليه السلام جعل في الاسنان في كل

سن

ضاحك واحد
لمناضراضرصه

الاسنان
سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا والمستفاد من هذه
الروايات ان التفاوت فيها انما ورد على التقية وان الصواب هو التسوية الا انه يلزم من ذلك زيادة دية
مجموع الاسنان على الدية الكاملة لان جميعها ثمانية وعشرون واذا جعل دية كل منها نصف عشر الدية ما يلزم ذلك
ولم يقل به احد ولعل هذا هو الوجه في متروكيتها عند الاصحاب وان كان بعضها معتبر الاسناد ثم المستفاد من
رواية الحكم وما في معناها ان عدد الاسنان الاصلية لا يزيد على ثمانية وعشرين سنا وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وخالفنا في ذلك العامة وجوزوا الزيادة عنها والنقصان منها كما قاله الشيخ في التهذيب فما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون ثغرة محمول على التقية في
الزائدة عن الثمانية والعشرين اذا قلعت منفردة ثلث الدية الاصلية التي يليها واذا قلعت منضمة الى البواقي
فلا دية لها كما هو مقتضى القاعدة المتقدمة قال الصدوق في الفقيه الجنا من لصحته اذا اصيبت الاسنان كلها
فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها
ثلث دية التي يليها وقال المفيد في قلع الزائدة المنفردة الارش استنادا الى انه مما لا تقدير به شرعا وهو كما ترى
ومال العلامة في المختلف الى وجوب الارش لو قلعت منفردة او منضمة الى البواقي وهو ابعد في الصورتين
والاول هو الاظهر كما هو الاشهر ولكن مع تميز الزائدة عن الاصلية واما مع عدم امتيازها عنها كما هو الغالب
من بلوغ الاسنان زائدة على العدد المذكور ففي التعيين مع الانفراد اشكال لا يخفى ولا فرق في السن على المشهور
بين البيضاء والسوداء خلقة ولا بينها وبين الصفراء مطلقا لاطلاق الاسم واغلبية التفاوت فيها نعم لو
اسودت بالجناية ثم قلعت بعده ففيه ثلث دية الصحيح لما رواه البزي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في
السن السوداء ربع دية النفس واستضعفها في المبسوط فجعل فيها الارش وهو حسن لانه المتيقن ولو
اسودت البيضاء بالجناية ولم يسقط ففيه ثلثا دية قلعها لان ذلك بمنزلة الشلل ولصحيح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان
لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وكذا يجب الثلثان في صدعها وتحريكها على ما قاله الشيخ في النهاية وجماعة
لان ذلك كالشلل في نقصان الانتفاع وكونها في معرض السقوط ورواية كتاب علي عليه السلام انما دلت على وجوب
النصف حيث قال فان انصدعت ولم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ولو كسر البارز من السن خاصة
من دون قلع سنخها الثابت في اللثة فقال العلامة في الارشاد وجماعة بعدم الفرق بينه وبين قلعها
مع السنخ في وجوب الدية لاطلاق السن على خصوص البارز منها في اللغة وقيل بوجوب بعض الدية بالنسبة الى

الكل لان الحسن عبارة عن البارز مع سنخه فمع كسر بعضه بعض ديتها كلها وفي كتاب علي عليه السلم فما انكسر منها فبحساب الخمسين ولو كسر سن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ولم يسقطها انتظر مدة يمكن ان يعود فيها فان لم ينبت فعليه الدية كاملة كما في الكبير وان نبتت فعليه الارش لمدة ذهابها لما رواه جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وذهب الشيخ والعلامة في المختلف وجماعة الى ان عليه بعيرا مطلقا لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير لم يسقط سن لينه والاول اشهر والله اعلم **قال** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف والقدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد والفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا دية ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد **اقول** في قطع اليدين الدية كاملة وفي قطع احدهما نصفها وكذلك في الرجلين كما مر واليد تطلق حقيقة على المنكب الى اطراف الاصابع وعلى المرفق اليها وعلى المفصل بين الكف والذراع وكذلك ويقال له المعصم لكثيرا وقد يطلق على الاصابع الاربع سوى الابهام كما تقدم في حد السرقة الا ان الاطلاق خاص لا يعتبر في ما عداه فاقل ما يطلق عليه الاسم هنا هو المعصم وكذلك الرجل بينهما فتطلق على مفصل الفخذ وعلى الركبة وعلى مفصل الساق والقدم وهو اقل اطلاقاتها فلو قطعت اليد مع شيء من الزند وهو موصل طرف الذراع بالكف او قطعت الرجل مع شيء من الساق فالمشهور وجوب نصف الدية لليد او الرجل لصدق الاسم عليهما ووجوب الارش للزيادة لانها جناية لا تقدير فيها شرعا والاقوى الاقتصار على نصف الدية وفاقا للشهيد الثاني لصدق اليد ولا ينافيه صدقها على الاقل لامكان التداخل وعدم اعتبار الزيادة كعدم اعتبار دية الاصابع في القطع من المعصم ويؤيده ما هو المشهور من وجوب نصف الدية خاصة في القطع في المنكب والمرفق في اليد او الفخذ او الركبة في الرجل الا ان اكثرهم قالوا بوجوب نصف الدية مع الارش لو قطع اليد مع شيء من العضد والرجل من الركبة مع شيء من الفخذ كما في الزند والساق ومستندهم في ذلك اعتبار المفصل المحسوس واطلاق الاسم واحتمل بعض الاصحاب في قطع اليد من المنكب او الرجل

من الفخذ وجوب دية ونصف لان في ذلك قطع الكف والذراع والعضد وفي كل واحد منها نصف الدية للقاعدة السابقة وكذلك القدم والساق والفخذ والاقوى الاكتفاء بالنصف مطلقا اعتبارا لاصالة صدق الاسم واصالة البراءة من الزايد نعم لو قطع يده من المعصم مرة ثم قطعها من المرفق في وقت اخر ثم قطعها من المنكب لزم دية ونصفا للقاعدة المتقدمة وصدق الاسم في كل مرة وكذلك في الرجل وفي قطع اصابع اليدين جميعا منفردة عن الكف الدية كاملة وكذلك في اصابع الرجلين منفردة عن القدم وفي كل واحد من الاصابع العشر في كل واحد من اليدين والرجلين عشر الدية سواء من غير فرق بين الابهام وغيره على المشهور للقاعدة المتقدمة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي معناهما معتبرة اخر وذهب الشيخ في التهذيبين والحلبي الى انه قال في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاصابع سوى الابهام في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار استضعفها الاخرون مع معارضتها للمعتبرة وحمل اخبار التسوية على ما عدا الابهام كما قاله الشيخ فيهما بعيد جدا وفي قلع ظفر كل اصبع اذا لم ينبت بعده عشرة دنانير في المشهور لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا قلع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير وهو مصرح بوجوب العشرة ايضا مع نباته اسود فاسدا واليه ذهب الشيخ في النهاية وتبعه جماعة وقال الحلي متى خرج اسود ففيه ثلثا ديته ستة دنانير وثلثا دينار واليه مال العلامة في المختلف لانه في معنى الشلل وهو كما ترى ولو نبت ابيض كما كان ففيه خمسة دنانير على المشهور للنص السابق وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الظفر خمسة دنانير واطلاقها مقيد في المشهور بما اذا نبت ابيض للرواية السابقة وصحتها تأبى عن تقييدها بتلك لاجل تلك الرواية الضعيفة الا ان الجمع يقتضي ذلك وفي قطع كل انملة ثلث دية ذلك الاصبع الا الابهام فان فيها نصفها لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل ذلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين **قال** في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بساير الاعضاء ولا الالتفات اليه بعد النص وكذا الميل الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل مثل الدية للخبر وفيه ضعف **اقول** قال الشيخ في المبسوط في قطع احدهما نصفها بالاجماع لقاعدة الواحدة الاثنينية ثم حكم بذلك في قطع حلمتي ثدييها او واحدها لتلك القاعدة الكلية ومال المحقق في الشرايع في قطع احدى الحلمتين او كليهما الى الارش

الهيام

والحكومة لعدم النصوص استشكل فيه وجوب تمام الدية او نصفها بقطعها او قطع احدهما بان الدية تجب في اليدين معا كما عليه الاتفاق والحلم بعضهما فيجب توزيع الدية على اجزاء الكل بالنسبة لان اثبات تمام الدية في قطعهما ايضا مستلزم لمساواة الجزء للكل وذلك باطل واستشكاله هنا منتقض باليد وسائر الاعضاء مع انه رحمه الله قطع في اليد مثلا بالدية ان قطعت من المعصم وكذلك ان قطعت من المرفق مع انه يلزم في ذلك مساواة الجزء والكل والجواب بوجود النص في صورة النقض وعدمه في المتنازع فيه وورود جريان النص العام في الكل وثبوت التداخل في الجمع فلا يعبا بميله الى الحكومة فيهما ولا الى استشكاله بعد ذلك وكذا يجب الدية كاملة في قطع حلمتي ثديي الرجل ونصفها في قطع احديهما وفاقا للشيخ والحلي والعلامة في المختلف والارشاد وتبعين ما رجح المحقق فيهما الى الحكومة استبعادا لايجابها او ايجاب نصفها فيهما مع انها فيه زيادة لا منفعة له فيها معتدا بها بخلاف حلمتي المراة فانها محتاجة اليها في الارضاع ولا وجه للحكومة فيهما بعد ورود النص العام وشموله لهما وقال الصدوق وابن حمزة في قطع احدى حلمتي الرجل ثمن الدية وفي قطعهما ربعها لما في رواية كتاب علي عليه السلام وافق صلوات الله عليه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ولم يعمل بها الاكثر لضعفها والعلم عند الله **قال** في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان الوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق بين الشيخ بين السليمة والرتقاء ولان الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي اليد وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينها بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث الدية **او** في افضاء المراة ديتها كاملة خمسمائة دينار اي جعل المخرجين واحدا او جعل مخرجي البول والحيض واحدا على الخلاف لاذهاب ذلك منفعة الجماع التي هي من اهم المنافع ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وفي مرسلة الصدوق قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة افضيت بالدية وما ورد في بعض الاخبار من وجوب الارش فيها محمول على التقية كما قاله الشيخ في الاستبصار وسقط الدية لو افضاها زوجها بعد بلوغها لما رواه العجلي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل

بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ويأتي تمام الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقد تقدم وجوب الدية كاملة في قطع شفري المراة وكذا قطع الذكر ولا فرق في الاول بين كون المراة سليمة ورتقاء ولا في الثاني بين ذكر الشيخ والشاب والصبي لاطلاق الاسم فيها واما ذكر الخصي ففي قطعه ثلث الدية كما مر في مفتاح بيان القواعد وان اقتصر ذكر الفحل بذكر المسلوب الخصية كما هو المشهور اذ لا استبعاد في اختلاف حكمي الدية والقود وفي قطع الحشفة فما زاد الى ان استوصل الذكر الدية كاملة من غير فرق بين الكل والجزء كما هو المشهور لما رواه الحلبي في الحسن وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي معناه غيره ولو قطع بعض الحشفة كانت دية ما قطع منسوبة الى دية الكل بحساب مساحة الكمرة وهي محركة الحشفة خاصة لا جميع الذكر فلو قطع نصف الحشفة وجب نصف الدية ولو قطع ثلثها وجب ثلثها وهكذا ولو قطع واحد الحشفة وقطع اخر باقي الذكر فعلى الاول الدية كاملة للحشفة وعلى الاخر الارش والحكومة هكذا قالوا ويحتمل فيهما ما قلناه في اليد وفي الرجل وفي قطع ذكر العنين ثلث الدية على المشهور لانه عضو اشل وقد مر ان في قطع الاشل ثلث ديته وفي الصحيح وفي رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وفي قطع الخصيتين الدية كاملة وفي قطع كل واحدة منهما نصفها عند الاكثر للعموم السابق وذهب الشيخ في الخلاف الى ايجاب ثلث الدية في قطع اليمنى منها وثلثيها في قطع اليسرى وارتضاه العلامة في المختلف لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وفي معناها رواية اخرى وزاد فيها وفي اليمنى ثلث الدية وجمع القطب الراوندي بين العموم السابق وخصوص الحسن بحمل الاول على الشيخ المأيوس من الجماع ومن لا يصلح للتولد والثاني على الشاب الصالح لذلك وكما تقدم وقال الاسكافي بايجاب النصف في اليمنى وكمال الدية في اليسرى لان الولد انما يكون من اليسرى فاذهابها كاذهاب الجماع الذي فيه الدية كاملة حيث يفوت به النسل الذي هو من اهم المنافع وهو مع كونه قياسا مدفوع بالنص المعتبر وربما انكر بعض الاطباء كون الولد من اليسرى خاصة ونسبه الجاحظ في كتابه المسمى كتاب الحيوان الى العامة وانكاره ونسبته الى العوام مما لا يعبأ به بعد ما نسب الى الائمة المعصومين عليهم السلام ولا ينبئك مثل خبير وفي ادرة الخصيتين وهي بالضم والتحريك فتقهما او انتفاخهما اربعمائة دينار فان صار بذلك بحيث لم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به ففيه ثمانمائة درهم على المشهور في المسلمين لما في رواية كتاب علي عليه السلام انه قال وان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على

كتابخانه آستان قدس

المشي الا شيئا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار والفحج بالفاء والحيمين تباعد ما بين الفخذين وبالحاء المهملة ثم الجيم تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما في المشي وكلاهما محتمل وهي مع ضعفها معارضة بما رواه ابن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية والصرة الالية وهذا الخبر ضعيف ولعل ضعف الاول منجبر بشهرة العمل به والعلم عند الله

قال واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدخل موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحه او لا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة تسمى بالدامغة والسلامة معها بعيد وثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كذلك والنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها وتعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح فلو وصل بين الشجتين غرم لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات

اقول الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها وهي الجرح المختص بالراس والوجه ويسمى في غيرهما بالجراح مطلقا ولكل منها انواع لكل اسم خاص ودية خاصة ففي الحارصة بالمهملات بعير وهي الشجة التي تقشر الجلد وتخدشه قليلا ويسمى هذه الشجة بالحرصة وجعلها الشيخ مرادفة للدامية والاكثر على المغايرة بينهما ففسروا الدامية بما يدخل في الموضع ويشقه ويأخذ في اللحم قليلا وسماه الشيخ بالباضعة وفيها بعيران وقال صاحب الكافي في الحارصة التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل الدم منها ثم الباضعة وهي تبضع اللحم وتقطعه وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وهي الشجة التي تقشر الجلد وتاخذ في اللحم كثيرا وجعلها الاكثر مرادفة للباضعة وفي السمحاق كقرطاس اربعة ابعرة وهي الشجة التي تقطع جميع اللحم وتصل الى

الحام

السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية على العظم وفي الشجة الموضحة خمسة ابعرة وهي التي تخرق السمحاق ايضا وتكشف عن وضح العظم وهو بياضه ويدل على جميع ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي معناه غيره وهي مؤيدة لما عليه الاكثر وبعضد ما قاله الشيخ رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدامية بعيرا وقضى في الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وفي معناها خبر اخر وفي الهاشمة عشرة ابعرة وهي التي تهشم العظم اي تكسره سواء جرح العضو وادماه او لم يجرح لما رواه السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل والمشهور ان هذه الجناية ان كانت خطا يوزع العشرة الابعرة باربعة انواع من اسنانها على نسبة ما يوزع في دية النفس فيؤخذ من الجاني بنتا مخاض وابنا لبون وثلث حقق وثلث بنات لبون وان كانت شبيهة بالعمد فتوزع اثلاثا على النسبة فيؤخذ منه ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلفة واحتجوا عليه بصحيحة ابن سنان المتقدمة في دية النفس وذلك يقتضي اجراء هذا التوزيع فيما عدا الهاشمة ايضا الا انهم لم يذكروا الا فيها وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا وهي الشجة التي تنقل العظم الذي خلقه الله الى اخر كما فسرها صاحب الكافي وقيل هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها عظام رقاق وقال العماني في المنقلة عشرون بعيرا وهو شاذ مخالف لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المنقلة خمسة عشر من الابل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي معناهما نصوص اخر وفي المامومة وهي الشجة البالغة الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وثلثة وثلثون بعيرا او ثلث بعير وفاقا للعلامة وجماعة لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية وفي معناها روايات اخر وذهب المحقق وجماعة الى ان فيها ثلث وثلثين بعيرا لاسقاط الكبير لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المامومة ثلثة وثلثون من الابل ويمكن تنزيل كل من الروايتين على الاخرى فيحمل صحيحة ابن وهب على ارادة الصحيحة من العدد دون الكسر ويكون ذكر الثلث تجوزا او يحمل صحيحة الحلبي على التجوز في اسقاط الثلث من اللفظ اقتصارا في الذكر على الاعداد الصحيحة ولعل هذا الحمل هو اظهر واقرب وقد ورد نظيره ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي الدامغة ثلث الدية وهي الشجة التي تخرق خريطة الدماغ ويبعد معها السلامة والحرة ولذا لم يذكرها اكثر الاصحاب لان فيها دية النفس وقال العلامة في التحرير ان فرضت فيها السلامة ففيها ما في المامومة وحكومة

لخرق جلدة الدماغ ويؤيد الأول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجايفة ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة
ثلث وثلثون من الابل قال صاحب الكافي المأمومة هي التي تبلغ ام الدماغ والجايفة اي التي تصير في جوف الدماغ
وهذه الشجاج موجبة لتلك الديات ان وقعت في الراس والوجه واما الواقعة منها في ساير البدن فتنسب
ديتها الى دية ذلك العضو المجروح التي يتفق فيه تلك الجراحة كنسبة دية تلك الشجاج الى دية الراس والوجه التي
هي دية النفس من غير خلاف ففي حارصة اليد مثلا عشر نصف الدية اعني نصف بعير وفي دامية خمس عشر
النصف وهكذا وفي حارصة الاصبع عشر عشر دية الاصبع اعني عشر قيمة بعير وفي دامية خمس عشرها اعني
خمس قيمة بعير وهكذا ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس
وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع وفي الجراحة الجايفة ثلث الدية اتفاقا
والمراد بها هنا ما وصل الى الجوف من اي جهات البدن كان من بطنه او صدره او ظهره ولو من ثغرة نحره
والثغرة بالضم نقرة النحر التي بين الترقوتين ويدل عليه بعد الاجماع صحيحة ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الجايفة ثلث الدية وفي رواية كتاب علي عليه السلام وفي الجايفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي معناها اخبار اخر ولو شجه او جرحه في عضوين فهي ديتان وان كان بضربة واحدة
كما لو اوضحه موضحتين او اوضح في راسه وادماه في بدنه لانهما جنايتان مختلفتان فلكل منهما دية عند
صاحبها من غير خلاف الا انه لو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة او طعن بطنه برمح واخرجه من ظهره ففي
وحدة ديتها او تعددها اشكال ينشأ من كون الراس والجبهة عضوا واحدا والطعنة بالرمح جايفة واحدة
ففيه دية واحدة ومن كونها عضوين لغة وجايفتين حقيقة ففيه ديتان والعلامة في الارشاد حكم بالوحدة
في الشجة والتعدد في الطعنة فقال الشيخ في المبسوط الى الوحدة فيهما ولكل وجه واصالة البراءة من الزايد
والشك في السبب يؤيدا الوحدة كالموضحة في مقدم الراس واخرج من مؤخره فان الظاهر من فتاوى
الاصحاب هنا الوحدة لذلك لا فرق في هذه الجنايات بين الشجة والجراحة الكبيرة والصغيرة لاطلاق
الاسم في النصوص ولو شجه رجل شجتين او جرحه جراحتين فوصل احديهما بشجة او جراحة اخرى فله ثلث
ديات اثنان على الاول وواحدة على الاخر الواصل لتعدد الجناية الموجب لتعدد الدية ولو وصل الجاني
الاول بينهما بعد فلنا وسرنا فالحز ما جعل يجب عليه دية واحدة لصيرورتها شجة واحدة او جراحة واحدة
او ديتان لانهما جنايتان انفصلتا او ثلث ديات لانها ثلث جنايات فيه احتمالات جزم العلامة بالاول

المحقق

المحقق الشيخ علي وتوقف فيه جماعة وهو في محله **قال** قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنايات
في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع
فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه و
في بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم **اقول** قد ورد في رواية كتاب علي عليه السلام وغيرها لخصوص بعض
الجنايات الواقعة على الراس والجسد ديات مقدرة عمل بها بعض الاصحاب وطرحها الاخرون لضعف
سندها او جهالة حال راويها والشيخ عمل ببعض رواية الكتاب واعرض عن بعضها ولم يعمل بها فيها الشهيد
الثاني واوجب فيما قدر فيها من الديات الرجوع ونحن اقتفينا اثرهم في ترك العمل بها لذلك واوجبنا فيها
الرجوع الى الارش والحكومة كما اوجب لذلك في ابعاض المقدرات المقدرة مما لم يرد نص في تقدير بعضه
كالجناية الموجبة لذهاب بعض العقل ونقصانه او لنقص الصوت او لضعف الالتذاذ بالجماع او لنقص
الشم او السمع او نحوها ويتبع الرجوع في الاحكام المتفردة بذكرها تلك الرواية وفيما لم يرد فيه نص في
ابعاض المقدرات الى الحكومة ونظر الحاكم فيها لان ذلك هو المتيقن وهذا هو الباعث في طي ذكر هذه
التفاصيل واجمال القول فيها في هذا الكتاب ومن اراد بسط الكلام في خصوص هذه الجنايات وما قال
فيها الاصحاب من المقدرات فعليه الرجوع الى المبسوطة من المصنفات **قال** واما الجنين فان ولجته الروح
فدية كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا
لم تتم خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة ان ضاربها وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح بنصف
عشر الدية وفي عدة اخرى منها ان توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلف في ذلك واشهرها انها في عظام
ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على
غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام
عشر ديته وفي الانثى التام عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما
المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر ثمن الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر
قيمتها ان القي ميتا وعشر قيمتها ان القي حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز فعله وقيل لا بل يلزم في الحرة
مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا وانثى فالمشهور
نصف الديتين للخبر بل خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند **اقول** قتل الجنين وهو الحمل في بطن امه
موجب لكمال الدية الف دينار للذكر ونصفها للانثى مع حيوته وولوج الروح فيه يقينا من غير خلاف وفي

فتلد قبل ولوج الروح فيه نصوص مختلفة والمعمول عليها في المشهور ما تضمن لوجوب عشر الدية مائة دينار
اذا تمت خلقته ذكرا كان او انثى ففي مرسلة ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس
للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة
اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او
عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فخمسمائة دينار وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها وللحم
اربعة اخماس الماية ثمانين دينارا فاذا اكتسى اللحم كانت له مائة دينار وفي بعضها اذا مضت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية فما ورد في معتبرة الحسين بن خلد الواردة في الجناية على الميت
من وجوب مائة دينار في دية الجنين قبل ان ينشئ فيه الروح فهو مقيد في المشهور بما اذا تمت خلقته و
اكتسى عظمه اللحم هذا لما روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة
قال عليه عشرون قلت فضربها فطرحت العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فضربها فطرحت المضغة قال
عليه ستون دينارا قلت فضربها فطرحته وقد صار له عظم قال عليه الدية كاملة ثم قال ان كان عظما شق له
السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ثم ان ما تضمنته المرسلة المتقدمة وما في معناها
من توزيع الدية على المراتب المذكورة هو الاشهر بين الاصحاب لكنها معارضة بما رواه ابو جرير القمي عن العبد
الصالح عليه السلام قال في النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا
فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان
كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها نصف الدية ووجوب المائة فيه اذا اكتسى العظام لحما محمول في المشهور
على ما اذا تمت خلقته كما ان وجوب الثمانين في العظم في المرسلة ونحوها محمول فيه على ما اذا لم تتم خلقته | ورتبت جوارحه
بعد وهنا لا يكفي مؤنة التوفيق بين الجميع ولا سيما ما تضمنته صحيحة ابن مسلم السابقة ولكنها غير معمول
عليها اذ لم يقل احد بوجوب كمال الدية فيما اذا صار عظما الا ان يحمل كمالها على كمال دية الجنين اعني مائة
دينار كما قيل وفيه بعد الا ان اولى من الطرح ثم الاسكان في خالف المشهور واوجب في الجنين التام
قبل الحيوة غرة عبدا او امة اي خيارهما لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن
امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليها وفي معناها اخبار اخر
وقد قيمة الغرة بنصف عشر الدية في صحيحة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة
يكون بمائة دينار ويكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم وقدر في رواية اسحق بن عمار باربعين دينارا او الشيخ في

التهذيب

الحلاوتها
التهذيب حمل رواية ابي بصير وما في معناها على ما اذا كان علقة او مضغة ولم يتم خلقته بعد وفيه بعد لمنافاة
مع تعيين قيمتها بنصف العشر للتفصيل الوارد في المرسلة السابقة ونحوها مما تضمن وجوب توزيع الدية على
مراتب تنقلاته في الرحم وان كان اختلاف الاخبار في تقدير قيمتها مما يؤيد حمله والعلم عند الله ثم المشهور
عدم اختلاف ديته باختلاف الذكورة والانوثة كما قلناه وخالفهم الشيخ في المبسوط حيث اوجب عشر دية
في الذكر التام وعشر ديتها في الانثى التامة ويدفعه اطلاق الاخبار هذا كله في جنين المسلم الحر واما الذمي
فدية جنينه التام على المشهور عشر دية ابيه ثمانون درهما حملا لذلك على الحر المسلم فان دية جنينه عشر ديته
فيكون الذمي ايضا كذلك بالنسبة الى دية الاب روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ومثله رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام واما المملوك فديته
عشر قيمة امه المملوكة وفاقا للاكثر لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها وقال الشيخ
في المبسوط ان كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمة ابيه ان كان ذكرا او عشر قيمة امه ان كانت انثى كما قال في الحر و
يدفعه ما يدفعه وقال القديمان ان القته ميتا فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان
عليه عشر قيمة امه والمشهور ان دية الجناية على اعضاء الجنين التام قبل حلول الروح ودية جراحاته بالنسبة الى المائة
كنسبة دية الاعضاء والجراحات بالقياس الى دية النفس الف دينار لما في رواية كتاب علي عليه السلام انه جعل في
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الرجل والمراة كاملة فلو ضربها فالقت يديه ففيه خمسون دينارا وفي حارصة دينار وهكذا ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين على المشهور لما مر في السرايات ولو خوفها المجامع وافرغ فعزل
فعلى من خوف عشرة دنانير على المشهور لصحيحة يونس والعبيدي قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وكان فيه انه قضى في الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ولو عزل الرجل اختيارا فليس عليه شيء لاصالة البراءة وجواز العزل له
وان كره كما مر في مفاتيح النكاح وقال الشيخان بوجوب الدية عشرة دنانير لو عزل عن الحرة بدون اذنها للصحيحة
المتقدمة وهو استدلال بغير موضع النزاع ولم نقف على مستندها ولو قتلت المراة وهي حبلى فمات جنينها
تاما قبل حيوته ففيه دية للمراة ودية للجنين مائة دينار وان مات بعد حيوته ولم يعلم كونه ذكرا او انثى ففيه دية
للمراة خمسمائة دينار ونصف ديتي الذكر ودية الانثى للجنين سبعمائة وخمسون دينارا ولو علمت الذكورة او
الانوثة حكم بما علم على المشهور لما رواه ابن سكان مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتلت المراة وهي حبلى فلم
يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة وما في رواية كتاب

علي عليه السلام قال واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها
فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وحملتا على ما اذا ولجته الروح كما دل عليه لفظ
الموت واستضعفها الحلي وقال بل لو بالقرعة في ذلك المشكل هو ذكر او انثى فما خرجت عمل به لان القرعة مجمع عليها في
كل امر مشكل **قال** اذا افعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين
قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطئ وانه يصرف عنه في وجوه القرب
ولا يورث وارث منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش **اقول** اتفق اصحابنا على وجوب دية الجنين التام قبل
الحيوة مائة دينار على من فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كما لو قطع راسه او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك
الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار رالي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية
قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين
في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ثم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ
فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة
او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي معناه اخبار اخر
يستفاد منها اختصاص وجوب المائة بالعامد دون الخاطئ فيقتصر هو على الكفارة كما امر عليه السلام على ذكرنا الا ان
كلام اكثر الاصحاب مطلق والاولى الاقتصار على الاخبار والاكثر على ان الوارث لا يرث من تلك الدية شيئا وانها
يصرف للميت في وجوه البر كما نطقت به تلك المعتبرة وقال السيد بل يجعل الدية في بيت مال المسلمين ولعل مستنده رواية
اسحق الآتية الا ان التوفيق يقتضي حملها على تلك الرواية على النصوص المتقدمة بان يقال دفعها الى الامام لا يأبى صرفها
الى وجوه البر لانه عليه السلام اعرف منا بالتصرف فيها فيما ينتفع به فما عليه الاكثر هو الاصح والاشهر ونسبة دية قطع جوارح
الميت واعضائه وشجاجه وجراحه الى ديته مائة دينار كما نسبت ديات اطراف الحي الى دية نفسه على المشهور بعين ما نسبت في
اطراف الجنين وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ
ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ويمكن حمل الارش فيها على ما هو
المشهور من مراعاة النسبة واما ما تضمنته هذه الرواية مع ما في معناها من وجوب الدية مطلقا وتعليله في بعض
الاخبار بان حرمته ميتا كحرمته حيا فهو محمول على دية الجنين مائة دينار دون دية النفس ولا يبعد حمل ما ذكر في

التعليل

التعليل على استحقاق العذاب وفي الرواية الاولى اشعار بقرب الحمل الاول وحملها الصدوق رحمه الله على ما اذا اراد قتله
في حيوته ففعله به ميتا ما اراده حيا **قال** القول في لواحق الديات مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق
وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من
يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقد ولا يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب
بالاب ابدا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والاولاد قولان اشبههما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة
والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد
مع فقد القرابة ضعيف وتقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني
عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له بتقديره وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب
في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد
بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته ولا
هو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ
حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية
عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى فان
زادت فمن مولى المولى ثم عصبة مولى المولى **اقول** العاقلة الحاملة لدية الخطأ المحض اربعة العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام سموا عاقلة لتحملهم العقل وهو الدية وانما سميت الدية بالعقل لان اداء الدية بعقل لسان ولي
المقتول الذي تمنعه عن التوافقه وقال الجوهري في الصحاح قول الاصمعي انما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل
بفناء ولي المقتول ثم كثر استعماله هذا الحرف حتى قالوا عقلت المقتول اذا اعطيت ديته دراهم ودنانير
فالعصبة هم المتقربون الى القاتل بالاب خاصة او بالابوين معا من الذكور البالغين العقلاء وان لم يكونوا وارثين
في الحال كالاخوة منه ومنها واولادهم والعمومة منه ومنها واولادهم هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الجوهري
في صحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به والاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب انتهى ولم نقف على مستند للاصحاب في ذلك من الاخبار سوى ما رواه الحسين بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة
على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق الا انه محمول على انهم
يؤدونها من مال السارق لقوله عليه السلام في رواية اخرى يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها وقال الشيخ في النهاية

ليس

العاقلة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل لانه لا يرث من ديته شيئا وشنه المحقق في الشرائع لا الوارث مستدلا بان
الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على قول ويختص بارثها الاقرب فالاقرب وكذلك
العقل فانه يختص بالذكور من العصبة بالاجماع دون غيرهم ممن ذكر وقال الاسكافي بانهم المستحقون لميراث
القاتل ممن له سهم وفرض في كتاب الله خاصة الاقرب فالاقرب في عدم ذي السهم واجتماع الاقرباء فعلى المتقرب
بالاب الثلثان من الدية وعلى المتقرب بالام الثلث منها واستند في ذلك الى ما رواه سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين
عليه السلام في القاتل الموصلي انه عليه السلام كتب الى عامله يفحص عن ابن القاتل خطأ ويسأل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في
ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه و
امه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم
اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض
الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له
قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم
غيرهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا ان مستند الباقين ايضا كذلك وهل يدخل فيهم الاباء وان
علوا والاولاد وان سفلوا قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا وتبعه الاكثر لانهم ليسوا من ذلك لما روي انه
صلى الله عليه وآله وسلم قضى بدية امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد ووافق المحقق في الشرائع والشهيد في
اللمعة بالدخول لانهم اخص القوم واقربهم بالقاتل فلا وجه لخروجهم وفي رواية سلمة السابقة ايضا دلالة على
ذلك ولا يدخل فيهم القاتل والصبي والمجنون والمرأة والفقير على المشهور الا انه يعتبر في الفقير الفقر عند حول
النجم ووجوبه لا وقت الجناية وقوله عليه السلام في الرواية السابقة من الرجال المدركين دال على بعضها قالوا
ويدل على خروج المرأة منهم ايضا ما رواه الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ
سهما واحدا في الميراث ويأخذ الرجل سهمين فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين وفي معناه اخبار
اخر وكذا لا يدخل فيهم اهل البلد ولا اهل الديوان الذين يرتبهم الامام للجهاد ويجعل لهم ارزاقا من بيت المال
اذا لم يكونوا عصبة من غير خلاف عند اصحابنا واما ما تضمنته الرواية السابقة من عقل اهل البلد مع فقد القرابة
فهي مع ضعفها غير معمول عليه عندنا ثم في كيفية تقسيط الدية بينهم خلاف والاصح ما قاله الشيخ في موضع من المبسوط
وتبعه جماعة من انه موكول الى ما اقتضاه رأي الامام ومصلحته بالنظر الى احوالهم وعلى حسب مقدرتهم لفقد

النصف

النص فيه وقال في موضع اخر منه اكثر ما تحمله كل رجل منهم عشرة قراريط يعني نصف دينار ان كان موسرا وخمسة
قراريط اي ربعه ان كان متوسطا حاله لاصالة البراءة من الزايد وهو تعيين بلا معين وقول بلا مستند يعتد
به ويراعى في ادائهم الترتيب في التوزيع عليهم والتقسيط بينهم فيأخذ من اقرب الطبقات الى القاتل اولا فان عجزوا
عن الاحتمال او الاتمام تخطى الى الابعد منهم فيشاركونهم وهكذا الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث واليه ذهب الاكثر
وقال الشيخ بوجوب بسطها عليهم من غير اختصاص بالاقرب فالاقرب والى البعيد منه متساوون في الاداء مجتمعون
عليه من دون ترتيب لعموم الادلة على وجوبه ومراعاة الترتيب يجب تقديم المتقرب بالابوين على المتقرب بالام خاصة
لانه الاقرب الحاجب عن الارث كما يأتي في الفرائض وعلى القول الاخر لا تقديم ولا ومع فقد العصبة للقاتل ينتقل العقل
الى المولى الاعلى اي الذي يعتق القاتل ان كان وضمن مولاه ديته ولا يضمن مولاه الاسفل اي الذي يعتقه القاتل
من غير خلاف فيهما ولعلهم استندوا في ذلك الى ما ورد في ارث المعتق كما يأتي في بابه ومع فقد العصبة والمعتق ينتقل
العقل الى ضامن جريرته ان كان له ضامن جريرة نحو ضمن جريرته وجنايته فهو ضامن لديته ولا يضمن المضمون هو
ما وجب على ضامن الجريرة من الدية ان جنى خطأ الا اذا كان كل واحد منهما ضامنا جريرة الاخر ودار الضمان بينهما
معا وعقل الضامن سواء كان مع دوران الضمان او مع انحصاره في احدهما وعقله مطلقا مشروط بفقد العصبة
والمعتق على المشهور وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وهي محمولة على فقدهما عنده ومع فقد ضامن الجريرة ينتقل العقل الى الامام فيؤدي الدية من
بيت المال لما رواه يونس مرسلا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ قال ان الدية على ورثته
فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وفي رواية جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته
لامام المسلمين وفي معناها نصوص مستفيضة وقال الشيخ بل يؤخذ الدية حينئذ من مال القاتل لان الدية
ابتداء انما تجب في ماله الا ان العاقلة انما تحملها عنه نيابة فاذا لم يكن هناك من ينوب عنه او كان وعجز عن الاداء
عادت عليه ومع فقده فالامام ضامن لديته ومال اليه المحقق في الشرائع وجعله مرويا ولم نقف في الاخبار على
ما يدل عليه صريحا نعم ربما دلت عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعمى جنايته خطأ تلزم على عاقلته فان
لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله الا انها مع ضعفها مخالفة لما عليه الاكثر فلا تصلح لمعارضة
الاطلاق المستفيضة المتقدمة ثم ما قلناه من عدم تخطي العقل من العصبة الى المعتق الا بعد عدمهم هكذا و
انما هو مبني على القول بوجوب الترتيب والتوزيع ومراعاة الاقرب فالاقرب وعلى ما اذا وسعهم الدية ولم ترد
عنهم سواء قلنا بوجوب توكيل التقسيط الى رأي الامام وما اقتضته مصلحته او قلنا بتقدير نصف الدينار و
ربعه واما اذا لم تسع الدية حينئذ وزادت عن العصبة فقال العلامة وجماعة بوجوب اخذ الزائد من المولى الاعلى فان زادت

القاتل

عنه ايضا فمن عصبة المولى فان زادت فمن مولى المولى ثم من عصبة مولى المولى فان فقدوا جميعا فمن مولى اب
وهكذا على الترتيب وقيل لا يؤخذ من المولى الا مع فقد العصبة القريبة واما على القول بوجوب البسط على العاقلة
اجمع وعدم مراعاة القريب والبعيد فيقسط على المولى الاعلى ايضا وهكذا مع وجود العصبة سواء احتملوا
الدية ام لا لانه من جملة العاقلة هذا جملة ما قالوا ولم نقف في اكثر هذا الباب على مستند يعتمد به والعلم
عند الله **قال** لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم تكن لجناتهم مال فعلى الامام
كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته وقيل بل يتحمل العاقلة
وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية
ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطئ على نفسه ولا
عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا
لاخرين للعموم **اقول** لو جنى ذمي خطا فدية جنايته لازمة في ماله خاصة لا على عاقلته سواء كان له عاقلة
ام لا فان لم يكن له مال فعلى الامام ان يؤدي دية جنايته لما رواه ابو ولاد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن
اسلم منهم فهو حر هذا هو المشهور وقال المفيد جناية الذمي خطا يكون على عاقلته وقال الحلبي الامام عاقلة
الذمي مطلقا سواء كان له مال او لم يكن ومستندهما غير واضح والمشهور عدم تحمل عاقلة المملوك ولا مولاه لدية
جنايته مطلقا بمعنى ان جنايته خطا كجنايته عمدا في تعلق ديتها برقبته واسترقاقه من دون تعصيته والا مولاه
لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تعقل العاقلة عبدا قال الجوهري في صحاحه عقلت القتيل اعطيت ديته
وعقلت عن فلان اي غرمت عنه جنايته وذلك اذا لزمته دية فاديتها عنه وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا و
لا عبدا قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على حر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على عبد وصوبه الاصمعي وقال لو
كان المعنى كما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا يعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا انتهى فعلى قوله هذا لم
يكن الرواية النبوية نصا في المطلوب بل لم يكن سندا ما لحق فيه لكن وفيما تقدم من الاخبار الواردة في جنايات
العبيد دلالة واضحة على ما هو المشهور وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد لا يغرم اهله
وراء نفسه شيئا نعم لو لم يدفعه مولاه الى ورثة المجني عليه فعليه ضمان دية ما جناه كما سبق ونقل عن الحلبي انه
يضمن عاقلة المماليك لخطاء جناياتهم وهو نادر محجوج عليه وربما نسب اليه القول بان المولى ضامن لجناية
عبده وانه عاقلته مطلقا ولا فرق في هذا الحكم بين القن وغيره عند الاكثر وقال الشيخ في المبسوط يتعلق

الثلثان السفلى

ولان فيه للنا اخبارا وقيل ان في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل ان في العليا النصف وفي
للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها **اقول** يجب الدية كاملة
في قطع الانف سواء قطعه كله مستاصلا او قطع مارنه وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفين و
حاجز بينهما هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الانف اذا
استوصل جدعه الدية وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الانف اذا قطع المارن الدية وفي
معنى الاخيرة اخبار مستفيضة وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن فان قطع مع القصبة فعليه
دية وحكومة في الزيادة واستقربه العلامة في التحرير ولعله اجتهاد في مقابلة نص ولو كسر الانف ففسد
ففيه الدية ولو جبر كسره بحيث ارتفع عيبه ففيه مائة دينار ولو جبر مع بقاء العيب ففيه مائة وحكومة
هو المشهور ولم نقف على مستندهم بعد وفي قطع احدى المنخرين ثلث الدية عند الاكثر لان للانف
منخرين وحاجزا بينهما فيوزع الدية عليها اثلاثا ولما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال في كل جانب
من الانف ثلث دية الانف وما رواه العرزمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل في خشاش الانف في
كل واحد ثلث الدية والخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب وقال الشيخ في المبسوط وتبعه الحلبي
بوجوب نصف الدية لكل واحد من المنخرين لان للانف منخرين ففيهما الدية وفي احدهما نصفها لمعنى
الوحدة والتثنية المتقدمة وقال الحلبي وابن زهرة بل لكل واحد منهما ربع الدية نظرا الى اشتمال الانف
على المنخرين والحاجز بينهما والروثة وهي طرفه وفي خرم الانف ثلث الدية لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في خرم الانف ثلث دية الانف والخرم شق وترة الانف يعني الحاجز بين المنخرين
وفي قطع الاذنين الدية وفي قطع احديهما نصفها لما مر وفي قطع بعضها بحساب ذلك للنبات يعتبر مساحة
المجموع من اصلها ونسبة المقطوع اليها ويؤخذ له من الدية بالنسبة لما في كتاب علي عليه السلم في الاذنين اذا
قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع من طرفها ففيها قيمة عدل وفي قطع شحمة الاذن
ثلث دية الاذن وفي قطع شحمتيها ثلثا الدية على المشهور لما رواه غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وما رواه العرزمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه جعل في شحمة الاذن
ثلث ديتها وفي معناها اخبار اخر وفي قطع الشفتين الدية وفي قطع كل واحد منهما نصفها من غير فرق بين
العليا والسفلى وفاقا للمحقق والعلامة للقاعدة السابقة وخصوص ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال الشيخ في المبسوط تبعا للمفيد بوجوب ثلث الدية في السفلى

العليا والثلثين في السفلى لكثرة منفعتها بامساكها الطعام والشراب وادعى المفيد ورود الاخبار بذلك ولم نقف عليها في الاصول المتداولة وقال الشيخ في النهاية والخلاف وتبعه جماعة بثبوت خمسي الدية في قطع الشفة العليا وثلاثة اخماسها في السفلى لما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وقال الاسكافي بنصف الدية في قطع العليا وبثلثيها في قطع السفلى لما في كتاب علي عليه السلام قال واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ودية السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك والقول بالتسوية بينهما هو الاصح لضعف مستند القائلين بالتفصيل على ان في القول الاخير مع ندوره زيادة من الدية بسببهما وهنا ما لا وجه له وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها على التقرير السابق في الاذن **قال** يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيض وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها مع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاقه وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان وفيه الدية من غير اعتبار الحروف وكان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة **اقول** في لسان الفصيح الدية كاملة وكذا في اذهاب النطق كاملا ولو جنى عليه جناية ذهب بها بعض نطقه اعتبرت للحساب ما يسقطه من حروف التهجي التي هي ثمانية وعشرون حرفا لا بحساب مساحة اللسان فتبسط الدية الكاملة على ثمانية وعشرين جزءا بسطا مستويا من غير فرق بين اوصاف الحروف المشهورة ولا بين الفصيح وغيره فيؤخذ من الجاني للذاهب من الحروف من الدية بحساب ذلك ولا فرق في ذلك بين ما لو قطع الجاني بعض لسانه او ضرب راسه فذهب بعض نطقه هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل قد ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص

صرح

جناية ام الولد على سيدها لانه باستيلادها قد منع من بيعها فاشبه عتق الجاني ويؤيده ما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها ويؤيده ما يشبهه ما رواه جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمن الدية والمشهور انها كالقن فيتعلق جنايتها برقبتها ولا يعقلها مولاها ولا عاقلتها استضعافا للرواية وابطالا للقياس واستنادا الى عموم الاخبار المتقدمة ولا يضمن عاقلة الانسان ما يجنيه بهيمته جناية مضمونة بل يختص ضمانها العاقلة بجناية الحر الادمي بالاتفاق فجناية البهيمة ليس كاتلاف الاموال المتعلق بذمة المتلف لا عاقلته وبمضمونه الطلاق واسناد الى صاحب الداية دون غيره الى سوق الاخبار وكذا لا يضمن العاقلة لو قتل بهيمة خطأ بل هو كاتلاف ساير الاموال المتعلق بذمة المتلف لا اصل ولو قتل عبد اخطأ فالاكثر على ضمان عاقلته كما لو قتل حرا كذلك لعموم الاخبار وقطع العلامة في التحرير بعدم ضمان العاقلة لان العاقلة لا يضمن الا الدية والمأخوذ عن العبد قيمة لا دية فيتعلق بذمته ثم فسر الرواية النبوية المتقدمة بما ذهب اليه وحمله معناه كما قاله الاصح وما عليه الاكثر هو الاصح وكذا لا يضمن العاقلة ما يجنيه الجاني على نفسه فلو قتل احد نفسه خطأ او قطع يد نفسه فهو هدر ولا يلزم على العاقلة شيء بلا خلاف وكذا لا يضمن ما اذا ثبتت الجناية باقرار الجاني الا ان يصدق العاقلة فيضمن وكذا لا يضمن ما اذا لزمت الدية بصلح كما اذا انكر الجناية وطالت المشاجرة ولا بينة فصالح اولياء المجني عليه على الدية وكذا لا يضمن بالجناية الواقعة عمدا او شبيهه بل انما يختص بالخطأ المحض الثابت بالبينة خاصة ويدل على جميع ذلك مضافا الى اتفاق الاصحاب ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا وفي معناهما غيرهما وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وقد مر في صدر الباب مستند لزوم دية الشبيه بالعمد على مال القاتل فلا وجه لاعادته ونقل عن الحلبي القول بضمان العاقلة لشبيه العمد وهو نادر وذهب الشيخ في النهاية والاسكافي وجماعة الى عدم ضمان العاقلة ايضا في جنايات الاطراف التي يكون ديتها دون دية الموضحة نصف عشر دية النفس فالجناية التي يكون ديتها اقل من نصف العشر مضمونة في مال الجاني لما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة ايضا استضعافا لتلك الرواية واستنادا الى عموم الاخبار الواردة بايجاب الدية عليهم من غير تفصيل **قال** العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا ثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء ولا ثالث اظهرها الثاني ويتفرع عليه ما اذا الم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على الاول **اقول** قيل كان في الجاهلية اذا جنى رجل من قبيلة جناية نصره عشيرته وقبيلته ومنعوا اولياء المجني عليه من ان يدركوا ثارهم اي يطلبوا دمه

على القاتل

ياخذوا من الجاني حقهم فلما جاء الاسلام ابدل الله تلك النصرة ببذل المال واثبات اعانتهم اياه بذلك حيث يكون الجناية
خطا محضا ولذلك سميت العشيرة بالعاقلة لمنعهم من القصاص ودفعهم الدية بما لعقلهم اذا منعته وعقلت عنه
اذا تحملت عنه وعقلت له اذا دفعت اليه الدية وهل تجب الدية ابتداء على الجاني وانما يتحملها العاقلة او تجب ابتداء
على العاقلة من دون ان يتبرء فيه قولان والاكثر على الثاني ولعله الاظهر لظاهر النصوص الواردة في هذا
الباب وقال المفيد بالاول استنادا الى الاصل ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا افتقر العاقلة او عجزوا عن اداء تمام
الدية وزادت عنهم اولم يفوا بها مطلقا فانه يرجع وفي المختلف عليه في الدية او باقيها على الجاني على القول الاول
ويرجع بها على الامام على الثاني ومال العلامة في المختلف الى وجوب رجوع العاقلة على الجاني بعد ادائهم تماما واستند
فيه الى الجمع بين الدليلين فالزمهم الدية للنص وحمل لهم الرجوع بها على الجاني لدليل العقل وبرقطع المتعمد وهو كما
ترى قال دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان
يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة
على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل
دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم لحملها على ما اذا
لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت اقول قد ورد في تضاعيف النصوص عدم جواز ابطال الدم
وايجاب الدية فيه على الجاني او على عاقلته فمن لا يعرف له قاتل او قتل في فزع وخوف او قتل في ازدحام الخلق فديته على
الامام يؤديها الى وارثه من بيت المال لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته
من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وما رواه سوار عن الحسن عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت
في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام قال وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة وما رواه سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او
يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال وما رواه ابن بكير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته
اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك ديته على الامام وفي معناها
نصوص مستفيضة الا انه ينبغي تقييدها بما اذا لم يقتل بين قوم عادين له متهمين بقتله وامارات العداوة والتهمة فيحكم

بضمانهم

قرية
بضمانهم وعليه يحمل ما رواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه وما رواه محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجد في قبيلة او قرية او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل
دمه ومثله صحيحة ابن سنان الا انه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل وفي رواية اخرى نحوه وفيه ليس عليهم قود ولا يبطل
دمه وعليهم الدية فالسبب المنفي في الرواية الاولى عبارة عن القود جمعا وانما حملت هذه الاخبار المتضمنة لضمانهم
الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله جمعا بينها وبين ما دل على نفي الضمان بحمله على ما اذا لم يكونوا متهمين كذا قال الشيخ
في التهذيبين مستدلا بما رواه علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا
جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة
من الرجال المدركين وما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا لم يقم القوم المدعون البينة على
قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل واذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى
اوليائه من بيت مال المسلمين وما تضمنته هذه الرواية واداء الدية بعد حلف المتهمين محمول على ادائها من بيت
المال اذ لا وجه للجمع بين الحلف والاداء من اموالهم والتوفيق بين اخبار الباب يقتضي تقييد السابقة بما اذا قتل
في حي واحد لا في عسكر او سوق مدينة وعلى بعض المحامل السابقة يحمل ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت قال الدية قد مر ان
في قتل الخطأ تستادى في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري
في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث تادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في
المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا ويوقف فيه آخرون وهو في محله اقول قد تقدم في صحيح ابي ولاد
ان دية الخطا تستادى في ثلث سنين فتؤدى في آخر كل سنة ثلثها ومورد ها الصحيح انما هو دية النفس
الكاملة فما سواها من ديات الاطراف والشجاج والجراحات والحكومات اللازمة للعاقلة يؤدي حالا للاصل وفقد
النص فيها وقال الشيخ في المبسوط بتوزيع التاجيل وتعميم الحكم في الجميع بالنسبة فما بلغ دية ثلث النفس يستادى
في سنة وما بلغ الثلثين يستادى في سنتين وما بلغ دية سدس ديتها يستادى في ستة اشهر وهكذا حتى انه يتاخر
انما يستادى في اربعة وخمسين يوما واحتج عليه بان العاقلة لا تعقل حالا مطلقا بل انما تعقل مؤجلا وما ذكره غير معلوم ولذا تردد فيه اكثر الاصحاب وهو اقرب الى الصواب والله اعلم قال من آلمه حيوانا العزم الا انما
يبقى معه مالية تعليقه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو

يأتي وجوز فيها ط اختيار الصحة اشعرا من العامة واحد نفيه على ما اذا جاؤا اليها مستدلا بما ص

فانه لم يخرج بالاتلاف عن منافعه

التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف
خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور
في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية
باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف
والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر
وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي
حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في كل لما في رواية السكوني للاصل
وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف
على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه التالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ويأتي في
فن المعاملات ان شاء الله اقول يلحق بهذا الباب ضمان الجناية على الحيوان الصامت سواء كان
ماكولا ام لا فمن اتلف حيوانا يكون ملكا للغير بدون اذنه اتلافا يرفع معه ماليته فعليه ان يؤدي الى
مالكه قيمته وقت حيوته قبل ورود الاتلاف وان لم يرتفع معه المالية كان قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من
عظامه او نحو ذلك مما يعيبه فان ذبحه او ذكاه وكان مما يقع عليه الذكاة وينتفع بعدها كان من لحمه او جلده
لزم عليه ان يؤدي الى مالكه ارش ذلك العيبات يقوم صحيحا غير معيب ثم يقوم معيبا بتلك الجناية في غير
الذكاة او يقوم حيا ثم يقوم مذكى في الذكاة ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فيؤديه الى مالكه وهل
لمالكه حينئذ ان يدفعه الى الجاني ما اخذ منه قيمته صحيحا قال الشيخان وجماعة نعم فالمالك مخير بين اخذ الارش
وبين تسليمه الى من جنى عليه والزامه بالقيمة يوم الجناية لان الجاني قد اتلف معظم منافعه التي هي الصحة والخلو
عن النقص والحيوة في الذكاة فصار كمن اتلفه اتلافا لا يبقى معه ماليته وهو كما ترى وقال الشهيد واكثر الاصحاب
بتعيين الارش لاصالة براءة ذمة الجاني عما زاد على الارش مع بقاء الحيوان على ملكية مالكه فلا ينتقل عنه الى
غيره الا بالتراضي ولعله الاظهر وقال الشيخ في الخلاف كل ما في الحيوان اثنان ففي الجناية عليهما كمال
قيمتها وفي احدهما نصفها واحتج عليه بالاجماع والرواية قال الحلي اشار رحمه الله بالرواية الى رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية اقول وهي ظاهرة
في الانسان كما نطق به تمام هذا الخبر وسائر الاخبار والتعدي قياس باطل فاحتجاجه بالرواية كاحتجاجه
بالاجماع في الوهن والضعف وقال في النهاية في العين الواحدة من البهيمة ربع القيمة وفيهما نصفها
وتبعه المحقق في النافع لما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين

فرس

فرس فقئت بربع ثمنها وفي رواية اخرى في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها وفي معناهما اخبار اخر
ضعيفة ولذا ذهب الاكثر الى الارش اخذا بالمتيقن وذهب الشيخ والمحقق وجماعة الى وجوب عشر الدية في
الجناية على جنين الدابة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في
جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها واستضعفه الاكثر والزموا الارش بين كونها حاملا وحائلا
هذا في غير الكلب والخنزير واما الجناية عليهما ففي بستدعي مقامين الاول في الكلب وهو على ستة اقسام كلب الصيد
وكلب الغنم وكلب الزرع وكلب الدار وكلب الحائط وهو البستان وكلب الهراش وهو ما عدا هذه الخمسة فكلب
الصيد يسمى بالسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن كان اكثر كلابها معلمة فنسب ما علم من الكلاب اليها
وان لم يكن منها للمشابهة كما قاله جماعة والمشهور ان ديته اربعون درهما لما رواه الوليد بن صبيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لبني خزيمة وفي معناه
اخبار اخر وخص الشيخان ذلك بالسلوقي المنسوب الى تلك القرية لا مطلق كلب الصيد وقوفا على مورد النص
فيعتبر في غيره من كلاب الصيد اداء القيمة ويدفعه مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب الصيد
اربعون درهما وقال الاسكافي دية كلب الصيد قيمته ولا يتجاوز بها عن اربعين درهما فكل ما كان من القيمة والاربعين
اقل كان هو ديته واستحسنه العلامة في المختلف جمعا بينها وبين ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب
الحائط واما كلب الغنم فاكثر الاصحاب ان ديته كبش لما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية كلب الغنم كبش
وافتى فيه الصدوق والشيخان بما تضمنته مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الماشية عشرون
درهما واما كلب الزرع ففيه قفيز من طعام قاله الشيخ في النهاية وتبعه جماعة لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير السابقة
ودية كلب الزرع جريب من بر وظاهر المفيد والديلمي عدم وجوب شيء في قتله وفي مرسلة ابن فضال السابقة قال
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه ان يقبل وبمضمونها
افتى الصدوق واما كلب الدار ويقال له الكلب الاهلي فقال الاسكافي ديته زبيل من تراب لهذه المرسلة ولما رواه
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب الاهلي قفيز من تراب لاهله وظاهر المفيد والحلي عدم وجوب شيء فيه و
اما كلب الحائط فقال الشيخان وجماعة فيه عشرون درهما ولم نقف على نص فيه والاصح فيه بل في كل الكلاب
كلها مراعاة القيمة وفاقا لظاهر العلامة في المختلف لرواية السكوني المتقدمة المؤيدة بالاصل مع ضعف اسناد
اخبار الباب كلها واما كلب الهراش فلا دية لها ولا غرم فيها مطلقا بلا خلاف وقد ورد في بعض الروايات
ان امير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وقال لا تدع صورة الا محوتها ولا

قبر الاسوية ولا كلبا الا قتلته قال فانتهيت الى امراة في اقصى المدينة ولها كلب فناشدتني بالله فيه فرحمتها وتركته
وخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لي انطلق فاقتله ففعلت ثم اتيته وخبرته فنبسط وجهه وقال الحمد لله الان
استرحت ودارت في الملئكة ولعل المراد بالكلب فيها هو هذا النوع منها الثاني في الخنزير واتلافه لا يوجب غرما
ولا دية بلا خلاف لانه ليس مما تملكه المسلم كالخمر الا اذا كان ملكا لذمي فيضمن المتلف قيمته عند من يملكه كالخمر
لما رواه غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا نصرانى قيمته وفي رواية اخرى
رجل قتل خنزيرا ضمنه قيمته وهي محمولة على كونه لذمي جمعا بينها وبين سابقتها وتمام الكلام في الاتلاف وساير
الضمانات ياتي في مفاتيح المعاملات ان شاء الله تعالى **قال** خاتمة الفن في احكام الجنايز كل نفس
ذايقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين
للمضوان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح
بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق
ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفع ببركات المؤمنين و
دعواتهم واسأرهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه
بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحط لخطاياه **اقول** هذه هي الخاتمة الموعودة لبيان احكام الجنايز و
مقدماتها ومن ذلك عيادة المريض من اهل الايمان ولقد كثر الحث عليها والترغيب فيها في غير واحد من الاخبار
حتى صار استحبابها من ضروريات الدين ففي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض
في الرحمة فاذا جلس غمرته فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك
قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وفي دعوات الراوندي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهل
الذمة لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مريضهم ولا تشيعوا جنايزهم وقال صلى الله عليه واله وسلم ما على نساء على
النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة واستحبابها مؤكد في كل مرض الا في وجع العين لما رواه ابن
اسباط مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال ثلثة لا يعادون صاحب الدمل والضرس والرمد ويستحب للعايد امور منها ان يهدي الى المريض هدية لما
رواه ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد عليهما السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالي
جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق قال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا
قفوا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا

فقال

فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وفي دعوات الراوندي قال صلى الله عليه واله وسلم من اطعم مريضا
شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة ومنها ان يدعو بالشفاء كما سيأتي ومنها ان يدعو بالشفاء كما سيأتي لما رواه يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا
مرض احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة وفي مكارم الاخلاق روى
انه صلى الله عليه واله وسلم عاد سلمان ولما اراد ان يقوم قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وحفظك في دينك
وبدنك الى منتهى اجلك ومنها ان يسال المريض الدعاء لما رواه سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
دخل احدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ومنها ان يسال المريض الدعاء
له لما رواه سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه
مثل دعاء الملئكة وروى العلامة في المنتهى عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا
مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة ولعل ذلك لانكسار قلوبهم الطاعنة وانابتهم الى الله بالمرض فيشبهه
الملائكة ويستحب للمريض ايضا ان يدعو للعايد ففي المكارم قال صلى الله عليه واله وسلم المريض للعايد يستجاب
الا استجابة له ومنها ان يخفف الجلوس عنده الا ان يحب المريض الاطالة فيجلس ما يحب ففي رواية مسعدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف
الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وفي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة والفواق بالضم والفتح ما بين
الحلبتين من الوقت لان الناقة تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب او ما بين فتح يدك وقبضها
على الضرع ومنها ان لا يظهر عنده الفرح والسرور بل يكون مهتما حزينا كما سيأتي ومما رواه مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ومنها ان يضع يده على المريض
اذا دخل عليه لما رواه ابو يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه
وفي رواية اخرى قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وفي امالي شيخنا الطوسي عن القاسم بن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه ان تضع يدك على راسه وتقول
كيف اصبحت او كيف امسيت وينبغي للمريض ان يأذن للعايد بالدخول عليه كما تضمنته رواية يونس المتقدمة
وما في معناها وان يستشفع ببركات المؤمنين ودعواتهم واسأرهم فان سؤر المؤمن شفاء وبالتربة الحسينية
صلوات الله عليه وبالقران المجيد ولا سيما بالآيات الشفاء المشهورة وبالادعية والعوذة المأثورة عن الائمة
الطاهرة صلوات الله عليهم فقد ورد بكل منها اخبار مستفيضة مذكورة في اماكنها فمن اراد فليرجع اليها
وان يتلقى مرضه بالصبر الجميل وترك الشكوى وان ذلك موجب للثواب الجزيل وحط للخطايا ففي الحديث القدسي

وان قبضته

من مرض ثلثا فلم يشك الى احد من عواده ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيه عافيه ولا ذنب له وان
قبضته الى رحمته وفي مرسلة الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة
قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وفي رواية اخرى قال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت
البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول
لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **قال** يستحب
الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايدهما الدينية ويشهدهم
عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر
وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه
يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس و
الكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن ولي
يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب بعموم النصوص ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه
او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع
عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وتجب الوصاية بالولاية
لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم وفي شيء من ماله
للاقارب والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه
اقول لا خلاف في استحباب الوصية مطلقا سواء كان في حالة الصحة او في المرض لما ورد في الحديث النبوي
انه لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويتاكد استحبابها عند حصول المرض لانه رسول الموت
فعند حضوره آكد وكيفيتها في الحالتين ان يستشهد الموصي الصحيح في حالة الصحة والمريض في حال المرض
جماعة من المؤمنين يقر عندهم بتفصيل عقايدهما الدينية والايمانية بما امنا به من التوحيد والنبوة والولاية
وغيرها مما يحتاج الى ذكره ويشهدهم على ذلك الاقرار ليشهدوا له به عند الله يوم اللقاء ففي رواية سليمن
بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق و الصراط
القدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت

وانك

١٢ جزا الله

وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي
عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت
اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته و
تصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت ثم قال والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية
في السورة ويعلمها وفي معنى ذيلها اخبار اخر وحمل الحق فيها على تاكد الاستحباب كما يشير به صحيحة محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي ويحتمل
ابقاؤه على ظاهره ثم تخصيصه بمن في ذمته حق لله سبحانه او لعباده فان وجوبها على كل من عليه حق مما انعقد
عليه الاجماع لوجوب دفع ضرر العقاب ولما يؤدي الى سخط رب الارباب على كل مؤمن موحد ويؤيد وجوب ذلك ما رواه
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الاجل انه لم يؤلها يقوم في علته ودين فيقضي عدته ودين
وما ورد في المال المفقود صاحبه انه عليه السلام قال اطلب وان جهدت فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب
ان يدفع اليه ولا فرق في الحق الواجب في ذمته الذي يجب الوصية به بين كونه ماليا محضا كالزكوة والخمس و
الكفارات والنذور المالية والديون او ماليا مشوبا بالبدن كالحج ترجيحا لجانب المالية وتغليبا لروح
النص فيها كما مضى ويأتي واما الحقوق المتعلقة بالبدن خاصة من دون شوب مال فيها كالصلوة والصوم و
النذور الغير المالية ونحوها مما يكون في ذمته ولم يشبه مال فهل يجب الوصية فيها بادائها بعده مع فقد
ولي له يقضيها عنه اكثر الاصحاب على عدم الوجوب لان وجوبها انما يتعلق بنفس الشخص او كان موليا
كان كما تقدم في مفاتيح الصلوة والصوم فلا يتعدى الى غيرهما لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك وقال
العلامة بالوجوب استنادا الى عموم النص السابق الدال على وجوب الوصية والى وجوب دفع ضرر العقاب عن
النفس ولا يدفع الا بالوصية بها وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في سقوط الوجوب لو فاتت تلك الحقوق منه
بدون تفريط كالوصي عن الصلوة وغفل عنها ولم يذكرها الى حضور الموت ولم يقدر على قضائها الى ان عجز
عنه او افطر في شهر رمضان لمرض ومات فيه او فيما بعده مع عدم مضي زمان يمكنه الصوم فيه او نحو ذلك لان
وجوب الوصية انما هو تابع لوجوب الحق في ذمته ولزوم العقاب بتركه وحينئذ لا وجوب ولا عقاب فلا وصية وتمام
الكلام فيه يأتي فيما بعد ان شاء الله هذا وينبغي لكل مؤمن ان يستنيب نفرا من اخوانه ويوصي اليه ان يتصرف
بعد موته فيما كان له فيه التصرف وهو الذي يقال له الوصاية بكسر الواو وفتحها فان كان عليه حق لازم قضاه
منه ذلك الوصي كما تقدم وان كان في ورثته طفل او مجنون او معتوه ولم يكن لهم ولي بعده قام عليهم وحفظ اموالهم

وصحبه
نظرائهم وصيانة لاموالهم وتحفيظا على المؤمنين تحوتهم ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام
التصرف فيما كان له وكذلك اوصى علي عليه السلام الى الحسن عليه السلام وفوض امره وامر اولاده اليه وهكذا اوصى كل من
معصومي صلوات الله عليهم وينبغي للموصي ايضا ان يوصي بشيء من ماله للاقارب وخصوصا المحتاجين وللفقراء المؤمنين
ان فضل عن ماله ما يغنيهم ورثته ففي رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وفي رواية اخرى من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته و
تمام الكلام في الوصية يطلب من مفاتيح المعاملات ان شاء الله قال يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للمحسن والاكثر على الوجوب
وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للمحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع
تعسر النزع للصحيحين وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه
في غير المشتبه للمستفيضة اقول يستحب لاوليائه عنده للماموربها توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل والى الاستحباب مؤكدا ذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف
وجماعة لما رواه سليمان بن خالد في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وما
رواه ابراهيم الشعيري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة
وفي معناهما اخبار اخر واريد بالميت فيهما المشرف على الموت كما يظهر من رواية اخرى عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وفي رواية الدعائم
عنه صلوات الله عليه انه قال من الفطرة ان يستقبل العليل القبلة اذا احتضر والمشهور بين اكثر اصحابنا وجوب
ذلك لظاهر الامر فيهما ولا ريب انه احوط الا ان الاستحباب اقرب ومنها تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة واحدا
واحدا عليهم السلام وكلمات الفرج لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في حديث عكرمة اما لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما
ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى قال
تلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع الكلام وفي حسنة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم

قراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص

سبحان

١٢٣

قفر
وفي
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
الرضا قال عليه السلام اذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بالولاية لامير المؤمنين
والائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويستحب ان يلقن كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث كما مر الا انه زاد في
اخره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومنها نقله الى موضع كان يصلي فيه في الاكثر اذا اشتد عليه الامر و
تعسر عليه نزع الروح لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه وفي صحيحة زرارة فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا
اشتد عليه نزع روحه فحوله الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه واياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه او رجليه و
منها قراءة سورة الصافات عنده ليرفع الله عنه كربه ولما رواه الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه امر ابنه
القاسم وقال قم يا بني فاقرأ عند اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا امن خلقنا
قضى الفتى ثم قال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وفي فقه الرضا قال عليه السلام اذا حضر احدكم
الوفاة فاحضروا عنده بالقران وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي دعوات الراوندي
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما قرأت يس عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة ومنها تغميض عينيه وشد لحييه و
تغطيته بثوب لما رواه ابو كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته ومنها عدم حضور جنب او حائض عنده لما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين وزاد في رواية اخرى فان الملئكة تتأذى
بذلك وفي فقه الرضا قال عليه السلام لا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملئكة تتأذى بهما فان حضرا و
لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ومنها تعجيل تجهيزه لما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله وفي معناه
نصوص مستفيضة ويستثنى من ذلك ما اذا اشتبه موته فلا يعجل لحسنة هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام
في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وفي رواية اخرى خمسة ينتظر بهم الا
ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي معناها روايات اخر قال يغسله
اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة
لان المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والافضل من وراء الثياب
ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفه حينئذ كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا

الثياب صح

سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة
والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها تدفن كما هي بثيابها ويدفن
كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
اي المخلوطين بمسماهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة من تغير
للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح بوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر
المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع للخبر والبداة بشق راسه الايمن وغسل كل موضع ثلث مرات
ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في
الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به الستر على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل
الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي **اقول** وجوب غسل
الميت وباقي احكام تجهيزه من التكفين والصلوة عليه والدفن من الفروض الكفائية كما مرت الاشارة اليه وفي فقه الرضا
قال عليه السلم اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي وفي ثواب الاعمال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من غسل
ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله فكيف تؤدي فيه الامانة قال
يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ولم يستر شينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة الا ان
المشهور بين الاصحاب ان وليه هو الاولى بتغسيله من غيره لما رواه غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال يغسل الميت اولى الناس به وزاد في رواية او من يأمره الولي بذلك وفي فقه الرضا مثله مع الزيادة وفسر الاصحاب
الولي هنا بمن هو الاولى بميراثه فان اتحد اختص به والا فالاب اولى من الابن والولد والولد اولى من غيره ومن
الاصحاب من فسره بمن هو اشد علاقة به في زمان حيوته سواء كان وارثا ام لا ولعله الاظهر لانه المتبادر من لفظ الاولى
والولي ويشترط في الغسل المساواة في الذكورة والانوثة فلا يغسل رجلا الا رجل ولا امراة الا امراة على المشهور
الا انه يستثنى من ذلك المحارم والزوجات مع الاختيار فيجوز للرجل ان يغسل محارمه مطلقا اي من يحرم عليه نكاحها مؤبدا
وبالعكس وكذا يجوز لكل من الزوجين ان يغسل الاخر مطلقا وفاقا للعلامة في المختلف وجماعة لصحيحة منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة وحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال
تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها وفي خبر اخر للمصري في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال يغسله امراته وذات
محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب مع فقد المماثل والمحرم والزوج يغسل من تحت الثياب الا انه يستحب

الغاسل حينئذ ان يلف على يديه خرقة ويدخلها تحت الثياب وفاقا للمفيد والحلبي وجماعة لما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب
ان يلف على يديه خرقة وما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء
من خلف الثوب والافضل مراعاة ان يكون التغسيل من وراء الثياب مطلقا بل اللف ايضا لما رواه ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر واسق الحديث الى ان قال قلت يكون عليه
ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله وحمل على الاستحباب كما يشعر به ظاهره والاطلاق اكثر الاخبار وفي فقه الرضا قال عليه السلم ويكون على
الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب او يستر عورته بخرقة وفي الدعائم قال عليه السلم يجعل على
الميت حين يغسل ازارا من سرته الى ركبتيه ويمر الماء تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الازار وبه يتاكد
استحباب مراعاة كونه من تحت الثوب في اللف مع فقد المماثلة لحسنة الحلبي ورواية البصري المتقدمتين ونظايرها
واشترط الشيخ في النهاية والعلامة في المنتهى في غير المماثل كونه من وراء الثياب حتى في الزوجين استنادا الى ظاهر
هذين الخبرين وما في معناهما وقال في الاستبصار لا يجوز لكل من الرجل والمراة مطلقا ان يغسل الاخر الا مع فقد
المماثل ووجود الضرورة فحينئذ يغسل احدهما الاخر من وراء الثياب واستدل عليه بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة وما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج
امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل ثم قيد اطلاق الاخبار المطلقة بالمقيد بفقد
المماثل وكونه من وراء الثياب ولمضمون ما قاله ذهب الشهيد وجماعة الى انهم استثنوا من ذلك الزوجين
وقطعوا بجواز تغسيل احدهما الاخر اختيارا ولكن من وراء الثياب استحبابا بل صرح المحقق في الشرايع بان الزوج
اولى بالمراة من كل احد في جميع احكامها ويعضده موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بالمراة حتى
يضعها في قبرها وقال الشيخ في النهاية بسقوط الغسل مع فقد المماثل والمحرمية والزوجية ووجوب الدفن مع
الثياب ولم يصرح بسقوط التيمم ولا وجوبه الا ان ظاهره السقوط ثم جوز غسل المحاسن اي الوجه واليدين وقطع
العلامة في التذكرة بسقوط الغسل والتيمم مع فقد الثلثة ونسبه الى علمائنا والظاهر من كلامه في بعض كتبه القول
بوجوب التيمم حينئذ والنصوص في هذا الباب ايضا مختلفة ففي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم فقال يغسل منها مواضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وفي رواية تغسل
بطن كفيها ثم تغسل وجهها ثم تغسل ظهر كفيها وفي اخرى تغسل كفيها وفي رواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا

صببنا عليها الماء صبا فقال الماء وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها وفي موثقة اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته و
خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر
وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا يقربها النصرانية
ويكون عليها درع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى و
نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة
مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امراة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة قال يغتسل النصرانية
ثم تغسلها وفي فقه الرضا عليه السلام وان مات بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها هذا الخبر
محمول على ما سبق من فقدان القرابة بينه وبينهن وبينها وبينهم وما تقدمناه من تغسيل الكافر والكافرة بعد اغتسالهما
مع فقد المماثل والقريب هو المشهور بين الاصحاب وقال الصدوق في الفقيه ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت
في السفر مع الرجال قال اذا كانت ابنة اكثر من خمسين سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين
غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وفي بعض نسخ الفقيه بغير لفظتا الاكثر والاقل في هذا
الخبر والاصح ما ذكرنا لما ذكره الشهيد في الذكرى انه الموجود في جامع في جامع محمد بن الحسن ولما رواه طاب ثراه نقلا من كتاب
مدينة العلم باسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في جارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين
او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت ولما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد مرسلا
انه قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وهو وهم من
الراوي كما قاله السيد ابن طاوس وقال في التهذيب يعني انها لا تغسل مجردة عن ثيابها واستدل عليه برواية زيد
عن الباقر ودليله ابعد من تاويله واما كيفية التغسيل فالمشهور بين الاصحاب ان الواجب فيه اولا ازالة النجاسة العينية
عن بدن الميت ثم تغسيله بالماء المخلوط بالسدر ويكفي فيه مسمى الخلط بشرط ان لا يخرج ذلك الماء عن الاطلاق ثم تغسيله
ثانية بالماء الممتزج بالكافور كذلك ثم تغسيله ثالثة بالماء القراح وهو كما ان الماء البحت الخالي عن الخليط بشيء من
السدر والكافور ووجوب ازالة النجاسة عنه اولا مما اتفق عليه الاصحاب لما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال ثم اغسل
فرجه ونقه وفي معناه غيره واما وجوب تغسيله ثلث غسلات على النحو المذكور ثم المشهور وخالف الديلمي حيث جوز
الاكتفاء بغسله واحدة بماء قراح مطلقا شاذ مدفوع بصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل
الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء
قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم ورواية الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر

ومرة

ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وفي لفظ اخر ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور و في معناها
صحاح مستفيضة نعم لو فقد الخليطان اجتزا بالغسلة الواحدة بالقراح كما صرح به المحقق والشهيد وهو الظاهر
من كلام الشيخ للاصل والسلامة في وجوب الزائد وقطع الحلي وجماعة بوجوب الثلث بالقراح لان ما لا يدرك كله لا يترك
كله ويؤيده ظاهر ما في فقه الرضا قال عليه السلام غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك
الصفات وغسل الميت ثلث مرات على تلك الصفات ويستحب فيه امور منها وضع الميت على خشبة مرتفعة او على غيرها
مما يصلح فايدتها صيانته لجسده من التلطخ كذا قالوا ومنها استقباله القبلة كما في حالة الاحتضار لما رواه الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وفي
معناها اخبار مستفيضة وظاهر كلام الشيخ الوجوب كظاهر الخبر الا ان الاكثر على الاستحباب بل ادعى بعضهم الاجماع
عليه لما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها
وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ومنها ستر عورته ليامن الغاسل وغيره من النظر المحرم ولما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبين ثوبه يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره وفي
فقه الرضا قال عليه السلام ويغسل الميت من وراء ثوب ويستر عورته بخرقة ومنها غسل يديه ثلثا الى نصف الذراع
قبل تغسيله لما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فاغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من
الجنابة الى نصف الذراع الحديث ويستفاد من اخره استحباب غسل اليدين الى المرفقين للغاسل بعينا في كل غسلة
وفي فقه الرضا قال عليه السلام ابدأ بغسل اليدين الى المرفقين ثلث ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن
ثلثا ثم قال فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك ومنها العمل بما تضمنته
رواية الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه
مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث
غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثني بشقه
الايسر لسبع لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جنبه الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدا
بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول الغسلة ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وساق الحديث على نحو ما
قاله في الغسلة الاولى قال ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا ثم قال واياك ان تقعده او تغمز بطنه وفي معناها
غيرها وفي رواية وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي لفظ اخر واحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
والغمز المنهي عنه في اخر الحديث على نحو ما قاله في الغسلة الاولى قال ثم اغسله بماء قراح كما صنعت انما هو الغمز الشديد

دون الرفق المستحب كما يتضمنه صدره ويؤيده صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر والمستفاد من فحاوي الاخبار استحباب المسح بالغسلتين الاوليين دون
الاخيرة بل ادعى الشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب على كراهته فيها ويدل عليه صريحا ما رواه في فقه الرضا قال عليه السلم
ولا تمسح بطنه في الثالثة واستحبابه في الاوليين ايضا مختص بغير الحامل فان الحامل لا يمسح بطنها مطلقا لما
رواه ام انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها
فليمسح مسحا رفيقا ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها ويؤيده فحوى صحيحة السابقة ويكره فيه امور
منها اقعاد الميت حين التغسيل لما مر انفا واما قوله عليه السلم في رواية ابي العباس اقعده فهو محمول على التقية
كما قاله الشيخ في التهذيبين ومنها الركوب عليه بان يجعله الغاسل بين رجليه لقوله عليه السلم في رواية ولا تجعله بين
رجليه في غسله بل يقف من جانبه فنفي البأس عنه في بعض الاخبار محمول على الجواز ومنها قص اظفاره وترجيل
شعره لقوله عليه السلم في مرسلة ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وفي رواية اخرى كره ان يقص من الميت
ظفرا ويقص له شعرا او يحلق له عانة ولما ياتي ومنها ارسال غسالته في الكنيف لرواية الصفار انه كتب الى ابي
محمد عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك
في بلاليع وفي فقه الرضا قال عليه السلم ولا يجوز ان يدخل ماء ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان
يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفرة ولا تقلمن اظافيره ولا تقصن شاربه ولا شيئا من شعره ومنها تسخين الماء
الذي يغسل به لقوله عليه السلم في رواية زرارة لا تسخن الماء للميت وفي حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا
فتوقي الميت مما توقي به نفسك وهل يجب على الغاسل ان ينوي في تغسيله ويقصد به التقرب الى الله المشهور
بين اكثر الاصحاب الوجوب لانه عبادة وكل عبادة لا بد فيها من النية وقطع السيد بعدم الوجوب استنادا الى
انه تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب من النجاسات ثم المشهور انه يجب ان يتم المجدور والمصعوق
ونحوهما ممن يخيف تناثر جلده من تغسيله ولم نقف على مخالف في ذلك من العامة ايضا الا ما نقل عن الاوزاعي
منهم انه قال يدفن من غير غسل ولا تيمم ويدفعه ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ان قوما اتوا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال
يمموه وفي معناه رواية اخرى عامية قال يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع
والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبته ومنها الحسن فامسح به اثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط المسامع
مذهب الصدوق والحويه البصري وكرهها الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف فاقل الواجب

والكل

والكل حسن ان شاء الله اقول اتفق اصحابنا على وجوب التحنيط للميت بعد تغسيله وهو عبارة عن مسح مساجده السبعة الى هي الجبهة
والكفان والركبتان وابهاما الرجلين بشيء من الكافور خاصة الا ان يكون محرما فلا يحنط بل ولا يغسل بالكافور ولا يخلط
ماؤه به وفي رواية داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما الحنوط الكافور وفي معناها اخبار اخر وفيها
رد على العامة حيث يحنطون موتاهم بالمسك وغيره وفي تحنيط ما عدا هذه المواضع السبعة خلاف بين الاصحاب لاختلاف
الواردة فيه ففي رواية زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به
اثار السجود ومفاصله كلها وفي رواية البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده
وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه و
مفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط قال وحنوط الرجل والمراة سواء وفي صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية توضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
والجبهة ولفظه في صحيحة ابن سنان بمعنى على اذ ليس من السنة جعل الحنوط في الفم والنهي عنه في بعض الاخبار
كذا قاله الشيخ في التهذيبين والاكثر على كراهة تحنيط المسامع والبصر لما رواه يونس مرسلا مقطوعا عنهم عليهم السلم
قال ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي صحيحة عثمان النواء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تمس مسامعه كافورا وفي فقه الرضا قال عليه السلم ولا تقرب السمع والبصر قال عليه السلم وروي ان
الكافور يجعل في فيه ومسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه والرجل والمراة ويستحب
الصدوق وقطب ثراه تحنيط مسامعه بل وبصره ولم نقف على مستند سوى هذه الرواية المروية في فقه الرضا نعم
يدل على استحباب تحنيط المسامع اخبار صحيحة ولعل عليه الاكثر هو الاظهر فيحمل ما يخالفه على التقية كما في التهذيبين
ولا سيما رواية فقه الرضا عليه السلم كما يشعر به الحاق المسك لما ورد في طريقنا انه لا يحنط بالمسك وما ورد على
خلافه محمول ايضا فيها على التقية ايضا وهل يحسب منه كافور الغسل فيه خلاف واستصحع عدمه في البيان تحنيط المحرم
فقد تقدم ما يدل عليه في مناسك الحج وفي قدر الكافور الذي يحنط به خلاف والاكثر على الاكتفاء بالمسمى من دون
تعيين مقدار خاص للاطلاق واكثر الاخبار وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم واكثره ثلاثة عشر درهما
وثلث درهم وقيل غير ذلك والنصوص فيه ايضا مختلفة ففي مرفوعة علي بن ابراهيم قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما
وثلث اكثره وفي مرسلة التيمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي مرسلة الاخرى
اقل ما يجزي منه مثقال ونصف وفي رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضل من الكافور اربعة مثاقيل
والعمل على الكل حسن واحسن منه العمل العمل بالمسح وحمل المسح على المرفوعة افضل المقادير وهل يحسب منه كافور الغسل

فيه خلاف واستصح عدمه الشيخ في التبيان وظاهر الرسالة المتقدمة حمله منه والعلم عند الله **قال** يجب ان يكفن في ثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة
اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي
بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله
اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة
حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين
منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين
حيث جعلوها زيادة عليها وجريتا مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة ولم كيفيات اخر وكذا الخرقة
للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد
للمراة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط
هي الطرق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما
قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر
النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبرين ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا
الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه حبيبها الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص موجود
بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا
فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد
فمن الخلاف والا فمن شجر رطب للاجماع والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون بقدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده
من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **اقول** يجب ان يكفن الميت بعد تغسيله
وتحنيطه بثلثة اثواب محيطة ببدنه كله او بقميص ولفافتين محيطتين بحيث يشد به وسطه وقميص ولفافة محيطة
كذلك لما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
ثلثة اثواب وما رواه سهل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي وفي فقه الرضا قال
عليه السلم يكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار وفي معناها اخبار اخر منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده

كله

وفي بعضها
كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة كذا نقل هذه الصحيحة في بعض نسخ الحديث
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحملت في المشهور على التقية لموافقتها مذاهب العامة ويعضده
ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي
فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة
او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه في فقه الرضا بالفاظه
وربما يوجد في طايفة من النسخ ثلثة اثواب او ثوب تام بلفظ الترديد وكانه الصحيح الا انه ينبغي حينئذ حمله على ما اذا
تعذر الثلثة فيكتفى بالواحد الشامل ولعل الديلمي اخذ بظاهرها حيث جوز التكفين بالثوب الواحد مطلقا
وان وجد غيره واكثر الاصحاب ذهبوا الى وجوب كون احد الثلثة الاثواب قميصا والقول باستحباب كونه قميصا
اولى كما نطقت به رواية سهل المتقدمة وما في معناها وقال العماني والحلبي باستحباب كون احد الثلثة حبرة عبرية
والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني كان ينسج في العبر وهو جانب الوادي من اليمن والمناسيح
بالحبرة لحسن ذلك الثوب وزينته لان التحبير هو التحسين والتزيين والمشهور بين متاخري اصحابنا استحباب
زيادة ثوب اخر على الثلثة الاثواب وافضليته كونه حبرة عبرية فيكون عدد الاثواب اربعة ويدفعه الحسنة
المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين
وثوب يمني عبري وفي فقه الرضا قال عليه السلم ذكر ان عليا عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة يمنية وفي معناها صحاح مستفيضة ناصة في عد الحبرة من الثلثة وعدم جواز الزيادة عنها
واما العمامة وخرقة تعصيب الفخذين المستحبتان فليستا من الكفن لان الكفن ما يلف به الجسد كما مر في الحسنة
وعليه يحمل صحيحة زرارة المتقدمة ويدل عليه صريحا ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها
وركيه كيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن والمشهور في كيفية التحنك ما تضمنته
رواية يونس عنهم عليهم السلم قال ثم يعمم يوخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفي لفظ اخر واطرح طرفيها على صدره وفي رواية عمار ويطرح
فضلها على وجهه وفي صحيحة حمران واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وفي صحيحة عثمن واذا عممته فلا
تعممه عمة الاعرابي واما الخرقة فقد روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق
القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار

استحباب

اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتكفين الرجل والمرأة على سواء في جميع ما ذكر الا انه يبدل العمامة بالخمار والمشهور
زيادة لفافة ثالثة يلف بها ثدياها ويشد الى ظهرها لما رواه سهل مرسلا مرفوعا قال سألته كيف تكفن المرأة
فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر ويشد الى ظهرها ولم يذكرها الشهيد
في اللمعة والبيان ولعله لضعف المستند وهو مدفوع بعمل الاكثر وزاد اكثر الاصحاب لها نمطا وهو بالتحريك
ضرب من البسط او ثوب فيه خطط يخالف لونه ماخوذ من الانماط وهي الطرائق كذا في اللغة واستندوا في
ذلك الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة
درع ومنطق وخمار ولفافتين وهذه الصحيحة انما تدل على استحباب القناع للمرأة بدل العمامة للرجل وليس
فيها دلالة على زيادة النمط لها كما صرح به السيد في المدارك لان المراد بالدرع القميص ففي اللغة درع المرأة قميصها
والمنطق بكسر الميم وفتح الطاء ما يشد به الوسط فهو الازار وما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس
اي يستر فليس فيها ذكر النمط بوجه ولعلهم فهموا كون احدى اللفافتين نمطا من موضع اخر ومما وقع عليه الاتفاق
عدم جواز التكفين بالحرير سواء الرجل والمرأة ولعل هذا هو السبب في المنع منه في بعض الاخبار التكفين
بكسوة الكعبة كما قيل وفي رواية الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة من قز وقطن هل يصلح
ان يكفن فيها الموتى قال ان كان القطن اكثر من القز فلا باس ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
وفي الدعائم قال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والمشهور كراهية
التكفين بالكتان لمرسلة يعقوب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ويستحب فيه امور
منها ان يكون قطنا واستحبابه اجماعي لما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي معناه اخبار اخر ومنها ان يكون ابيض لما
رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي معناه اخبار مستفيضة واستثني منه الحبرة فيكون احمر لصحيحة ابي مريم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين وفي معناها اخبار اخر ومنها ان ينثر على جميع اكفانه الذريرة وفسرها المحقق في المعتبر بالطيب
المسحوق وقال الحلي هي نبات طيب غير معهود وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من
الهند كانه قصب النشاب وقال في المبسوط انها تعرف بالقمحة بالقاف والمهملة وقيل هي طيب خاص معروف
بهذا الاسم في بغداد وما والاها ويدل على استحباب نثرها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويطرح على
كفنه ذريرة ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور

وفي

وفي معناهما غيرهما ومنها ان يكتب في حاشية الكفن اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله لما رواه ابو كهمس عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وفي الاحتجاج فيما كتب
الحميري الى القائم عليه السلام روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله
الا الله هل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وزاد الاصحاب استحباب
كتابة الشهادة بالرسالة واسماء الائمة عليهم السلام ايضا على الاثواب الثلثة وعلى الجريدتين وما احتج عليه غير معلوم الا
ان الظاهر عدم الباس به وفي عيون الاخبار عن عبد الله الصيرفي قال ان موسى بن جعفر كفن بكفن فيه حبرة
استعملت له بلغ خمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله وفي مهج الدعوات للسيد ابن طاوس باسناده
عن السجاد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حديث ذكر فيه فضل دعاء الجوشن المصدر بقوله
الهي كم عدو انتضى علي سيف عداوته ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار ثم قال الحسين عليه السلام
اوصاني ابي ان اكتبه على كفنه ففعلت كما امرني ابي ومنها ان يوضع معه جريدتان خضراوتان من سعف
النخل فان لم يوجد النخل فمن السدر وان لم يوجد فمن شجر الخلاف وان لم يوجد فمن شجر رطب واستحباب ذلك
مما اجمع عليه اصحابنا لصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله
وفي رواية سهل عن غير واحد قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم
نقدر على السدر فقال عود الخلاف وفي رواية اخرى قال الجوز من شجر اخر رطب وفي اطلاق بعض الاخبار
دلالة على جواز الاقتصار على وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره بل ورد في مرسلة محمد بن احمد انه قال [illegible]
حيثما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزاه الا ان الاولى ان يكونا قدر شبر وان يجعل احداهما من جانبه الايمن
ملاصقة لجلده من حيث الترقوة الى حيث تنتهي والاخرى من جانبه الايسر فوق القميص كذلك لما رواه جميل بن دراج
في الحسن قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي حسنة اخرى له قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي الجانب فقال من الجانب الايمن وفي رواية
قال واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفي فقه الرضا قال عليه السلام واجعل معه جريدتين احداهما عند ترقوته
تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة
عند كتفيه ملصقة الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن ما بين القميص والازار وان لم تقدر

على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون عن بعد ان يكون رطبا ولعل العمل على الكل حسن وان كان العمل على ما تضمنه الحسن الاول احسن
والجريدة واحدة الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه ورقه وما دام عليه ورقه فهو السعف **قال** يستحب تشييع
الجنازة بالاجماع والمستفيض والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا بأس بالامام للصحيح
ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيض منها الحسن من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وليس فيه زيادة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ثم يمر عليه
الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للحلبي فحسبيا بالمقدم الايسر وعكس الدوران للمقنعة وهو الاصوب اذ به
يجمع بين الاخبار بتأويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله
ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين التيامنين
وليس الترتيب شرطا في تحصيل السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الدالة على انه بأيه بدئ فكيف ما بدئ
ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف **اقول** استحباب تشييع الجنازة مما اتفق عليه
الاصحاب ففي مرسلة داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به
سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي معناها اخبار
اخر رواها الخاصة والعامة والافضل للمشيع ان يمشي وراء الجنازة او الى احد جانبيها لما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا
اليهود وما رواه سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي
فقه الرضا قال عليه السلام اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة وهو مشي
الكرام الكاتبين ولا بأس بالمشي امامها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي
مع الجنازة قال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ويمنع حمله على الرخصة جمعا وفي قرب الاسناد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتبعتم جنازة
فلا تستقبلوها وخذوا عن يمينها وشمالها وفي الدعائم قال علي عليه السلام ان فضل الماشي خلفها على الماشي
امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع وتربيع الجنازة ايضا من المرغبات باتفاق الاصحاب وهو
حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال ففي حسنة جابر عن ابي جعفر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له اربعين كبيرة وفي معناها اخبار مستفيضة وليس في التربيع دناءة نفس ولا سقوط مروة
لمنافاتهما الحث عليه والترغيب فيه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وتأتى به الصحابة والتابعون كما نقل

ثم

ثم المشهور في كيفيته ان يبدأ في الحمل بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي اليد اليسرى من الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل
الى مؤخر السرير الايسر وهو الذي يلي الرجل اليمنى من الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر حتى ينتهي الى مقدمه الايسر كذلك
يدور عليه كدور الرحى واستدلوا عليه بما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من جانبه
الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع به الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وما رواه الفضل
بن يونس عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
باليد اليسرى حتى تدور حولها وعكس الشيخ في الخلاف وتبعه الشهيد في الذكرى فجعل الافضل ان يبدأ بمقدم
السرير الايسر وهو الذي يلي يمين الميت فيحمله بكتفه اليمنى ثم يمر عليه من خلفه وهكذا الى ان ينتهي الى مقدم السرير
الايمن الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايسر واستدل عليه بما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى
الجانب الآخر وتدور خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهو اقرب الى الصواب
مما عليه اكثر الاصحاب اذ به يجمع بين اخبار الباب بتأويل الايمن والايسر في الخبرين الاولين على ايمن الميت وايسره
كما هو صريح الاخير فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى حامله كما يتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله كما لا يخفى
على المتدبر ففي الخبر الاول يرجع المجرور في جانبه الى الميت دون السرير مع ان الافعال الاربعة الواردة فيه لو قرئت على صيغة
الغيبة لرجع المجرور الى الحامل واستقام من دون تأويل ويؤيده ما في فقه الرضا قال عليه السلام فاذا اردت ان تربعها
فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك
ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور الرحى وان المراد بالشق الايمن يمين الميت
لا يمين السرير اذ حمل السرير بيمين الحامل لا يكاد يتحقق الا بمشقة شديدة وبعضها استصوبناها مضافا الى ما في
الاخبار حصول البداة بيمين الميت وتحقق الجمع بينه وبين يمين الحامل اذ التيامن امر مرغوب فالجمع بين التيامنين
اولى وارغب هنا ولكن الجمع بالتخيير بين ما قاله الاكثر وما ذهب الشيخ هو الاولى والاصوب لاباء بعض الاخبار
عما اولناها عليه فقد روى الحلي في آخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى
مقدمه ولو حمل قوله مما يلي يسارك على حالة مشي المشيع خلف الجنازة لكان موافقا لما رواه ابن يقطين وارتفع
التنافي الظاهر بينه وبين سائر اخبار الباب لكن التخيير اقرب ولقد ابعد الشهيد الثاني في شرح اللمعة حيث
جعل الافضل فيه البداة باليد اليسرى من الميت وحمله على كتفه الايمن ثم برجله اليسرى كذلك ثم برجله اليمنى
وحمله على كتفه الايسر ثم بيده اليمنى كذلك وغفل طاب ثراه عن لزوم مشي الحامل قهقرى او دخوله تحت السرير بكله او كليهما

الايسر منه

جوانبه

خلاف المعروف كما لا يجب ولا يشترط مطلق الترتيب في تحقق سنة التربيع وجواز الدور آبائي بجوشاء بلا خلاف فلو حمل
الاربعة كيف ما كان لأدى السنة بلا خلاف لصحيحة الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن سرير
الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
وفي معناها اخبار مستفيضة مما قلناه اولا من المراعاة هو محمول على افضل انواع تلك السنة ويكره للمشيع ان
يجلس في مكان الى ان يوضع الميت في لحده لما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس هذا هو المشهور وخالفهم الشيخ
في الخلاف وجوز الجلوس بلا كراهة لاصالة الاباحة ولما رواه عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال
خالفوهم **قال** يصلي عليه اولى الناس به او يأمر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة
لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله
وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متأولة والاكثر على وجوب الدعاء
بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتأخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب
الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا
دلالة فيه على الوجوب وان ايده الموثق والمحقق حمله على الافضل ونعم القول فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل
تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسني الحلبي وزرارة من تكرار الدعاء
له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاوليين هذا كله في المؤمن واما المخالف
فالصلوة عليه اربع تكبيرات اذ انه لم يقتض مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان ناصبا للحق فعل الملاجون اراد الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل اللهم ص
ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من كان
يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال
وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء
القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب
الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاصل في المشهور للاجماع ولاما بريع وان لم يثبت الاجماع

ولادلالة

للاجماع

ولا دلالة في المعتبر عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصه بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب
والمقبرة ولا من الجنب للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد و
الشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان
المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للمنصوص ولو كانت فيهم حائض
انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين
وغيرهما ولا يجوز الصلوة الواحدة على الجنازة المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس
على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة
لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا
لو تواتر عن علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهارا للفضيلة
لتخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي
على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدأ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان يكبر زاد على
الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة دلالة عليه واخرى باختصاص الامام
وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي
عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الآخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة
ان شاؤوا استأنفوا عليها وان شاؤوا اتموا للاولى واستأنفوا للثانية للصحيح ان شاؤوا تركوا الاولى حتى
يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به
وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل
ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب بالعكس
الصدوق للخبر وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم او في ليلة او الى
ثلثة ايام او في وجوبها الى ان يصلى اقوال ونفي البأس عنها في الصحيح وغيره محمول **اول** الصلوة
على الميت بعد التغسيل والتكفين واجب اجماعا اذا كان الميت مسلما ويصلي عليه اولى الناس به او من يأمره
الاولى بها لما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر
من يحب وفي معناه مرسلة البزنطي عنه عليه السلام وفي فقه الرضا عليه السلام اولى الناس بالصلوة

على الميت الولي او من قدمه فاذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان
من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وروى الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال الزوج احق الناس بالصلوة على المرأة اذا ماتت زوجها وقد تقدم في مباحث الغسل معنى الاولوية فلا
وجه للاعادة وخص الشهيد الثاني وجوب الاذن من الولي بالامام لو صلى عليه جماعة وفي رواية الفقيه
دلالة ظاهرة عليه لان المتبادر منه لم يعتبر الاولوية مطلقا لو صلى عليه فرادى وظاهر كلام الاصحاب عموم
الاعتبار وعدم جواز اصل الصلوة عليه الا باذن الاولى به ويؤيده اطلاق الخبرين السابقين ونقل
عن الاسكافي انه استثنى من ذلك من اوصى اليه الميت بالصلوة عليه فقطع بوجوب تقدمه على من سواه
وعدم شرطية الاذن له لعموم وجوب العمل بالوصية في قوله سبحانه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه وهو استثناء حسن فهذه الصلوة هي خمس تكبيرات باتفاق اصحابنا لما رواه اسمعيل
بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال
اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وما رواه في الخصال عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض آدم غسلته الملائكة ثم وضع فقدم هبة الله فصلى عليه والملائكة خلفه
واوحى الله اليه ان يكبر عليه خمسا ثم قال هكذا فاصنعوا وفي معناها صحاح مستفيضة واما ما رواه
جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فقد قال الشيخ في التهذيب زيادة التكبير على الخمس
متروك بالاجماع والاكتفاء بالاربع محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعله صلى الله
عليه وآله وسلم مع المنافقين انتهى ويؤيد ما قاله اخيرا ما رواه الصدوق في العلل عن ابرهيم بن محمد بن
حمران قال خرجنا الى مكة فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فذكر الصلوة على الجنائز فقال كان يعرف
المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا والمشهور
بين اكثر الاصحاب وجوب الدعاء بين التكبيرات لظواهر الروايات الآتي بعضها حين ذكرنا دعاء
بين كل تكبيرتين وهو حسن الا ان الاصح عدم تعيين دعاء موقت وفاقا للشهيد الثاني وجماعة لاصالة
البراءة من التعيين والتوقيت ولحسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على
الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك ويؤيده اختلاف الفاظ الادعية المأثورة عنهم عليهم السلام كما
يأتي بعضها فانه لو كان موقتا لم يتجاوز عما وقت وقطع العلامة وجماعة بوجوب الشهادتين بعد التكبيرة
الاولى والصلوة على النبي والآل بعد التكبيرة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة والدعاء

للميت

للميت بعد التكبيرة الرابعة لما رواه محمد بن مهاجر قالت ام سلمة ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على
ميت كبر فتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وما رواه
اسمعيل بن همام في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على الآخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ودلالتهما على الوجوب
كما ترى ولفظة كان في الخبر الاول وان كانت مشعرة بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الا انها لا يدل على ازيد
من الرجحان والافضلية واما الوجوب فلا ولعل المحقق طاب ثراه فهم منه ما قلنا كما هو الظاهر فحمل هذه الاذكار
الاربعة على الترتيب افضل من غيرها وذهب القديمان الى اولوية الجمع بين هذه الاذكار بعد كل تكبيرة وهو اقرب
لدلالة بعض الاخبار المعتبرة عليه فينبغي حينئذ ان يعمل بما رواه ابو ولاد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد
ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وبما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى
الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته
بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك
المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات فانهما مع صحتهما صريحان
فيما ذهبا اليه والاخيرة مروية في فقه الرضا بعينها ولو جمعها بعد التكبير الاولى واكتفى بالثلث الباقية بالدعاء
للميت خاصة لكان عاملا بما رواه زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء

كان

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم كبر الخامسة وانصرف ورواه في فقه الرضا بالفاظه هنا كله اذا كان الميت مؤمنا واما
مخالفا فالمشهور بين الاصحاب وجوب اربع تكبيرات عليه اذا اتى له بمقتضى مذهبه وروى الصدوق في العلل عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا اربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني
عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا اهل البيت فجعل الله من كل دعامة تكبيرة وانهم
اقروا بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات ونكبر خمسا و
روى عن محمد بن المهاجر عن امه ام سلمة قالت قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على الميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما
نهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت ورواه في الكافي وفي صحيحة اسمعيل بن سعد السابقة دلالة على ذلك وفي صحيحة اخرى كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق
وينبغي ان يدعو على المخالف بما تضمنته حسنة محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب بعد الدعاء وفي فقه الرضا قال عليه السلام واذا كان ناصبا فقل
اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله الى النار فانه قد كان يتولى
اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره وهل الدعاء على المخالف واجب ظاهر الشهيد في اللمعة والبيان
الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه ولعله الاصح لاصالة العدم ويؤيده رواية ام سلمة السابقة وفي رواية
اخرى واما الذي يكبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين و
المؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة والمشهور انه يقول بعد التكبيرة الرابعة اذا كان الميت مستضعفا او
مجهولا بحيث لا يعرف مذهبه ما تضمنته صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين امنوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي رواية اخرى
واحشره مع من كان يتولاه ويدعو للطفل بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والسلف محركة كل عمل صالح قدمته والفرط فرط السنة وفرط القوم بفتح الراء
هو الذي يتقدمهم الى المنزل ليهيئ لهم اسبابه وربما يطلق على الولد لان بموته يحصل الاجر لابويه فكانه سابق الرحمة
او لانه يشفع لهما عند ورود القيامة ثم يجب في الصلوة على الميت امور منها النية وقد مر بيانها غير مرة ومنها استقبال

القبلة

قال

مهما امكن الحاقها بسائر الصلوات ولما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتني تكبيرة او اكثر
تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى ومنها جعل رأس الجنازة الى يمين المصلي اذا كان اماما او منفردا او الماموم
فلا يشترط فيه ذلك ولا سيما مع طول الصف تاسيا بما نقل عنهم عليهم السلام في ذلك وفي رواية الحلبي الواردة في
كيفية ترتيب الجنائز المتعددة دلالة على ذلك كما يأتي ومنها كون الميت مستلقيا على ظهره بحيث يحاذي منكبه الايمن الى القبلة
ولو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتاسي وبحوي ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ميت صلي عليه فلما سلم
الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ومنها عدم تباعد المصلي عن الجنازة
كثيرا بحسب العرف للتاسي ويحاذي بعض الاخبار الماضية والاتية ومنها وقوعها بعد التغسيل والتكفين لما رواه
ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما غسله
امير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله الحديث وفي مجالس المفيد عن ابي خلد الكابلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام عن تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه وتحنيطه اذن
للناس وقال ليدخل عشرة عشرة ليصلوا عليه الحديث ولا خلاف في شيء من المذكورات لانها المتلقاة من الشارع
ويستحب فيها امور منها الطهارة لما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست
على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة الى ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي والمشهور
جواز التيمم لها ولو مع التمكن من المائية واتفق بعض اصحابنا الاجماع عليه ولم يثبت الا انه لا باس به وربما يستند
عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته
الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ومصححة سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع
قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم والثانية ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب بها ومؤيد بما في فقه الرضا عليه السلام
قال عليه السلام وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها والحسنة وما في معناها غير دالة على
كما صرح به المحقق في المعتبر لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضا والمدعى اعم من ذلك ولا خلاف
في عدم وجوب الطهارة فيها بل ادعى بعض اصحابنا الاجماع على عدم الوجوب لموثقة يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء وفي معناه اخبار معتبرة دالة على جوازه للجنب والحائض ويستفاد من ظواهرها عدم اشتراط طهارة الثوب
والبدن فيها ايضا كما هو مقتضى الاصل وفاقا للمشهور ومنها رفع اليدين في كل تكبيرة من التكبيرات الخمس لصحيحة العزرمي قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وفي رواية يونس قال ارفع يديك في كل تكبيرة وفي معناه
خبر آخر وخص استحبابه الشيخان والسيد بالتكبيرة الاولى لموثقة غياث عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده

للجنازة الآخرة واحدة يعني في التكبير وفي رواية اسمعيل بن اسحق كان عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف وحملها الشيخ في التهذيبين على رفع الوجوب تارة وعلى التقية اخرى لانه مذهب كثير من العامة وفي فقه الرضا
قال عليه السلام وتقف بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بغير رفع اليدين ولعله عليه السلام يعني برفعهما في حال قراءة الدعاء كما يفعل في قنوت ساير الصلوات
ومنها وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لمرسلة ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي رواية
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء
ادون من ذلك قبل الصدر وانما خص هذا الحكم في المشهور بالامام مع عموم المرسلة لتعذر تسوية الصفوف مع مراعاة
ذلك للمأمومين ايضا ويؤيده ما في فقه الرضا قال عليه السلام يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة و
قال الشيخ في الخلاف باستحباب وقوفه عند راس الرجل وصدر المرأة ولعل حجته ما رواه الصدوق في الخصال
عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى
عند راسه الحديث وقال في الاستبصار موقوفة عند صدره وراسها لما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره والاول اشهر والجمع بالتخيير اظهر
وفي فقه الرضا قال عليه السلام واذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره او عند وسطه ومنها ان لا يبرح من مصلاه
حتى يراها على ايدي الرجال وترفع لما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان اذا صلى على جنازة
لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي فقه الرضا قال عليه السلام ولا يبرح من مكانك حتى ترى الجنازة
على ايدي الرجال وفي تخصيصه بالامام او تعميمه لكل مصل خلاف ومنها وقوف المأموم خلف الامام وان كان
واحدا على المشهور لرواية اليسع بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يصلي على جنازة وحده قال
نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وهذه الرواية وان
كانت ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل عليها ويستثنى من ذلك النساء لو كان الامام امرأة فان المستحب لها ان
تقوم وسطهن من دون ان يتقدم عليهن لما رواه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا يتقدمهن امرأة وفي رواية اخرى تقدمت امرأة وسطهن
وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ومنها انفراد الحائض عن الصف ولو كان
معهم او معهن لحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم
وتقف مفردة وفي فقه الرضا قال عليه السلام الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال وفي معناها اخبار اخر ويستفاد

منها

فان فهم القصور ... الاذن الاخرى ... [illegible]

ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا
اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم
من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع
الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد
السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان
فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم
غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة وتقضى
له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق
يضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **اقول** اذا اختلف الجاني و
المجني عليه في ذهاب شيء من الحواس حيث لم يمكن اثبات ما ادعاه بالبينة فالاشهر بين الاصحاب انه امتحن
المدعي بالعلامات المصدقة له فان تحققا لامر بتلك العلامات حكم بموجبه والا احلف المجني عليه القسامة بالنسبة
الى تمام الدية في تلك الجناية مع تحقق اللوث وحصول الظن بصدقه وحكم له واحد من الجاني ما يحكم عليه فلو ادعى
ذهاب سمعه بجنايته امتحن ذلك بالمقايسة الى الاذن الاخرى بالصوت العظيم حين غفلته ويترصد له فان
ظهر عنده ذلك كذبه بحركته مثلا وان يتيقن معه حينئذ صدقه صدق وان لم يظهر منه شيء صدق بالقسامة لحوا
تمامه وفي رواية سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب برجلا في اذنه بعظم فادعى انه
لا يسمع فقال يترصد ويستغفل وينظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية و
في رواية اخرى يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء افشهد اله انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له
وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطى الدية ولعل العمل بها اولى مما اشتهر بينهم ولو ادعى نقصان سمع احدى اذنيه
امتحن ذلك بالمقايسة الى الاذن الاخرى الصحيحة بان تسد الناقصة سدا محكما ويفتح الصحيحة ثم يصاح به من جهة
بصوت خاص لا يختلف كيفيته ثم يبعد الصائح ويصيح الى ان يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك الفعل من جهة اخرى
الى ذلك الحد فان تساوت مسافة الجهة الاخرى علم انه صادق في عدم سماعه وذلك الحد وان اختلفت
المسافتان علم انه كاذب في قوله ثم كرر عليه الفعل الى ان تساوت المسافتان وحمل صدقه ثم يعكس الحال بان
تسد الاذن الصحيحة سدا محكما ويفتح الناقصة ويعتبر بالصوت من جهة الى ان يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانية
من جهة اخرى كذلك فان تساوي المسافتان صدق والا فلا يعين ما ذكر في سد الناقصة ثم يمسح المسافة
حين سد الناقصة والمسافة الثانية حين سد الصحيحة وينظر الى التفاوت ما بين المسافتين فيؤخذ من الدية بحسابه

التفاوت بينهما فان كانت المسافة الثانية نصف المسافة الاولى مثلا اخذ منه نصف دية الاذن اعني ربع دية
وعلى هذا القياس وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص
من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع
فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما
بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس
من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة
فيعطى الارش بحساب ذلك وما تضمنته هذه الرواية من اعتبار الصوت من الجوانب الاربعة وتصديقه مع تساوي
المسافات وتكذيبه مع الاختلاف فهو الاولى والاحوط في هذا الباب الا انه لا بد من ادارة على نفسه نحو الصوت
حيث دار لئلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار فيها انما هو باعتبار حالته الاولى وليكن
ذلك القياس والامتحان في وقت سكون الهواء لئلا يقع الاختلاف في الامر باختلاف تموج الهواء ولو
ادعى ذهاب نور عينيه مع بقاء حدقتيه بجناية التي يحتمل ذلك فاكثر الاصحاب على توقف ثبوت دعواه على القسامة
وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة
ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وعليها اعتمد الشيخ رحمه الله وفي رواية الاصبغ بن نباتة قال
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا قال يقابل بعينيه الشمس
فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين وغمضونها عمل الدليل ومال
اليه العلامة في المختلف ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه ففي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى فقال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له
انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان
ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق وفي يصنع
بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين وما تضمنته من المقاييس تثبت الكيفية ثم الاحلاف
بالنسبة كما في السمع هو المعمول عليه بين الاصحاب ولو ادعى نقصان ضوء عينيه معا قيست كذلك الى
عينيه وعيني ابناء سنه ثم اخذ من الدية بنسبة التفاوت فيما بين عينيه وعيني ابناء سنه لما رواه القداح
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعى برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره واعتبر المحقق

بعد

بعد ذلك الاستظهار بالقسامة ومستنده غير معلوم وليكن تلك المقايسة في يوم صحو لا غيم فيه في موضع غير مختلف الجهات
في حسن الرؤية وعدمه لئلا يحصل التفاوت بذلك وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ولو ادعى ذهاب شمه عقيب الجناية قال الشيخ ومتابعوه امتحن بذلك
بتقريب الاشياء الطيبة الريح والمنتنة اليه ثم الاستظهار بالقسامة ويحكم له بعد ذلك على ثبوت ما ادعاه لتعذر
اقامة البينة على ذلك واكتفى الحلي فيه بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو كاذب وان لم تدمع فهو صادق
واليه مال العلامة في المختلف لما رواه الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته
فادعى المضروب انه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام اما ما ادعاه انه لا يشم فانه
يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة
فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق والحراق كغراب ما يقع فيه النار عند القدح
وما تضمنته الاخيرة من اعتبار ذهاب النطق بالابرة لو ادعاه ما ذهب اليه الحلي وقال الشيخ في النهاية يثبت جميع ذلك
بالقسامة كما في المسألة السابقة واختاره المحقق وجماعة **قال** في شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون
وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون و
لا النائم كائنا المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض
كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي
اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثاني الصدوق
والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي
ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره
كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على
ان عمده خطأ مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله
ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله و
يتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له
بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يقتله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة

ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل
الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجراة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان
وعلى الاول يجبر فاضل دية الحر اولياءه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء
او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة
لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه
عمن يولد منه ولا يقتص من الاب للابن بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا
الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول الا الام فلا قود لا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت
القصاص لولدها منه قولان اول يعتبر في القصاص امور لا يتحقق الا بتحققها منها ان يكون القاتل بالغا
عاقلا قاصدا للفعل فلا قصاص على الصبي ولا المجنون ولا النائم ولو قتلوا احدا سواء كان المقتول مكلفا
او غيره لعموم حديث رفع القلم عنهم نعم يثبت الدية على عاقلة الصبي والمجنون لان عمدهما بمنزلة الخطاء المحض
وفي مال النائم او على عاقلته على الخلاف المتقدم ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه
واحد يعني ان عمده في حكم الخطاء لا ان خطاه في حكم العمد ولما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين صلوات الله عليه يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية
على قومه وجعل عمده وخطاه سواء وفي قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة لرفع القلم عنهم وفي معناها
اخبار اخر مطابقة للاصول المقررة الناطقة برفع القلم عن غير المكلف ولما هو المشهور بين اكثر الامة من النصوص
المتقدمة فما ورد بخلافها من الاخبار مع ضعفها عدت من الشواذ لمخالفتها اياها فمن ذلك ما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وفي معناه ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام وبمضمونها
افتى الشيخ في النهاية حيث جوز القصاص على الصبي اذا بلغ عشر سنين حملا لقوله فيها لم يدرك على من لم
يدرك حد الكمال والبلوغ بل بلغ العشر مع انه نسبها في التهذيب الى مخالفة الكتاب والسنة قال الا ان الله حكم في

الخطاء

الخطاء الدية دون القود وفي الاول منها شيء اخر وهو رد المراة على اولياء الغلام ربع الدية ان قتلوه اذ كان ينبغي
لها ان يرد عليهم نصفها وفيها ايضا ان خطأ المراة عمد ولم يقل به احد فمع اشتمالها على هذه المخالفات الظاهرة
كيف يستند اليها في حكم شرعي بمجرد ذلك الحمل البعيد الذي لم يعلم ماخذه ومن ذلك ما رواه المروزي عن الرجل
عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود ولم نقف على احد عمل
بمضمونه ومن ذلك ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وبمقتضاه افتى الصدوق والمفيد وفي هذا الخبر
ما دريت من الضعف ومخالفة الاصل والنص وهل يثبت القصاص على السكران اذا قتل رجلا عمدا اكثر
الاصحاب على الثبوت لانه غير معذور في فعله فلذا انزله الشارع منزلة الصاحي في حد الزنا ونحوه فيقتص منه و
استقرب العلامة فيهم ما استقرب فيه ولو جنى الاعمى فهو كالمبصر على الاصح فيقتص منه ايضا مع التعمد وفاقا
للاكثر لوجود المقتضي وعدم صلاحية العمى لكونه مانعا وقال الشيخ في النهاية تبعا للصدوقين وجماعة بمساواة
عمد الاعمى لخطائه في لزوم الدية على العاقلة كما في الصبي لما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عمد الاعمى كالخطاء فيه الدية من ماله فان لم يكن له اي للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ويجمع بينهما بحمل
الاول على الخطاء الشبيه بالعمد والاخير على الخطاء المحض وهو مما كان فيه دية ذلك على الامام وما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله
فقال هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته
خطأ يلزم عاقلته فانهما مع ضعفهما وتخالفهما ظاهرا في لزوم الدية في ماله او لا في الاول وعلى عاقلته
في الاخير مخالفتان للقواعد الثابتة لاشتمال الاول على وجوب كون الدية على الجاني ابتداء وعن فعل الامام
ومن قاعدة الخطاء وجوب الدية على العاقلة ابتداء ثم على الامام واشتمال الثاني على وجوب كون الدية ابتداء
على العاقلة ومع فقدهم ففي ماله وهذا ايضا مخالف لحكم الخطاء ومع ذلك لا يدل الثاني صريحا على مطلوبهم
لجواز حمل قوله يلزم عاقلته خبرا فيصير خطأ على الحالية ومنها ان يكون المقتول محقون الدم فلا يجوز قتله
شرعا فمن جوز الشارع قتله لردة او زنا او لواط او نحوها لم يقتل قاتله المسلم وان قتله بغير اذن الامام لهدر
دمه في الجملة لكنه اثم في فعله لو قتله بغير الاذن ولا يقتص منه بلا خلاف نعرفه ومنها ان يكون المقتول
عاقلا غير مجنون فانه كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذلك يعتبر في طرف المقتول بالاجماع فلو قتل العاقل
مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية في ماله ان قتله عمدا او شبيها به وعلى عاقلته ان كان قتله خطأ لصحيحة ابي بصير او
موثقته قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه

اراده

فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
فلا قود لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وفي رواية
ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون
ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه على الامام ولا يطل دمه والحلبي جعل الصبي كالمجنون في ذلك و
قال لو قتل البالغ صبيا لم يقتل به لاشتراكه المجنون في نقصان العقل وربما يحتج له بتلك الصحيحة فان المستفاد
من قوله عليه السلام فلا قود لمن لا يقاد منه عدم جواز قصاص البالغ بقتله الصبي عمدا لانه لا يقاد من عام فيشمل الصبي ايضا
فانه لو قتل بالغا لا يقاد منه فلا قود له ايضا لو قتله بالغ والاكثر على خلافه وجواز قصاص البالغ لو قتل صبيا
لعموم قوله سبحانه النفس بالنفس ولقوله عليه السلام في مرسلة ابن فضال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد
فعليه القود خرج منه ما خرج فيبقى الباقي واحتجاجه بنقصان العقل لا يستلزم الاشتراك ولذا اعتبر باذن
الصبي وعتقه ووصيته بالمعروف على قول واقيم عليه بعض الحدود بخلاف المجنون واما ما يستفاد من ظاهر
الصحيحة من التعميم فهو مخصص فان الكافر والعبد لو قتل مسلما او حرا اثبت عليه القود مع انه لا يقاد منه فاذا خصص
ولم يبق على عمومه فليخصص فيما نحن فيه ومنها ان يكون المقتول مسلما اذا كان القاتل كذلك فلا يقتل مسلم بقتله
الكافر ذميا كان او غيره وان كان المسلم القاتل عبدا والكافر المقتول حرا بالاجماع ولقوله سبحانه ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الحديث النبوي لا يقتل مؤمن بكافر وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم وفي معناها اخبار اخر ويستثني الاكثر من ذلك ما اذا كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة
فيقتل به حسما للجرأة على ذلك وردعا له عنه ولما رواه الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل
يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر وفي معناه روايات اخر واستند
الحلي الى الاجماع وعموم الاخبار الاولة فمنع من الاقتصاص مطلقا من دون استثناء وهو كما ترى وعلى ما عليه
الاكثر هل يقتل المسلم مع الاعتياد قصاصا كما قاله الشيخ وتابعوه فيجب على اولياء الذمي رد فاضل دية
المسلم الى وليه ليقتص منه ويسقط القصاص مع عفوهم او يقتل المسلم حدا لافساده في الارض كما قاله الحلبي
والعلامة في المختلف فلا يجب الرد ولا يسقط بالعفو فيه اشكال الا ان الاول اظهر لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين حملا على
القود كما قاله الشيخ في التهذيب ثم على هذا هل يرد على ولي المسلم فاضل ديته بعد اسقاط ديات جميع من
قتله منهم او بعد اسقاط دية القتيل الاخير منهم خاصة فيه اشكال ينشأ من كون قتل كل واحد ممن قتله هو

لسبب

الرواية

لسبب قتله او قتل الاخير هو سبب وما تقدم عليه شرط فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني والظاهر من
المتقدمة هو الثاني ويتفرع على الاول وجوب اعتبار مطالبة جميع اولياء المقتولين منهم في ذلك وعلى الثاني
توقفه على مطالبة ولي القتيل الاخير خاصة ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنا عند السيد وتابعيه ممن حكم بكفر
ولد الزنا بعين ما مر واما من قال باسلامه كما عليه الاكثر فلا وجه لسقوط القود فيما بينهما الا اذا قتل قبل
بلوغه فانه لا يقتل به اجماعا لعدم تحقق اسلامه بعد وتبعيته الطفل لابيه او امه في الاسلام منتفية هنا لانتفاء من
تولد منه شرعا وعدم انتسابه الى احدهما في شيء من احكام الارث ونظائره وربما يؤيد قول السيد ما رواه ابراهيم
بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم وفي معناه اخبار اخر وفي بعضها
كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق ومنها ان يكون المقتول حرا اذا كان القاتل كذلك فلا يقتل
حر بعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد بالاجماع ولظاهر قوله سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد ولحسنة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا وفي رواية في مكاتب قتل قال
يحسب ما عتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه فدية العبد وفي اخرى في ام الولد قال لا قصاص بين الحر والعبد
وفي معناها روايات اخر ويستثني الشيخ وجماعة من ذلك ما اذا كان الحر معتادا لقتل العبيد فيقتل به حسما
للجرأة وافساده ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به وضعفه الاخرون
وقطعوا بعموم المنع ورفع الاستثناء لظاهر الكتاب وعموم صحاح الاخبار وعلى الاول هل يقتل به قودا او حدا
لافساده وعلى القتل بالقود هل يرد فاضل الدية بعد اسقاط جميع قيم العبيد المقتولين او بعد اسقاط قيمة الاخير
الى اخر ما قلناه في قتل الذمي فيه ايضا اشكال ويتفرع عليه ما يتفرع عليه ومنها ان لا يكون القاتل ابا للمقتول
فلا يقتل والد بقتله ولده ذكرا كان او انثى بل يؤخذ من الوالد الدية خاصة ويعزر بالاجماع لان الوالد انما هو
سبب لوجود الولد فلا ينبغي ان يجعل الولد سببا لعدم والده ولما رواه حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد
والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا وفي معناه اخبار مستفيضة صحيحة وفي بعضها لا يقتل به ولكن
يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بولد الولد وان نزل عند الاكثر لاطلاق
الوالد عليه ايضا ولمشاركته للاب في الولاية وتردد فيه المحقق في النافع من حيث كونه ليس بوالد حقيقة ويقتل
الام بقتلها ولدها على المشهور وكذا يقتل الاجداد للام والجدات لاب كن او لام بالاحفاد وفاقا للعلامة وجماعة
منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة الا انه قال في شرح الشرائع الاجداد لا يقتلون بالاحفاد سواء قربوا ام
بعدوا وسواء كانوا من قبل الاب ام من قبل الام لوجود المقتضي في الجميع ثم قال نعم احتمال التخصيص بالاب قوي لا

يتعدى الحكم الى الام وان علت وكانت كالاب عندنا وان تعدى الى ابيها وان علا ولا الى غيرها من الاقارب وقوفا
فيما خالف الاصل وعموم الاية على مورده وقال الاسكافي لا يقاد والد بولد ولا والدة ولا جد ولا جدة لام او لاب
بولد اذا قتله عمدا للاشتراك في العلة المانعة وهو التولد ولم يقل بالجد والام وان علت سواه وانما هو موافق
لمذاهب العامة وكما لا يقتل الوالد بولده كذلك لا يجوز للولد ان يقتص من والده لو كان وليا لقتيل الاب على المشهور
فلو قتل الرجل زوجته لم يكن لولدها منه ولاية القصاص بعينه نصف الدية اذ لا يقتل رجل بامراة مجانا
للولد ان ياخذ منه ديتها خاصة الا اذا كان لها من غيره فله القود بعد رد نصيبه ولده من الدية فحينئذ لو ارادوا
ولدها من غيره قتله رد على ولدها على القاتل نصف ديته ثم اقتص منه ومال المحقق الى ثبوت القود لولدها
منه ايضا اقتصارا في المنع على مورد النص اذ الباء في قوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده انما هي للسببية ولا تتحقق
سببيته للقود الا اذا كان مقتولا وفيه ان مطالبة الولد ايضا من الاسباب الموجبة للقود فيتناوله
النص **قال** يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه وان كان طاريا فالاسلام مقبول وهو محترم به والا فقتله
للمسلمين دون غيرهم وكذا المحصن وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم
بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه
خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على انه اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص
لان الكفر كالملة الواحدة **اقول** ذهب اصحابنا الى ثبوت الاقتصاص من الذمي لو قتل مرتدا لان
المرتد ان كان مليا فتوبته مقبولة فلو تاب واسلم فهو محترم بالاسلام اي محقون الدم بالنسبة الى الذمي محقون
الدم بذلك وان كان فطريا فوجوب قتله وعدم قبول توبته انما هو امر موكول الى المسلمين وليس لغيرهم التعرض
له ولهذا الدليل بعينه قطعوا بثبوت الاقتصاص من غير الولي لو قتل من وجب عليه القصاص لان وجوب قتله
بذلك انما هو بالنسبة الى ولي المقتول فلو قتله غير الولي اقتص من الغير لانه محقون الدم بالنظر اليه وان وجب
قتله بالنسبة الى الولي وليس كذلك الزاني المحصن او اللائط ونحوهما فانه مباح بالنسبة الى كل احد وان وجب
لغير الحاكم ان ياذن منه فيه واثم لو قتله بغير اذنه كما مر فهل الفرق بينهم وبين من وجب عليه القصاص وهل يقتص
من المرتد لو قتل ذميا فيه اشكال ينشأ من انه اسوء حالا فقتل الذمي اسوء لتحصن المرتد بالتوبة والاسلام
بخلاف الذمي فلا يقتص منه له وقيل المرتد اسوء منه لانه واجب القتل مع عدم التوبة بخلافه وايضا لا يحل
ذبيحة المرتد اجماعا وليس كذلك ذبيحة الذمي فان فيه خلافا فكما انه يقتص منه له والاظهر ثبوت الاقتصاص
الا اذا تاب واسلم بعد ذلك لانهما كافران والكفر كالملة الواحدة فكما يقتص من النصراني لليهودي و
بالعكس فكذا هنا وبه قطع العلامة في الارشاد بعد ان استشكل فيه قبله والاشكال انما هو في المرتد الملي

لو

لو قتل ذميا لا الفطري فانه اسوء من الذمي بلا خلاف فيعرف **قال** انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا الموت فلو
جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل
لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص
في الجرح قولان اظهرهما الثبوت **اقول** ما تقدم من اعتبار التساوي في التكليف والحرية والدين ونحوها في تحقق القصاص
بينهما انما هو في حالة الجناية لا في وقت موت المجني عليه بسرايتها ولا في وقت الاقتصاص على المشهور فلو جنى وهو صبي
فسرت جنايته حال بلوغ الجاني او جنى عليه وهو ذمي او مملوك او مجنون فسرت جنايته الى نفس المجني عليه وقد اسلم
او انعتق او افاق فلا قود وكذا لو جنى عليه بقطع بعض اعضائه وهو حر والجاني عليه عبد فانعتق قبل الاقتصاص
في العضو فلا قود فيه بل يؤخذ منه ارش جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا بل يثبت
عليه دية النفس الكاملة لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار وكذا الكلام في الجناية
على العضو من دون سراية وفي رواية الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد
ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعدما قد خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به الحديث نعم لو لم يكن جنايته مضمونة
فلا ضمان لسرايتها فلو جنى على مرتد او حربي فسرت جنايته بعد اسلامه فلا شيء عليه من القود والدية على المشهور لانه
جنى وهو غير ضامن وربما قيل بضمان الدية هنا اعتبارا بالحال الاستقرار وهو ضعيف ويستثنى من تلك القاعدة
ما لو قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل فانه لم يقتص له منه لحرمة الاسلام ولكن الزم الدية ان كان المقتول ذميا ذا دية
وسقط عنه ايضا ان كان حربيا ومثله ما لو قطع مسلم يد مسلم فسرت الى نفسه منه بعد ارتداد المجني عليه فانه
لا قود ولا دية لاهدار دمه بارتداده وهل لوليه المسلم حينئذ ان يقطع يده قصاصا اكثر الاصحاب على ذلك
وقال الشيخ في المبسوط بانتفائه ايضا لدخول القطع في قصاص النفس وهو ساقط فيسقط وفيه ان
الجناية انما وقعت مضمونة فلا وجه لسقوطها بعروض الارتداد ودخول جنايته في ضمان النفس لا يستلزم
سقوطها عند سقوطه بالعارض بعد التحقق والاستقرار فالثبوت اظهر والعلم عند الله **قال** يعتبر
في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا
بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد و
الرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد
فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فتتعين الدية والا قطعت
ولا ارش لينا وينا في الحرية وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر بالشلل بطلان الحس والحركة

راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير
والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج
وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن
الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق
وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخروم
فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي ويؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن فيه محل القود
ثبت الدية اتفاقا قال لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في
الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون يقطع
رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد فقيل اخذ ديتها منه بعد القصاص وقولان اصحهما
ذلك اقول يعتبر في قصاص الاعضاء مضافا الى ما سبق من الامور المعتبرة في قصاص النفس شرط
الاولوية وي عضوي الجاني والمجني عليه واتفاقهما في المحل فيقطع اليد اليمنى باليمنى لا باليسرى ولا بالرجل
ويقطع العين اليمنى باليمنى لا باليسرى ولا بالانف ولا يقلع السن بالطواحن ولا الطواحن بالسن ولا الضاحك
بالثنية ولا السن الاصلية بالسن الزائدة ولا الزائدة في محل خاص بالزائدة في محل اخر وهكذا قال الله تعالى
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولو لم يكن
للجاني ذلك العضو الذي جنى عليه بعينه ثبت له فيه الدية خاصة اجماعا ويستثنى من تلك القاعدة ما لو قطع يمين
رجل ثم قطع يمين رجل اخر فان وجوب قطع يمينه بالجناية الاولى ويساره بالجناية الثانية مما اتفق عليه
الاصحاب لصدق المماثلة والملاقاة اليد عليها في الجملة وانما اكتفي به لتعذر المماثلة بينهما من كل وجه والاصل ما
رواه فيه حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال يقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخر الانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه
قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما
يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق الناس فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت
للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت او ما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية
اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ومقتضاه
وجوب قطع الرجل باليد ايضا اذا لم يكن للقاطع يد فلو قطع ايدي اربعة رجال على التعاقب قطعت يداه
بالاولين ورجلاه بالاخرين واليه ذهب الشيخ والعلامة في القواعد وجماعة وقطع الحلي بسقوط القصاص حينئذ

الاذن الذين لفوات المحل وفقد المماثلة بين اليد والرجل وقواه الشهيد الثاني وجماعة لضعف النص بجهالة حبيب
ومخالفته لظاهر قوله سبحانه النفس بالنفس والعين بالعين الاية الا ان اتفاق العمل بمضمون صدره يكسر
ضعفه وليس في الاية الشريفة الا اعتبار المماثلة في هذه الاعضاء المذكورة فالعمل بمقتضاه اقرب وارجح
نعم لو قطع ايدي خمسة رجال ثبت عليه الدية للخامس لفقد يديه ورجليه ولا خلاف في عدم تعدي هذا الحكم الى
غير اليدين والرجلين من العينين والاذنين وغيرها وقوفا فيما خالف الاصل على النص الثاني تساويهما
في الصحة والشلل فلا يقطع الصحيح بالاشل وان رضي به الجاني بلا خلاف في عدم جواز اخذ الكامل بالناقص
وهل يجوز قطع الاشل بالصحيح المشهور نعم لانه دون الحق الا اذا خيف من قطعه السراية الى النفس لعدم انقطاع
الدم فيرجع فيه الى اهل العلم فان قالوا لا ينسد فم العروق بالكي ولا ينقطع عنه الدم بذلك فلا يقتص له
لوجوب مراعاة حفظ النفس بقصاص الاطراف فيتعين عليه الدية خاصة وان قالوا ينسد بالكي ولا يسري
اقتص منه من دون الارش واخذ النقاوت بين الصحيح والاشل لتساويهما في الجرم وجري قولهم هذا في
قطع الاشل بالاشل بعين ما ذكر وهل يعتبر في شلل العضو الوارد في النصوص بطلان حسه وحركته راسا
ام يكفي فيه انتفاء العمل الذي يتوقع منه وان لم يبطل الحس والحركة اكثر الاصحاب على الثاني ولعله الاصح
عليه عرفا وقال الجوهري في الصحاح الشلل فساد في العضو وربما قيل بالاول وهو ضعيف بالعرف
ويتفرع على هذا عدم جواز قطع الاسنان الصحيحة بالمكسورة وعدم جواز قطع ذكر الصحيح بذكر العنين
لانهما كالاشل فلا يقطع الصحيح ويثبت بها الدية خاصة ويقطع ذكر العنين بمثله كالذكر الصحيح بمثله
للتكافؤ بينهما وكذا يقطع ذكر الشاب الصحيح بذكر الصبي والمجنون وذكر المختون بذكر من لم يختن وبذكر
مسلوب الخصيتين وذكر الشيخ الهرم لثبوت اصل المماثلة فيها وعدم العبرة بزيادة المنفعة ونقصانها و
يؤيده مساواة دية كل منها الاخر ففي صحيحة العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة و
كذا يقطع يد القوي بيد الضعيف ورجل المستقيم برجل الاعرج وبالعكس فيهما والعضو الصغير بالعضو الكبير
والطويل بالقصير والضخم بغيره والعضو المجذوم اذا لم يسقط منه شيء بالعضو الصحيح والاذن الصحيحة بالصماء والانف
الشام بالانف الفاقد للشم وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح بالالكن الى غير ذلك من امثالها اذ المماثلة
في هذه الامور مما يقل اتفاقه فاشتراطها فيها يؤدي الى رفع القصاص في الاكثر ولا خلاف في شيء من
ذلك الا في قطع العضو الصحيح بالعضو المجذوم مع عدم سقوط شيء منه فان من اصحابنا من حكم بعدم جواز
الاقتصاص فيها الا المجذوم في معرض البطلان وكذا يقطع الاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة لعدم نقصان
شيء منها بالنقب بل ربما يكون ذلك جمالا نعم لو كان الثقب موجبا للشين او كانت مخرومة اي مشقوقة لم يجز

ان يقتصّ منه الصحيح كما ذهب اليه العلامة لعدم المماثلة وقطع المحقق بالقطع لعموم الاذن الاذن بالاذن الا انه قال يوجب
رد دية النقب او الخرم الى الجاني لئلا يلزم الظلم وربما يستدل له بما رواه الحسن بن العباس عن ابي جعفر الثاني
قال قال ابو جعفر الاول عليهما السلام لعبد الله بن عباس ما تقول في رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت
فذهب واتى رجل اخر فاطار كف يده وساق الحديث الى ان قال اقطع يد قاطع الكف ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله وعلى الاول هل يتعين فيه اخذ الارش خاصة او يقتص منه الى الثقب او الخرم ويؤخذ الارش
للباقي فيه قولان والاكثر على الثاني او الثالث الست وفي العدد فلو كان للجاني ست اصابع مشتبهة
بحيث لم يتميز الزائدة من الاصلية فقطع يدا كاملة من المرفق لم يقطع يده وثبتت الدية ولو كانت له اصبع زائدة
للمجني عليه متميزة فقطع خمس اصابعه الاصلية ثم اخذ منه ارش ما في اليد ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص
مع اخذ دية الزائدة اما لو كان للجاني اربع اصابع فقطع يدا كاملة فلا خلاف في ثبوت القصاص لان الناقص
يؤخذ بالكامل انما الخلاف في اخذ دية الاصبع فقال الشيخ في الخلاف للمجني عليه ان يأخذ من الجاني دية الاصبع
المفقودة بعد الاقتصاص وادعى عليه الوفاق وقال في المبسوط له ذلك ان اخذ الجاني دية اصبعه من جان
اخر وليس له ذلك ان لم يأخذها بان يكون النقصان خلقة او بآفة والاول هو الاصح بناء على القاعدة المقررة
من ان كل عضو يؤخذ لم الدية ان كان مفقودا وههنا كذلك فان الاصبع الجاني المفقودة مما تقادمه فيتعين
فيه اخذ الدية بجوزية القصاص قال لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض من
استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه والنفس ولا فيما لا يمكن استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين
الدية فيها وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين
ما استوفاه فيقتص منه من الهاشمة بالموضحة وياخذ للهشم ما بين ديتها وعلى هذا القياس وربما يقال
بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها منتهدة
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط اقول المشهور عدم جواز
الاقتصاص في الاعضاء فيما فيه مظنة هلاك النفس بسبب ذهاب العضو الذي يقتص منه لان الغرض من
القصاص فيها استيفاء حق المجني عليه مع بقاء نفس الجاني كما وقع للمجني عليه ولا يؤمن البقاء مع تلك المظنة فلا
يقتص من الجناية الجائفة الواصلة الى الجوف ولا من الشجة التي تبلغ ام الدماغ المسماة بالمامومة بل على ذلك
صحيحا ما رواه ابن ابي حمزة قال ان في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل العظام
وليس فيها الا الحكومة والمامومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المامومة يقع ضربه في الراس ان كان سيفا
فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم فقام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب

بعمود

بعمود او بعصا شديدة فانها يبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس وفي رواية اخرى ان عليا عليه السلام لم
يقول ليس في عظم قصاص ويستفاد منها عدم جواز الاقتصاص فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل من غير زيادة
ولا نقصان وهو المشهور بين الاصحاب فيتعين وجوب الدية في الصورتين وجوز بعضهم الاكتفاء بما دون الجناية
مع عدم مظنة الهلاك فيقتص بالشجة التي لا هلاك فيها ثم ياخذ التفاوت من الدية بين الجناية التي وقعت عليه و
كانت التي مظنة الهلاك وبين ما يجني وبين الجناية التي اقتصت منه ودون الجناية الواقعة فاذا جنى عليه فللمجني عليه
ان يقتص منه بالموضحة وهي التي تشق الجلد وتخرقه وتوضح العظم من دون ان يكسره ثم ياخذ تفاوت ما بين دية
الهاشمة ودية الموضحة وهكذا في جميع الجنايات التي فيها مظنة الهلاك وفيه مخالفة للنص وهل يثبت القصاص
في كسر الاسنان اكثر الاصحاب على عدم الثبوت لما مر مع انه لا يتيسر فيه ضبط مقدار المكسور بحيث لا يزيد ولا
ينقص وربما قيل بثبوت القصاص هنا لامكان الكسر فيها بلا زيادة ولا صدع فيما بقي منها لمشاهدتها
من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها في ضبط ما يراد قطعه فلم يكن كسائر العظام في الكسر
قال يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة واما العمق فغير معتبر
عنده لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في
المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانها عضو
اخر ان فيأخذ للمتخلف بنسبة الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلث من الجرح اخذ
ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع
بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه
شجة وايضا فالمرعي هنا اسم اليد وهنا المساحة اقول يشترط في اقتصاص الشجاج وهي الجراحات
الواقعة على الراس مضافا الى ما تقدم اعتبار تساوي مساحة الشجة التي وقعت على المجني عليه ومساحة
الشجة التي اقتصت منه الجاني في الطول والعرض فلا تقتص بالشجة الكبيرة تقابل الشجة الصغيرة ولا العكس
ولا يعتبر فيها العمق عند اصحابنا بل يراعى التعديل الطول والعرض فقط لصدق اسم الشجة المخصوصة
لاختلاف الرؤوس بالسمن والهزال وغلظ الجلد ورقته مع انه قد يعسر الضبط اذ قلما يتفق مساواتهما في
العمق بحيث لا يزيد ولا ينقص فيقتص ما اقتص الى ما جنى بخيط ونحوه ويعلم طرفاه فيشق من احدى العلامتين
الى الاخرى من دون تعميق ولا بد فيها مع ذلك التساوي في المحل والحجة على نحو ما تقدم من دون اعتبار
لاستيعاب راس الجاني دون المجني عليه وبالعكس ولا يجوز اتمام المساحة واكمال ما زاد راس الجاني من وجهه
او من قصاص شعره او من قفاه لانها ليست براس بل اعضاء اخر فلو كان راس الجاني اصغر من راس المجني عليه

بجيث زاد مقدار جناية عن تمام راسه استوعبنا راسه بالشجة بقدر الجناية اخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف فيقتص منه
بقدر ما يحتمل راسه من الشجة ويؤخذ الباقي منها فان كان تمام راس الجاني بقدر ثلثي جناية الواقعة منه اخذ
منه ثلث دية الشجة ولو كان راسه بقدر ثلث جناية استوعبنا راسه واخذنا ثلثي دية الشجة وهكذا الى كل
عضو يقاد منه يؤخذ الدية مع فقده فكما يؤخذ دية الاصبع المفقودة بعد قصاص اليدين ناقص الاصابع
لو قطع يدا كاملة كما تقدم كذلك يؤخذ هنا دية الزايد بعد اقتصاص المقدور واما الفرق بين ذلك وبين اليد
الصغيرة حيث تقطع باليد الكبيرة من دون اخذ ارش الزايد فهو ان مناط التفاوت بين اليدين ولا يطلق
بجوده عليه اسم اليد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه يسمى شجة قطعا مع ان المعتبر في قطع اليد انما
هو اطلاق اسم اليد وليس هنا اطلاق اسم الشجة بل مساحتها فتبين الفرق بينهما **قال** القول في
استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل
من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف وظاهر
ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قايلا بمضمونه منا والاشارة الى
الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل الاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا
فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعي فيه المالية ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف
من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح
المستفيضة فاذا بلغت الثلث صارت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا
جاوزت الثلث صارت دية ثلاث اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان
من الحاجة قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية
الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم احاجتها
هنا اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة تثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت
حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي **اقول** اتفق الاصحاب على ثبوت قتل الحر بالحر والحرة بالحرة و
العبد بالعبد مع تساويهما في القيمة والامة بالامة كذلك وعلى ثبوت قتل الاخس بالاشرف من دون
رد فاضل دية المقتول الاشرف اليه فلو قتلت حرة حرا قتلت به راسا براس وكذا لو قتل عبد او امة
حرا قتل العبد والامة بالحر وكذلك ان زادت قيمتها عن دية الحر وكذا لو قتل عبد حرة قتل بها مطلقا
ولو قتل عبد قيمته الفان وامة قيمتها كذلك قتل بها لكونها اخص قيمة منها اما لو قتل عبد قيمته او امة قيمتها
كذلك عبدا قيمته مائة فهي قتلها به من دون رد خلاف فانه يدل على ما اتفقوا عليه من الحكم نصا فالى قوله

سبن

عمد
سبحانه الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والى ما ياتي في تعدد
هذه المقاتيح وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة قال
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد من جناية على نفسه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في
العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وفي خبر آخر اذا قتل
العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه وفي معناها نصوص صحيحة واما ما اشار اليه المحقق في الشرايع
من الخلاف في المسألة الثانية فهو ناظر الى ما ورد في رواية مخالفة لتلك النصوص لا الى وقوع خلاف فيها بين الاصحاب
وانها رسالة الرواية المخالفة ما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة قتلت
رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن محبوب بقية الدية ثم قال فهذه
الرواية شاذة مخالفة للاخبار ولظاهر ان النفس بالنفس وقد وردنا محكمة واشار به الى ما رواه زرارة عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس الاية قال هي محكمة هذا كله اذا كان القاتل اخس واما مع شرفه
فيقتل الذكر بالانثى بعد رد فاضل ديته اليه بلا خلاف ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا
نصف الدية خمسة آلاف درهم وما رواه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء
اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وفي معناها نصوص مستفيضة ولا يقتل الحر بالعبد ولكن
يؤدي الى مولاه قيمته ان لم يتجاوز دية الحر لما في غير واحد من الاخبار انه يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد
ولكن يغرم ثمنه وتمام الكلام فيه ياتي ان شاء الله ولو قتل عبد عبدا ويكون القاتل اعلى قيمة من المقتول اقتص
منه اجماعا ولكن هل يرد على مولى القاتل فاضل قيمته قطع المحقق بعدم الرد لعموم الايتين السابقتين والاصح وجوب
الرد وفاقا للشهيد الثاني وجماعة لان ضمان جناية المماليك انما يراعى فيه المالية والقيمة فلا يقتص الاعلى
بالادون الا بعد رد التفاوت ولا ينافيه عموم الاية كما هو ظاهر وسياتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله و يقتص
للمراة من الرجل في جنايات الاطراف من دون رد ما لم يبلغ دية عضوها الثلث من دية الرجل ثلثة آلاف درهم و
ثلثمائة وثلثون درهما وثلث فاذا بلغت الى الثلث تنتصف المراة فيقتص لها منه بعد رد النصف لان الرجل والمراة
يتساويان في ديات الاعضاء والجوارح الى ان يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير المراة على النصف كما في القصاص
هذا هو المشهور ويدل عليه صحيحة محمد بن حمران وجميل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ارتفعت الرجل وسفلت المراة وفي

ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين
قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه
ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي
جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عيني امرأة قال ان شاؤوا ان
يفقؤوا عينيه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال الشيخ وتبعه العلامة في بعض
كتبه باعتبار التضعيف بعد التجاوز من ثلث الدية لا بعد البلوغ الى الثلث لما رواه سماعة قال سألته عن جراحات
النساء فقال الرجال والنساء، وفي ما رواه الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع
سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية وفي معناها غيرها ويمكن الجمع بينها بتقييد الاولى بما اذا بلغت الثلث وجاوزته وعلى القولين
لو قطع اصبعا او اصبعين او ثلثا منها اقتص لها منه بلا رد ولو قطع اربع اصابع منها لم يقتص منه الا بعد رد نصف
دية الاربع مائتي درهم وهل للمرأة حينئذ ان تقطع اصبعين منه بلا رد فيه اشكال ينشأ من ان النص المتقدم انما
دل على رفع القصاص بقدر ما جنى عليها لا وجه مطلقا وان اكتفت باقل مما جنى عليها فالاول اقرب لانه لو
قطع اصبعين من المرأة لكان لها ان تقتص من الاصبعين فجوازه لها مع قطع اربع اصابعها اولى ومن ان النص
المتقدم دال على انه ليس للمرأة ان تقتص فيما بلغ الثلث الا بعد الرد فيجب الوقوف على مورده وتساوي الاحكام
حينئذ لو عفت المرأة عن اصبع واحدة وطلبت القصاص في الثلث الباقية منها والاقوى هنا عدم وجوب اجابتها
اياها كما لا يجب هذا كله لو كانت الجناية على الاربع الاصابع بضربة واحدة اما لو قطع اصبعا منها ثم قطع اصبعا
اخرى بضربة باسره وهكذا الى ضربات اربع مرة بعد اخرى فلها ان تأخذ دية الاربع اربعمائة درهم كاملا او تقتص
من اصابعه الاربع بلا رد لثبوت ذلك في القطع الاول فهكذا في البواقي فيستصحب الحكم والظاهر انه لا خلاف
فيه **قال** اذا اشترك في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول او
قتل البعض ورد الباقي اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند الصحيح منها ضعف وفي
الحسن حكم الوالي بقتلهم ان شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء
ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما فضل

[في الهامش: في الدية حتى يبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل صح]

عن دية

١٥٠

عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء
اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك
او القاء صخرة ونحوها اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته بحسب ولو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل دياتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة
الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف
ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد وعليه
الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر
خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة **اقول** لو اشترك جماعة في قتل واحد فلولي المقتول ان يقتص منهم جميعا
بعد ان يرد على ورثة المقتص منهم دية جنايتهم فلو كان القاتلون اربعة رد عليهم ثلث ديات يقتسمونها بينهم
في مثالنا الديات الثلث المردودة بالسوية فلكل من الورثة ثلثة ارباع الدية وللولي ايضا ان يختار قتل رجل
منهم فيقتص منه فعلى الثلثة الباقية حينئذ ان يردوا على ورثة المقتص منهم دية جنايتهم اعني ثلثة ارباع الدية في مثالنا
وله ايضا ان يقتل طائفة منهم ويترك بعضا بعد رد الفاضل عن دية مقتوله على ورثة المقتص منه وبعد رد الباقين
من الشركاء عليهم ما يخصهم من الدية ففي المثال المذكور لو اختار الولي ان يقتص من اثنين منهم قتلهما خاصة ورد
الولي الى كل من ورثة المقتص منهما نصف الدية الكاملة ورد كل واحد من الاثنين الباقيين على كل واحد من ورثتهما
ربع الدية فيجتمع لكل من ورثة المقتولين ثلثة ارباع الدية ويسقط الباقي لجنايتهما وعلى هذا القياس هذا هو
المشهور بين اصحابنا لما رواه الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء
اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل
المقتول الاخر عشر الدية كل رجل وما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجلين قتلا رجلا قال
ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما
قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤدوا دية احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وفي معناها نصوص
اخر مستفيضة ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل بها وما رواها معتبرة متضمنة لعدم جواز قتل اكثر من واحد
منهم ففي حسنة ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتلوا
ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في

[في الهامش: المعلول]

الحلي

القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول ويؤيده ما في صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية والشيخ حمل الحسنة على التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ثم جوز تقييد قوله عليه السلام وليس
لهم ان يقتلوا اكثر من واحد بما اذا لم يرد واشار اولياء المقتص منهم ما يفضل عن دية صاحبهم قال واما عدم امتناعهم
من الرد فلم يقتل اكثر من واحد ولعل هذا التجويز بعيد فتعين الحمل على التقية وهكذا الحكم في جنايات الاطراف على
المشهور فلو قطع جماعة يد رجل فللمجني عليه ان يقطع ايدي الجميع قصاصا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية اليد
وله ان يقطع يد احدهم فيرد الباقون على المقطوع قصاصا دية جنايتهم وله قطع ايدي بعضهم على قياس ما مر في
جناية النفس ويدل على ذلك ما رواه ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان
احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي
لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ثم تحقق الشركة في القتل بان يجني كل واحد منهم عليه جناية فمات بفعل
كل منها او كل واحد منهم سواء اجتمعوا في الفعل بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه دفعة او تفرقوا في الفعل
بان جرح كل واحد منهم جراحة في اوقات متعددة فسرت الجراحات فمات سواء كانت جراحاتهم مختلفة كمية او كيفية
او كانت متفقة الا ان المعتبر ان يكون جميع الجراحات سببا لموته و تحقق الاشتراك في جنايات الاطراف بصدور
الفعل عنهم جميعا بان القوه من شاهق او القوا صخرة عليه فكسرته او اكرهوا رجلا اخر على قطع يده حيث يكون
الاكراه عذرا مبيحا للقاطع المكره بان هددوه بالقتل ان لم يقطع او وضعوا جميعا الة القطع على يده واعتمدوا
عليها حتى قطعت اما لو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يكن واحد منهم قاطعا بل يضمن كل ما فعل من الجناية بحسب
هكذا قالوا ولو اشترك امرأتان في قتل رجل فللولي المقتول ان يقتص منهما جميعا من دون رد شيء لتساوي ديتهما
ديته ولما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف
في هذا احد ولو اشترك ثلث نسوة في قتل رجل فللولي ان يقتص منهن ويرد نصف الدية على ورثتهن يقتسمونه
بينهم بالسوية وعلى هذا القياس لو كن اكثر من ثلث فلم يقتص منهن الا بعد رد فاضل دياتهن عن ديته على ورثتهن
بعين ما ذكر ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فان اختار الدية فعلى كل واحد منهما نصفها وان اختار القصاص فله
ان يقتص منهما بعد ان يرد على ورثة الرجل خاصة نصف الدية لان دية المرأة نصف دية الرجل فلا يفضل عن
قدر جنايتها بخلاف دية الرجل فانها ضعف جنايته فيرد على ورثته لا على ورثتها هذا هو المشهور وقال
المفيد في المقنعة يرد نصف الدية على ورثتهما على التثليث فلورثته ثلثا النصف ولورثتها ثلثه لان جنايته
ضعف جنايتها نظرا الى ان نفسا ونصف نفس جنتا على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا فيكون للرد ايضا

كذلك

علي

سهل على ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم
سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على
سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ولا يخفى عليك بعد هذه التوفيقات فالمسئلة من المتشابهات
ثم لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى فقال العلامة وجماعة تخير بين قطع الصلوة على الاولى و
استينافها عليهما وبين اكمال الاولى على الاولى وافراد الثانية بثانية واحتجوا عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به قال الشهيد في
الذكرى هذه الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ
من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة
وليس فيها دلالة على جواز ابطال الصلوة على الاولى بوجه مع تحريم قطع الصلوة الواجبة وهو جيد فالعمل بها
اولى الا انه لابد للمصلي حينئذ من احداث نية التشريك حين وضع الاخرى ليصرف ما بقي في الصلوة اليهما ثم
نية الافراد اذا فرغ من الاولى واراد اكمال الباقي على الثانية ثم في جواز الصلوة عليه بعد دفنه خلاف فقال
الصدوق بجوازها لمن لم يدرك الصلوة عليه دائما من غير تحديد بوقت وظاهر الشيخ في المبسوط اختصاص
الجواز بيوم الدفن والاكثر الى جوازها يوما وليلة لا ازيد وجوز الديلمي الى ثلثة ايام وقال الاسكافي يصلى عليه
ما لم يتلاش صورته واوجبها العلامة في المختلف لمن لم يصل عليه ودفن بغير صلوة ومنع من الصلوة على غيره وقطع
المحقق في المعتبر بعدم الوجوب مطلقا والاخبار الواردة في هذا الباب ونفي البأس عنها بعد خلوها من هذه
التحديدات تختلف ففي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن وفي رواية عمرو بن جميع كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وفي
رواية محمد بن اسلم قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعدما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان يعني وهو عريان فانه حينئذ يواري
عورته في لحده ويصلى عليه كما نطقت به الاخبار وفي موثقة يونس بن يعقوب السابقة اشعار بعدم الجواز
ايضا وحملها الشيخ في التهذيب على ما اذا مضى عليه يوم وليلة ولم نقف على مستند له وجوز فيها حمل اخبار
اخبار الجواز على مجرد الدعاء مستدلا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا انما دعا له وما قاله العلامة في المختلف
جامع اخر ويمكن حمل اخبار نفي البأس على من فاتته الصلوة واخبار المنع على من ادركها كما يشعر به رواية عمرو
والعلم عند الله

كتابخانه آستان قدس

المتلع (حاشية)

قال ويجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه
من الشارع فلا يجزئ التابوت وشبهه الكائنات على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا ويجب اضجاعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الجلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال
الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل
اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره وخبر ابن القسوة وللحسن ولابن ابي نجران كان في الخبر وان يوضع
دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قاريا اية الكرسي سيما
داعيا له للحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح
وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قال الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان يشد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا له عنده للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب
بان يمسكه بيده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة ويكره ذلك لذي الرحم للمستوي وللموثق وان يرفع القبر اربع اصابع مفرجات
اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدئ من عند الراس ويدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح معمرا للحسن باسطا الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه
الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيض ويكره ويستحب فيه قبل الا مع الضرورة وان
ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد
مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخص بما بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك لاطباق
الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا
لخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا ابن سبع ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية
الارض او الكفن او اخذ الرقيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى احد المشاهد
على راي وتركه اولى او صيرورته رميما **اقول** يجب بعد التكفين والصلوة دفنه ومواراته في حفيرة كاتمة

لريحه

في الغالب
لريحه عن الانتشار لئلا يتاذى بها الاحياء حافظة لبدنه عن السباع لئلا يفترسه بحيث يعسر نبشها واخراجه
من غير خلاف ولانه المتلقى من الشارع وعليه عمل الامة قاطبة وفي العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر للناس فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى الاحياء بريحه الحديث
فلا يجزئ ستره في التابوت الكائن على وجه الارض ولا البناء عليه فوق الارض ولا نحوهما مما لا يحصل فيه المواراة
تحت الارض نعم لو جعل في تابوت او نحوه ثم دفن معه فيها فهو جائز وان كره قاله الشيخ في المبسوط مدعيا
عليه الاجماع ولو جعل في تابوت ثم جعل في المني في سرداب سد بابه فالظاهر الجواز لصدق المواراة تحت الارض
الا ان المتلقى من الشارع خلاف ذلك والاجتناب عنه احوط هذا مع القدرة واما ان تعذر ذلك فيفعل حسبما
امكن كما يستفاد من اخبار الموت في السفينة ونحوها والواجب فيه على المشهور توجيه الميت في لحده
الى القبلة باضجاعه على جانبه الايمن ليكون وجهه ومقاديم بدنه اليها ويدل عليه مضافا الى التاسي صحيح ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى القبلة
فجرت به السنة وفي رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل فقطع راسه قال اذا صرت الى
القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه للقبلة وفي فقه الرضا قال عليه السلام ثم ضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وفي الدعائم عن الصادق عليه السلام قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من
بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه و
لا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة الحديث وخالفهم ابن حمزة
الحلبي فاستحب الاستقبال وهو شاذ ولو كان الميت في البحر وتعذر الدفن فالمشهور وجوب وضعه في خابية
ونحوها ثم شد راسها فطرحها في الماء لما رواه ايوب بن الحر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ويجوز ان
يثقل الميت ويرمى به في البحر لما رواه ابان مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في البحر قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية وهب بن وهب انه اذا مات الميت في البحر غسل وكفن
وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وفي معناها اخبار ضعيفة الا ان ضعفها منجبر بشهرة العمل
بها وفي مرسلة سليمان بن خالد قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيد
وساق الحديث الى ان قال اخلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل وورد في مرفوعة
سهل جواز القائه في البحر من دون تثقيل وحملها الشيخ في الاستبصار على التعذر والرخصة وتقييدها
بساير الاخبار اقرب حملا للمطلق على المقيد وهل يجب مراعاة الاستقبال حالة الالقاء او حين الاستكان في

القبر

والشهيدان لان الحجر قبره والاكثر على عدم الوجوب للاصل والمراعاة احوط وللدفن اداب مستحبة منها ان يحفر
الى الترقوة لمرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وفي مرسلة الصدوق عن الصادق
عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في
القبر ومنها ان يجعل له لحد قدر الجلوس لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له
ابو طلحة الانصاري وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال واما اللحد فيوسع بقدر ما يمكن فيه الجلوس
قال العلامة في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اللحد
لنا والشق لغيرنا ولا باس بالشق لان الواجب مواراته في الارض وهي تحصيل بهما ومعنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر
حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت ومعنى الشق ان تحفر في ارض القبر شقا يوضع الميت فيه
ويسقف عليه وذلك يختلف باختلاف الاراضي في القوة والضعف والمستحب في الارض القوية اللحد
وفي الضعيفة الشق للامن من الانخساف وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى واشار رحمه الله بحديث
الى ماروي في الكافي عن الرضا قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي
شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له فقد صدقوا وفي الدعائم عن جعفر بن محمد
عليهما السلام احتاج الى ذلك لانه كان جسيما قال واللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه
مما يلي القبلة والضريح ان يشق له وسط القبر لا لحد انتهى ومنها ان يكون النازل الى القبر حافيا مكشوف
الراس محلول الازرار لحسنة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تنزل في القبر وعليك العمامة و
القلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وفي رواية ازرارك
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي رواية اخرى
لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ومنها ان لا يكون النازل
اليه والد الميت لئلا يقسو قلبه ولحسنة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
وفي الحديث النبوي المشهور لعيسى عليه السلام بحرام ان تنزلوا في قبورا اولادكم وانى لست آمن اذا حل احدكم
الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ومنها ان لا ينزل الى قبر
المراة من ليس بمحرم لها لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها ومنها ان يوضع
الميت دون القبر بساعة ثم يدفن وفاقا للاسكافي والمحقق في المعتبر لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد

الله

ولكن

الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وفي رواية محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر
ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته ورواها الصدوق في العلل ثم قال وروي في حديث
اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة
ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وفي فقه الرضا عليه السلام قال اذا حملت الى قبره
ولا تفاجئ به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر
عليه هنيهة ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره ولي الميت ومضمونها من وضعه دون مرتين
قال الاكثر ومنها ان يسل الميت من قبل رجلي القبر سلا رفيقا سابقا براسه وتنزل المراة عرضا من قدام
القبر ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الميت القبر فسله من قبل رجليه وفي لفظ اخر يسله
من قبل الرجلين وفي رواية يسله سلا رفيقا وفي اخرى والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد وفي لفظ اخر
ويستقبل المراة استقبالا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل من قبل راسه وفي مرفوعة عبد الصمد
بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وفي فقه الرضا قال عليه السلام وان كانت امراة تاخذها بالعرض
من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا ومنها ان يقرا النازل اذا دخل اية الكرسي ويسمي و
يدعو للميت لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وضعته في القبر فاقرا اية الكرسي و
قل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت الحديث وفي رواية زرارة قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ومنها ان يحل عقد كفنه من قبل
راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويلصقه الى الارض لما رواه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ويدعا له وما رواه محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند
راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وفي لفظ اخر وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الارض و

وفي معناها صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومنها ان يجعل تحت خد الايمن او في كفنه او تلقاء وجهه شيئا من
التربة الحسينية قاله الشيخان وتبعهما اكثر الاصحاب لما رواه الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وروى العلامة في المنتهى ان امرأة ماتت فقذفها اهلها فلم يقبلها
الارض لانها كانت تزني وتحرق اولادها بالنار فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا الحالها فقال اجعلوا
في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعلوا فقبلتها وروى الشيخ في مصباحه عن جعفر بن عيسى انه سمع
ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا
يضعها تحت راسه ولعل المراد من الطين المعهود فيه التربة المباركة كما فهمه الشيخ حيث اورده في باب فضل
التربة على ساكنها افضل الصلوة والتحية ومنها ان يلقنه الناز ل اليه الشهادتين والاقرار بالائمة ويدعو
له ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت اية الكرسي واضرب يدك على
منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
وفي حسنة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره و
الحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا وفي رواية ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي معناها اخبار مستفيضة بل متواترة منها رواية زرارة
المتقدمة وفي فقه الرضا قال عليه السلام ثم يدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر
وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي
الائمة واحدا واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ومنها ان ينضد اللحد باللبن ويسقفه
به بحيث يمنع من وصول التراب اليه والقول باستحبابه مما اتفق عليه الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار الاتية
وفي العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل حتى لحد سعد
بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ و
حثى عليه التراب وسوى قبره قال اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه
ومنها ان يدعو له عنده ذلك لما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ومنها ان يخرج النازل بعد فراغه من قبل رجليه

احتراما

احتراما للميت ولما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وفي رواية
اخرى ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ومنها ان يحثي الحاضر عليه التراب على نحو ما تضمنته حسنة ابن اذينة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف فسألته
عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة وفي معناها غيرها وفي
بعضها قال الراوي رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ويكره لذي الرحم
ان يحثي عليه التراب لموثقة زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد
تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا
يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقالوا يا ابن رسول الله
اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم من ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا
قلبه بعد من ربه ومنها ان يربع القبر ويرفعه قدر اربع اصابع مفرجات لا ازيد وهو اجماعي ويدل عليه رواية محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت قال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره وفي رواية اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع
مفرجات وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القبور تربع ولا تسنم والتسنيم خلاف التربيع
وبه قال مخالفونا قالوا التربيع سنة لكن لما كان شعار الروافض عدلنا عنه الى التسنيم وفي فقه الرضا قال
عليه السلام السنة ان يرفع القبر اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اقل من ذلك فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون
مسنما ومنها ان يرش الماء على القبر بعد الرفع لما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي رواية النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على
القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط
القبر فكذلك السنة وروى الكشي في رجاله عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال اوصاني
ان ارش قبره يعني قبر يونس بن يعقوب اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة قال علي بن الحسن الشك مني و
قال الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت ومنها ان تضع من حضر
يده على القبر بعد الرش مفرج الكف باسطا اياه داعيا للميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فاذا حثى عليه التراب
وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ولحسنة زرارة المتقدمة
وفي رواية محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا

قال قال لي ابي الباقر يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وما رواه زرارة في
الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء
وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين وفي رواية خبر الرش بالماء حسن ح

رصونانا

عليه ما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك

واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وفي معناها غيرها ومنها ان يلقنه الولي بعد انصراف

الناس بارفع صوته بما رواه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم

لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم

ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد

حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا

فقد لقن حجته وفي معناه اخبار مستفيضة مجمع عليها ويكره فيه امور منها دفن ميتين في قبر بلا ضرورة و

تزول الكراهة معها وهو اجماعي ويدل عليه مضافا الى ما رواه الشيخ في المبسوط مرسلا عنهم عليهم السلام لا يدفن

في قبر واحد اثنان ومنها ان ينقل من بلد موته ليدفن في بلد اخر لمنافاته الحث على تعجيل الدفن كقوله عليه السلام

في رواية جابر عجلوا بهم الى مضاجعهم وقد تقدمت في مفتاح استحباب توجيه المحتضر الى القبلة وفي رواية اخرى

اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وكراهته بين الاصحاب اجماعي الا انهم استثنوا منه النقل الى

احد المشاهد المشرفة ولم نقف على مستند لهم في ذلك الا ان الشيخ قال في النهاية انه قد وردت رواية بجواز نقله

الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة ونحوه قال في المصباح وقال شيخنا المفيد في العزية على ما نقل عنه

الشهيد في الذكرى قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت

بذلك وقال المحقق في المعتبر جواز النقل الى المشاهد مذهب اصحابنا خاصة وعليه عمل الاصحاب في زمن الائمة

عليهم السلام الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ونقل اجماعهم عليه في التذكرة والذكرى وقال الشهيد الثاني يجب

تقييد ذلك بما اذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة او غيرها وهو قريب موجه لان الهتك حرام وحرمة الميت

المؤمن ميتا كحرمته حيا كما ورد مع ان الظاهر من النقل المنقول عن الاصحاب انه من المسافات القريبة التي

لم يستلزم هتكا وفي رواية علي بن سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او

ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل هذا كله في النقل قبل الدفن واما بعده فالمشهور

حرمته وتجويز الشيخ نقله حينئذ الى المشاهد بعيد واما ما ورد في الحديث انه لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى

ارض الشام فدفنه في بيت المقدس رواه الطبرسي في المجمع عن الباقر عليه السلم فلا يدل على جواز النقل في شرعنا

هذا مع ان صاحب كتاب الدعائم روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه رفع اليه ان رجلا مات

فحملوه الى الكوفة فانكر عليهم وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم

صلوة وقوله عليه السلم في رواية طلحة بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابهم على الله ويلحق بالمسلم في تلك الاحكام

من كان بحكمه كاطفال المسلمين ومن لا عقل له منهم ومن سباه المسلم من ذراري المشركين واطفالهم ومن اللقيط

المسلم في دار الاسلام فانه تبع للمسلم في جميع ذلك بلا خلاف الا انه يستثنى منهم الصبي في بعض كما ان

الشهيد منهم مستثنى في بعض اما الصبي فذهب العماني الى عدم وجوب الصلوة عليه خاصة ما لم يبلغ ولم يدرك

لعدم احتياجه الى الصلوة قبل البلوغ لرفع القلم عنه ويعضده موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن

المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم وفي حديث

موت ابرهيم قال صلى الله عليه وآله وكما ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم باني نسيت ان اصلي على ابني لما

دخلني عليه من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل

صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى والمشهور بين اكثر الاصحاب وجوبها على من له ست سنين واستحبابها

على من لم يبلغ ستا اذا ولد حيا واستدلوا على الوجوب بصحيحة زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة

على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين واحتجوا

على الاستحباب بصحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال

يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس

وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح واذا استهل فصل عليه وحملتا على الاستحباب جمعا والى ظاهرهما استند

الاسكافي فاوجب الصلوة عليه مطلقا مع الاستهلال وفي كلا الدليلين نظر اما الاول فلان الظاهر من

قوله متى تجب عليه الصلوة ان مراده متى يعقل الصلوة ويشرع له ان يصلي وليس المراد منه الوجوب العرفي

لظهور عدم تكليفه بالصلوة ما لم يبلغ واما الثاني فلتعين حملها على التقية كما يستفاد من صحيحة زرارة قال

مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها

ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف فانصرفت معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث

سنين وكان علي عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى

يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي حسنة اخرى قال انه لم يكن يصلى على الاطفال

انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة

كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فلا وجه للحمل على الاستحباب مع وجود امثال هذه الروايات

المعتبرة والتوفيق يقتضي القول بانه لما كانت الصلوة الشرعية فمتى تستحب له الصلوة تستحب عليه ومتى تجب تجب ومتى

لا يعقلها لا تجب ولا تستحب ويؤيده مضافا الى الاخبار المتقدمة ما رواه هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت

ان الناس يكلمونا ويردوا علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول
نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيت
لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد
فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من
لا يجب عليه الحدود وفي فقه الرضا قال عليه السلم واعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة هذا في الصلوة
واما ساير الاحكام فلا خلاف في وجوبها له واما الشهيد المقتول في سبيل الله فيجب دفنه بثيابه ودمائه
من دون غسل الا ان يدركه وبه حيوة ثم يموت بعد فانه يفعل به ما يفعل بغيره لما رواه ابان بن تغلب في
الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه وفي حسنة اخرى له قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد يعني ان تجريده عن ثيابه بحيث لم يبق ثم ما يكفنه
لكفنه كان موجبا لتكفينه والا لما كفن وفي معناها اخبار اخر واما ما رواه عمار عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا
عليهم السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما فنسبه الشيخ في التهذيب
الى وهم الراوي ثم جوز ان يكون حكاية لما يرويه العامة عن امير المؤمنين عليه السلم على خلاف الحق قال الاجماع الفرقة
المحقة على وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة في صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما فعلى هذا
لا يحتاج الى شيء من تكلفات الشيخ وتعين حمله على الوهم وخص الشهيد في الدروس تبعا لاكثر الاصحاب هذا
الحكم بمن استشهد بين يدي الامام وهو تقييد بلا دليل اذ النصوص خالية من هذا التخصيص كما قاله المحقق
في المعتبر نعم لا يشمل هذا الحكم غيره من امثاله فهي رواية خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وفي فقه الرضا قال عليه السلم ان كان الميت
قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء ولم يغسل
الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد فيغسل كما يغسل الميت ويكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه
وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه فيغسل مع البدن واما من وجب قتله فالمشهور

وجوب

وجوب امره بالاغتسال والحنوط قبل قتله ثم يقتل وقال الصدوق والمفيد بل امره بتكفين نفسه ايضا لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل
ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ومثله خبر آخر وزاد ثم يقاد قبل قوله ويصلى عليه وهذان الخبران وان كانا ضعيفين
الا ان ضعفهما منجبر بشهرة العمل عليهما وفي فقه الرضا قال عليه السلم وان كان الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه و
تكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته بعد ثلثة ايام وغسل ودفن
ثم المشهور بين الاصحاب ان صدر الميت كالميت في جميع احكام التجهيز لما رواه الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قتل فوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وفي مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلم انه سئل عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه
متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وهذان الخبران كما ترى انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر والبدن
او العضو الذي فيه قلبه وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين مطلقا بل المستفاد من المعتبرة وجوب الجميع ان
وجد منه عظم ففي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي حسنة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
ثم المشهور ان غير الصدر من الاعضاء ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف و
وان لم يكن فيه عظم يلف في خرقة ويدفن بغير غسل للاصل ولم نقف على مستندهم في هذا التفصيل وفي فقه الرضا
قال عليه السلم وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها
ودفنتها وفي الدعائم قال امير المؤمنين عليه السلم يصلى على ما وجد من الانسان مما يعلم انه اذا فارقه واما السقط فالمشهور
وجوب تغسيله ولفه في خرقة ودفنه اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا لما رواه سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
السقط اذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه وفي معناه موثقة اخرى له وهما و
ان كانا ضعيفين الا ان ضعفهما منجبر بشهرة العمل بهما وفيهما ذكر اللحد والكفن ايضا ولم يتعرضوا لهما سوى الشهيد و
من تبعه حيث اوجب الاكثر التكفين بالاثواب الثلثة والتحنيط ولعله اقرب واحوط وفي فقه الرضا قال عليه السلم واذا
سقط من المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه
اذا اتى عليه اربعة اشهر وان لم يكن له اربعة اشهر ولم تلجه الروح لف في خرقة ودفن من غير غسل كما في ما لا عظم له من الاعضاء
لفقد الموت الموجب للغسل ولاصالة عدم الوجوب وفي نحوه ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال السقط اذا تم
له اربعة اشهر غسل ولا خلاف في هذا الحكم بين الامة الا ما نقل عن ابن سيرين انه لا يوجب غسله ايضا وهو محجوج عليه

والمملوك

قال الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك
على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر
والكافور على اشكال فيهما ولو فقد لم يكن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للمحسن
وغيره والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكوة وفاقا للجامع للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة
وهذا اولى اقول اتفق اصحابنا على وجوب اخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على ديونه ووصاياه وعلى وجوب اخذ
كفن المرأة من زوجها وان كانت موسرة كوجوب اخذ كفن المملوك من مولاه يدل على الاول مضافا الى الاجماع صحيح عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وفي معناهما اخبار معتبرة مستفيضة ويدل على الثاني بعد الاجماع
صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت وفي رواية على الزوج كفن امرأته اذا
ماتت واما الثالث فلم نقف على نص يدل عليه سوى اتفاق الاصحاب ومن عليه الكفن فعليه بقية مؤن التجهيز من الماء
والخليطين ونحوهما من الامور الواجبة كما صرح به الاكثر الا ان فقد المستند فيما يوجب التوقف فيه وعدم الجزم
بذلك وليس على من عليه الكفن الا ما وجب من الاثواب الثلثة واما غيرها من المستحبات فلا خلاف في عدم وجوب
ذلك الا ان يتبرع به متبرع ولو مات ميت ولم يترك ثمن الكفن او كان من وجب عليه معسرا لم يقدر عليه او غيره من المؤن
ولم يبذله باذل سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا وان استحب لهم ذلك نعم لا يبعد القول بوجوبه على
اصل مال المرأة لو كان زوجها معسرا ففي حسنة سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة وفي معناها اخبار مستفيضة لاستحباب
تجهيزه مطلقا والظاهر جواز التجهيز من الزكوة مع فقد الباذل وفاقا للجامع لجواز قضاء دينه من الزكاة مع قصور التركة
عن دائه فجواز تجهيزه منها اولى ولموثقة فضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في
رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة قال يستحب تعزية
اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على
زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام
لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتبار
الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص و

الاجماع

الخبر

الاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل في
بنفي الصياح على الميت ولا يشق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم اقول اتفق اصحابنا على استحباب تعزية اهل
الميت وتسليتهم عن المصيبة ففي رواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عزى مصابا
كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وفي فقه الرضا قال عليه السلام روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من عزى اخاه المؤمن كسي في الموقف حلة وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة وفي ثواب الاعمال
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التعزية تورث الجنة ورواه في المقنعة
مرسلا وفي معناها اخبار مستفيضة ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة وان دعا له وللميت كان افضل
ففي مرسلة الصدوق قال عليه السلام كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وفي رواية مرسلة الاخرى ان ابا
عبد الله عليه السلام اتى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وهي بعد الدفن
وان جاز قبله ايضا ففي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وفي خبر
اخر التعزية الواجبة بعد الدفن وفي حسنة هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
ويحتمل ان يكون معناها انه عليه السلام كان يجمع بين الامرين في مصيبة واحدة ويكره لصاحب المصيبة ان يجلس لها ازيد
من ثلثة ايام على المشهور الا المرأة على زوجها فانها تجلس وتحد اربعة اشهر وعشرة ايام عدتها ففي حسنة حفص و
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة ان تتخذ
طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام ولياليها وتأتيها وتسليها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان
يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا وفي رواية زرارة يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات وفي مرسلة الصدوق عن
الصادق عليه السلام ليس لاحد ان تحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها والحلبي جعل الجلوس
لها في الثلثة الايام مستحبا لظاهر الحسنة السابقة وهو اقرب من قول الشيخ في المبسوط بكراهة الجلوس لها
مطلقا واما ما يستفاد منها من استحباب اتخاذ طعام لهم في تلك الثلثة فهو اجماعي واولى بذلك الجيران والاقرباء لما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام والمشهور
كراهة الاكل عندهم لمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية و
السنة البعث اليهم بالطعام ويجوز خروج النساء الى المأتم والبكاء على الميت والنوح عليه بالكلام الحسن وعد فضائله
ومحاسنه وكمالاته نظما ونثرا ولكن مع مراعاة صدق القول فيه وان كان تركه اولى لانه يشبه الشكوى ولما يأتي و
كذا يجوز الاجرة على النياحة ولكن مع عدم المشارطة والامتناع من الاخذ افضل ويدل على جميع ذلك المستفاض

الى اصالة الجواز ما رواه الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان الى المأتم فقال [illegible]
سائلني كان ابي عليه السلام يبعثني وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ولخبر حفص السابق وما رواه محمد بن الحسن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولقد بكى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابرهيم كما ورد وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن
التعداد وعليكن بالدعاء وفي رواية لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار
قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لكن حمزة لا بواكي له فآلى
اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وسأل
الصادق عليه السلام عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن النوح على الميت ايصلح قال يكره وفي رواية لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا ولا يجوز في المصيبة لطم الخد
والخدش وجز الشعر باتفاق الاصحاب لما فيه من اظهار الشكوى من الله والسخط لقضائه عز وعلا ولما رواه
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من
النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله فقد رضي بما صنع الله
ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وفي معاني الاخبار عن عمرو
بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن وابا جعفر عليهما السلام يقولان في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا
تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله ولا يعصينك في معروف والمشهور عدم جواز شق الثوب
لغير الاب والاخ وخصه المحقق الشيخ علي تبعا للعلامة في نهايته بالرجل وجوزه للمرأة مطلقا ويدفعه ما رواه في
الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه اوصى عندما احتضر فقال لا يلطمن علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها الا
صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت وربما يحتج للمشهور بما رواه الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح
على الميت ولا شق الثياب وفي دلالته على التحريم مع ضعف نظر لا يخفى نعم الظاهر جوازه للاب والاخ والزوج وعدم
جوازه للولد وللزوجة لما رواه خالد بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على
اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا
زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك وفي كشف الغمة نقلا

من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد عليه السلام في جنازة ابي الحسن وقميصه مشقوق
فكتب اليه ابن عون من رايت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا
قد شق موسى على هرون قال يستحب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي
وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي
القراءة خلاف اخر والاول هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له
اخوه المؤمن بعد موته ويفرح حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة
واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابه منها المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع عنه بالنص و
الاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص تقضيهما عنه اولى الناس به وظاهر التعيين عليه و
الاظهر جواز التبرع بها عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص عليه وعدم
حجية القياس هنا بقياسه على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال
بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لم يتبرع
ولا استيجار الا مع الوصية ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع
الوصية غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يحج مع عدم وفاء الثلث اقول قد اشتهر
بين اصحابنا استحباب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة ركعتين على نحو ما رواه الكفعمي في حاشية مصباحه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ياتي على الميت اشد من اول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل
احدكم ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة و
يوسع الله له في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ويعطي المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ويرفع له
اربعين درجة ورواه السيد ابن طاوس في كتاب فلاح السائل بالفاظ عن حذيفة بن اليمان عنه صلى الله عليه وآله
الا انه قال فيه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي مرة والتوحيد مرتين وفي الثانية بعد الحمد التكاثر
عشرا ورواه ابن فهد في موجزه والخبر الاول هو الاشهر بين الاكثر وقد تضمنت الاخبار المستفيضة بانه يصل الى
الميت ثواب كل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وانه ينتفع به حتى انه ربما يكون في ضيق فيوسع الله عليه
بذلك ففي صحيح ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته
فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب
يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما وفي صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله

بصلوة

يصلي على الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك عنك فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وروى الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب غياث سلطان
الورى لابن طاوس رحمه الله من اصل هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قلت يصل الى الميت الدعاء
والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه
وفي محاسن البرقي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال تلحقه
الصلوة عنه والصدقة عنه والحج عنه وفي عدة الداعي قال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن
ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت ويستفاد منها جواز التبرع بالعبادات الواجبة عليه
المشغول ذمته بها سواء كانت مشوبة بالمال كالحج والعتق او كانت بدنية محضة كالصلوة والصوم وقد ورد
النص على جواز ذلك وبراءة ذمته بها في خصوص الحج الواجب عليه كما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال
نعم وفي معناه غيره فهل يجوز الاستيجار له في تلك العبادات بدون الوصية به اتفق اصحابنا على جوازه فيما
شابه المال من العبادات كالحج للنصوص الاتية في المفتاح الاتي والمشهور جوازه في غيره ايضا مما كان
بدنيا محضا ولم يشبه المال كالصلوة والصوم وفيه تردد لفقد نص او عموم يدل على جواز الاستيجار لامثال
تلك العبادات وقياسها على استيجار الحج او على جواز التبرع بها عنه لا يصلح ان يكون مستندا لامر شرعي
لعدم حجية القياس عندنا مع انه قياس مع الفارق ولم يثبت اجماع الاصحاب على جوازه ايضا حتى يستند اليه
بل لم يتحقق الاجماع المركب منهم ايضا بمعنى ان كل من قال بجواز التبرع فيها عن الغير قال بجواز الاستيجار لها
مطلقا ومن لم يجوز لم يجوز يعني ان كل من قال بجواز الوصية بالاستيجار قال بجوازه مطلقا ومن لا فلا نعم
قد وردت النصوص في خصوص الصلوة والصيام الفائتين من الميت في ايام مرضه بان اولى الناس به يقضيها
عنه وظاهرها وجوبها على الولي بخصوصه وهو كلام اخر وكيف كان فلا يجب على غير الاولى بالميت ان يقوم بما
وجب عليه وشغلت ذمته به من العبادات البدنية المحضة تبرعا ولا استيجارا الا مع وصيته به ولا تنفذ بدون الوصية
بها اصلا فيتعين العمل بما اوصى به لعموم قوله سبحانه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولا تنفذ لكونه حقا واجبا حينئذ بالاجماع والضرورة من الدين حتى يجوز المخالفة الا انها ايضا مخرجة من ثلث
ماله مع عدم اذن الوارث كساير الوصايا سواء كانت واجبة او غيرها ولا تحتسب من اصل التركة كالحج لعموم اخبار

الثلث

الثلث نعم لو اوصى بوصايا متعددة وكان منها على استيجار ما كان واجبا عليه وشغلت به ذمته من العبادات البدنية ولم يف
ثلث ماله بمجموع وصاياه قدم استيجاره على الساير لوجوب تقديم الواجب على المستحب والعلم عند الله **قال** تجب حجة الاسلام عن
اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع
المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجب من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص
مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت تدل على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر
عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث الاجل الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني و
ان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة
والحاقه بالنذر يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع
فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن اوجب القضاء اجماعا
والاقوى قول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به في الثلث فلا اشكال **اقول**
اجمع اصحابنا على استيجار حجة الاسلام من اصل التركة لمن استطاع اليه سبيلا وكفر بها وهو حي لما رواه سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب
ماله لا يجوز غير ذلك وفي معناه صحاح مستفيضة الا ان اصحابنا اختلفوا في كيفيته فقال الشيخ في التهذيبين وتبعه
اكثر الاصحاب يستاجر لها من اقرب الاماكن الممكنة الى مكة لان المقصود ايقاع النسك وقطع المسافة غير مقصود
كما بينا في كتاب الحج ويعضده صحيح حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وقال الشيخ في النهاية والحلي بوجوب الاستيجار
من بلد الميت مع سعة التركة لانه كان عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عن بدنه وبقي في ماله وهو ضعيف و
وجوب نفقة الطريق عليه ممنوع اذ لو خرج متسكعا او في نفقة غيره او اتفق له الوصول الى الميقات بغير قصد للحج
ثم احرم منه لجاز عنه وبرئت ذمته بالاجماع فنفقة الطريق مما لا مدخل له فيه واما ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه محمد
بن عبد الله عن الرضا عليه السلام فيمن اوصى ان يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله
من منزله فمن الكوفة وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة فانما موردها الوصية بالحج والمستفاد من القراين الحالية
عند اطلاق الوصية ولا سيما في زماننا هذا ارادة الحج من البلد فلا يلزم مع انتفاء الوصية استيجاره من البلد
ايضا لانتفاء القرينة حينئذ الا ان الاستيجار من البلد مع رضاء الورثة بذلك افضل واحوط ولو نذر الحج

[illegible]

واما لو مات فهل يقضى عنه من اصل التركة كحجة الاسلام او يخرج من الثلث كساير الوصايا امره بحجة الاستيجار الروعن القضاء
مطلقا اكثر الاصحاب على الاول لان الدين في ذمته فيتعلق باصل ماله وفيه نظر اذ الحج ليس واجبا ماليا محضا ليكون
كالدين بل هو عبادة بدنية وان توقف على مال مع الحاجة كما توقف الصلوة عليه ايضا في تحصيل الماء للطهارة والثوب
الستر العورة ونحوها حتى انه لو امكن الوصول الى مكة بدون مال يحج عنه من غير صرف شيء منه لاجزاء عن واجب عليه كما
قلنا انفا واما وجوب قضاء حجة الاسلام واستيجاره لها فهو خارج عن ذلك بالنصوص السابقة لا لكونه كالدين
فلا يجوز الحاق المنذور بها وقياسه عليها وقطع الشيخ بوجوب قضائه عنه من ثلثه ماله محتجا بصحيح ضريس بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحج رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل ان يفي بنذره قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر ولا دلالة لها
على محل النزاع كما ترى فان موردها انما هو تعلق نذره ببذل مال لرجل ليحج به وهو غير نذر حجه بنفسه لانه يتعلق بالمال ليس
الا خلاف ما نحن فيه كما دريت فالقول بعدم وجوب القضاء عنه مطلقا كما مال اليه بعض الاصحاب هو الاقوى والاقرب
الى الصواب لفقد الموجب الناص نعم لو كان وجوب القضاء عنه مما اجمع عليه اصحابنا فاخراجه من الثلث كما قاله الشيخ
هو الاولى اقتصارا فيما خالف الاصل المتسنخ لعدم الوجوب من اصل المال على المتيقن عليه من القضاء من الثلث الا ان الاجماع
بذلك ممالم يثبت هذا كله مع عدم الوصية وقصور الثلث عنه اما اذا اوصى به ووسع الثلث له فلا خلاف في وجوب العمل بما
اوصى وقضائه عنه كما لو اوصى باستيجار حجة الاسلام عنه من بلده وهو ظاهر **قال** الحقوق الواجبة المالية تخرج من
الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة
عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي
او مريضا وقول ال الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف ستعرف ولا في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف فخلاف فهل ينفذ من الاصل
ام الثلث وياتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن المعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن
العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العبادات والمعاملات ان شاء الله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله اجمعين **اقول** لا خلاف بين اصحابنا في وجوب اخراج الحقوق الواجبة المالية المتعلقة
بذمة الميت من اصل التركة مقدما على الوصية والارث سواء كانت تلك الحقوق زكوة او خمسا او كفارة او غيرها
من الديون قال الله سبحانه في الارث من بعد وصية يوصي بها او دين وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء
كتاب الله تعالى وفي معناها اخبار مستفيضة وكذا لا خلاف في جواز اخراج الوصايا المتبرع بها من اصل التركة او قعت

باذن

باذن ورثة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا
به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وصلهما غيرهما وان وقعت الوصية بدون
اذنهم واجازتهم ولم ينفذ وها بعد موته احتسبت وصيته من ثلث ماله وبطلت فيما زاد من الثلث سواء اوصى
بها في حال صحته او في مرضه بلا خلاف يعتد به لما رواه الحسين بن الراى قال كتبت الى ابي الحسن في الرجل يموت
فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الوصي فكتبت تجاز وصيته
ما لم تعد الثلث وفي لفظ اخر انه كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وفي معناها غير واحد من الاخبار واما ما ذهب
اليه وال الصدوق من وجوب اخراج الوصية مطلقا من اصل المال من دون اعتبار الثلث فهو شاذ وما استند
اليه من رواية محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد فكتبت اليه ~~[illegible]~~
جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتبت الي بع ما خلف وابعث به
الي فبعث وبعثت به اليه فكتبت الي قد وصل فهو محمول على تنفيذ ابنتي الاخت الوصية جمعا وحمله الشيخ
في التهذيبين تارة على تخصيصه بالامام واخرى على كون حمل المال اليهم لا على جهة الوصية بل بجعلها صلة
لهم في حال حيوته وثالثة على ان يكون ذلك قبل ان يكون له وارث ثم تجدد له وارث ورابعة على كون الولد
مخالفا او لا يخفى بعد هذه المحامل والاولى ما حملنا عليه والوصايا المتبرع بها متاخرة عن الوصايا
المتبرع بها متاخرة عن الوصايا الواجبة مطلقا سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا بالاتفاق فتخرج الواجبة
من اصل المال والمتبرع بها من ثلث ما بقي ففي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله في امراة اوصت بمال في
عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي
العتق طايفة وكل تصرف تصرف فيه المتصرف مطلقا معلقا على موته فهو مخرج من الثلث كا
الوصية وان لم يكن كالوصية كالتدبير بمملوكه وجعل عتقه معلقا على موته اعتق بعده من الثلث سواء د
بره في صحته او مرضه هذا هو المشهور ويدل عليه حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المدبر من الثلث وفي معناها صحاح مستفيضة وفي بعضها هو بمنزلة الوصية واما التصرفات المنجزة اي غير
المعلقة على الموت الصادرة عن المريض الذي يخاف عليه الموت كان حابا احدا في معاوضة وباع منه ما كانت
قيمته الفا بمائة مثلا او اعتق عبد الله في مرضه او وهب ماله لاحد ونحوها فهل تصرفه حينئذ يحسب

من اصل التركة كما يحسب من اصله ما لو فعل من ذلك في حال صحته او هو محسوب من الثلث كالوصية فيه خلاف ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا ومتفرعاتها في الفن الاتي المتكفل لبيان العادة والمعاملات انشاء الله تعالى وليكن هذا آخر ما نورده في الشرح المتعلق بفن العبادات والسيّات من مفاتيح الشرايع فحق لمن وقف عليه من اولى الالباب ينظر اليه بعين السماحة دون

الاعتاب لبعض شارحيه

عن ولكنه اهل لذلك

وفطنه وفطنته

من التعرض لها

هنا لك

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

بازبینی شد
۱۳۵۲ ع

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
دایره خطی

سال ۱۳٤۸ خورشیدی
بازبینی شد